المركز الجامعي بتيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

تفعيل المؤسسة الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في علوم التسيير

تخصص: علوم المالية

من إعداد الطالبة:

- ✓ **فاطمة العيداوي**
- ✓ **نصيرة زيتـــوني**

إشراف الأستاذ:

حكيم براضية

✓لجنة المناقشة:

الأستـاذ:محي الدين عمر.....رئيسا

الأستـاذ: براضية حكيم.....مقررا

الأستـاذ:. بغالية فؤاد..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وتقدير

قال تعالى: [ولئن شكرتم لأزيدنكم] سورة إبراهيم الآية (07)

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك يارب على ما أنعمت علينا من قوة وصبر في إنهاء هذا العمل.

فلنشكر الله شكر الشاكرين عدد ما كان وعدد ما يكون، على توفيقه لنا وتسهيل الصعب أمامنا ونسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فإن أصبنا فمن عند الله وإن أخطئنا فمن قصور علمنا، والصلاة والسلام على رسول الله قدوتنا، وعلى آله وأصحابه التابعيين له بإحسان إلى يوم الدين.

نشكر كل من علمنا حرفا ولقننا درسا وأعطانا نصحا، وكان نعم الموجه، فلإرشاداته القيمة وروحه الطيبة الفضل الأكبر في إنجاز هذا العمل المتواضع، ألا وهو الأستاذ المشرف "**حكيم براضة**" والشكر موصول إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي تيسمسيلت، كما نشكر أعضاء اللجنة الموقرة الذين تكرموا علينا، وتشرفنا بمناقشتهم لعملنا هذا **مع** توجيه الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا في تقديم هذا العمل المتواضع من ابتسامة إلى مد يد عون.

الطالبة: فاطمة العيداوي

نصيرة زيتـــــوني

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي غمرتني بدعواتها وحنانها، إلى التي أنارت درب حياتي ووقفت

بجانبي في كل خطوة من خطواتي

أمي الحبيبة

إلى سندي وفخري في هذه الدنيا إلى من يسعى دائما وراء نجاحي

أبي الحنون

القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إخوتي وأخواتي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

صديقاتي

إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

نـــصيـــــرة

إهـــــداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار ..

وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..

والدي العزيز

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

أخواتي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة إلى من كانوا معي على طريق

النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

صديقاتي

فـــاطـــمـــة

قائمة الأشكال

الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	- مصادر الأموال الموقوفة.	31
02 -02	- الحلقة المفرغة لتكوين رأس المال.	64
03 -03	- التكاليف الإجمالية المقدرة لمعالجة المعضلات الثلاث.	83
04 -03	- توزيع مصرف الإطعام بحسب السنوات بالدينار الكويتي.	93
05 -03	- إجمالي المبالغ المالية التي صرفت على أنشطة مشروع رعاية طالب العلم خلال الفترة من سنة 1997م إلى سنة 2006م.	95
06 -03	- عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية المؤرخ في30 نوفمبر 1842م.	103
07-03	- الأملاك الوقفية المستغلة بغير إيجار وغير المستغلة (شاغرة) لسنة 2010.	109
08 -03	- حجم الإنفاق على المصاريف الستة خلال أربع سنوات.	110
09 -03	- الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012/12/31.	112
10 -03	- أرصدة حسابات الأوقاف لسنة 2012.	113
11 - 03	- إيرادات الأملاك الوقفية لولاية الشلف (2012/2011).	114

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01 -01	- أنواع الوقف	18
02 -01	- بعض الإحصائيات عن الكتب الموقوفة.	25
03 -01	- الأعمال الخيرية في الدول الغربية.	30
04 -01	- مؤسسات الوساطة في العطاء الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية 1996.	30
05 -01	- مصادر الأموال الموقوفة.	31
06 -01	- بعض المؤشرات الصحية في الدول العربية.	33
07 -01	- إيرادات المصارف الأربعة مع نسبة كل منها إلى المجموع (2007).	34
08 -01	- نفقات المصارف مع نسبة كل منها إلى المجموع.	35
09-02	- أمثلة عن الوقف في الدول الإسلامية والدول الغربية.	36
10 -02	- مقارنة بين التنمية من المنظورين الإسلامي والوضعي.	73
11 -03	- التكاليف الإجمالية المقدرة لمعالجة المعضلات الثلاث.	83
12-03	- صيغ أو مصادر تمويل الوقف في ماليزيا.	88
13 -03	- عدد المساهمين في أوقاف ماليزيا.	89
14 -03	- أهم مؤسسات قطاع الوقف في الدولة الكويتية.	91
15-03	- توزيع المبالغ التي صرفت لذرية وأقارب الواقفين وعدد الأفراد المستفيدين بحسب السنوات بالدينار الكويتي.	93
16-03	- توزيع مصرف الإطعام بحسب السنوات بالدينار الكويتي.	93
17-03	- مصرف الأضاحي النوافل بحسب السنوات بالدينار الكويتي.	93
18-03	- توزيع مصرف الصدقات وذلك بحسب السنوات بالدينار الكويتي.	94
19-03	- إجمالي المبالغ المالية التي صرفت على أنشطة مشروع رعاية طالب العلم خلال الفترة من سنة 1997م إلى سنة 2006م.	94
20 -03	- الإيرادات العامة لدولة الكويت من 1994م إلى 2010م.	95
21 -03	- المؤسسات الوقفية التي تدعم النشاط الإنمائي.	98

22-03	- عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية المؤرخ في30 نوفمبر 1842م.	103
23-03	- مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرًا بالفرنكات.	104
24-03	- الأملاك الوقفية في الجزائر إلى سنة 1998.	105
25-03	- الأملاك الوقفية المستغلة بغير إيجار وغير المستغلة (شاغرة) لسنة (2010).	109
26-03	- حجم الإنفاق على المصاريف الستة خلال أربع سنوات (الدينار الجزائري).	110
27 -03	- الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012/12/31.	111
28 -03	- أرصدة حسابات الأوقاف لسنة 2012.	112
29 -03	- إيرادات الأملاك الوقفية لولاية الشلف (2011- 20012).	113
30 - 03	- مضمون الأملاك الوقفية المعروفة خارج المساجد لولاية تلمسان إلى غاية 2012/12/31.	114

ملخص الدراسة

استهدفت هذه المذكرة دراسة الوقف والتنمية الاقتصادية مع التطبيق على بعض الدول الإسلامية والغربية وواقع الوقف في الجزائر، ولتحقيق هذه قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول الوقف أو المؤسسة الوقفية من حيث النشأة والتعريف والخصائص وبعض الإحصائيات عن الوقف في الدول الإسلامية والدول الغربية، وفيما يخص الفصل الثاني تطرقنا إلى التنمية الاقتصادية من التعريف ومؤشرات القياس، أما الفصل الثالث والأخير فقد قمنا بربط الوقف بالتنمية الاقتصادية، وخلصت الدراسة إلى أن الوقف يساهم التنمية الاقتصادية من عدة مجالات منها الاقتصادي والاجتماعي من خلال (الرعاية الصحية، التعليم، الفقراء، ...).

الكلمات المفتاحية: الوقف، المؤسسة الوقفية، التنمية، التنمية الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية في الإسلام.

Résumé

Ce mémoire vise de la dotation et le développement économique et son application sur certaine pays islamique et occidentaux et la réalité du moratoire en Algérie, et pour réaliser l'objectif, en a divisé cette étude en trois chapitres, ou nous avons traité dans le première la dotation en terme de son origine , la définition, les caractéristiques et quelques statistique dans les pays islamiques ainsi que les pays occidentaux .

Dans le deuxième chapitre nous avons traité identification du développement économique, et les indices de mesure, et dans le troisième chapitre nous avons indiqué la relation entre la dotation et le développement économique, là en a prouver ou d'une autre que la dotation participe d'une façon dans développement économique dans tous les domaines tel que développement et sociale à travers (soins de santé, l'éducation, les pauvres…)

Mots clés: dotation, la dotation de la Fondation, le développement, le développement économique, et le développement économique dans l'Islam.

فـهرس المحتويات

البيـــــان	الصفحة
الإهداء	**-**
التشكر	**-**
الملخص	**-**
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال البيانية	VII
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: المؤسسة الوقفية	**01**
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: مدخل للمؤسسة الوقفية	**03**
المطلب الأول: مدخل إلى الوقف	03
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	10
المطلب الثالث أنواع وأركان الوقف	14
المبحث الثاني: مرتكزات أساسية في تنمية الأوقاف	**19**
المطلب الأول: أهداف وأهمية الوقف	19
المطلب الثاني: صيغ تمويل الوقف	21
المطلب الثالث: وظائف الوقف وأسباب تراجعه	24
المبحث الثالث: الوقف في الدول الغربية والدول الإسلامية	**29**
المطلب الأول: الوقف في الدول الغربية	29
المطلب الثاني: الوقف في الدول الإسلامية	32
المطلب الثالث: مقارنة بين الوقف في الدول الغربية والدول الإسلامية	36
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية	**40**
تمهيد الفصل	41
المبحث الأول: مدخل نظري للتنمية الاقتصادية	**42**

المطلب الأول: ماهية التنمية الاقتصادية	42
المطلب الثاني: نظريات ومعايير التنمية الاقتصادية	50
المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية وأبعادها	54
المبحث الثاني: مرتكزات أساسية للتنمية الاقتصادية	**59**
المطلب الأول: استراتيجيات التنمية الاقتصادية	59
المطلب الثاني: عناصر ومستلزمات التنمية الاقتصادية	61
المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية	63
المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي	**68**
المطلب الأول: مفهوم وخصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام	68
المطلب الثاني: أهداف ومقومات التنمية الاقتصادية	70
المطلب الثالث: المقارنة بين التنمية الاقتصادية من المنظورين الإسلامي والوضعي	67
خلاصة الفصل	76
الفصل الثالث: الوقف كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية	**77**
تمهيد الفصل	78
المبحث الأول: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية	**79**
المطلب الأول: مساهمة الوقف في مجال التنمية الاقتصادية	79
المطلب الثاني: مساهمة الوقف في المجال الاجتماعي	81
المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف في مجالات أخرى	84
المبحث الثاني: عرض تجارب لمساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية	**87**
المطلب الأول: التجربة الماليزية	87
المطلب الثاني: التجربة الكويتية	90
المطلب الثالث: التجربة السودانية	97
المبحث الثالث: أفاق التجربة الجزائرية في الأوقاف ومساهمتها في التنمية الاقتصادية	**99**
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر وتأثيرها على التنمية الاقتصادية	99
المطلب الثاني: الإطار التشريعي للوقف في الجزائر	105
المطلب الثالث: واقع الوقف في الجزائر وأهميته في التنمية الاقتصادية	108
خلاصة الفصل	**116**
الخاتمة	**117**

قائمة المراجع	120

تمهيد

لا تزال اقتصاديات الدول تواجه عقبات ومشاكل معقدة مثل البطالة الفقر والتفاوت في الدخل وارتفاع معدلات التضخم، التعليم، الرعاية الصحية...، وكل ما يشغل الدول لذلك يمكن إتباع إستراتيجية من أجل القيام بعملية التنمية، فعملت معظم الدول على استعمال كل الطاقات وجمع كافة الموارد المالية والمادية والبشرية والاقتصادية، من أجل تحقيق الهدف المنشود من التنمية الاقتصادية، مما يؤدي إلى رفع مستوى الدخل القومي لدى المواطن، وتغطية احتياجاته الأولية وزيادة قدرته الشرائية والانتقال به إلى مستوى اقتصادي.

أما اليوم فالمنظمات والمؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية تقوم بدور فعال من خلال تقديم الدعم اللازم والمساعدات الفنية والمالية، فهي اليوم طرف مهم سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث إن المعالجة الحقيقة والفعالة لهذه المكونات تستدعي ضرورة استحداث أنماط جديدة وصيغ مبتكرة يمكن توفيرها باعتماد صيغة المؤسسة الوقفية (الوقف)، وعلى هذا الأساس نجد أن هذا الأخير يساهم في معالجة الاختلاف الذي يمكن أن يصيب الاقتصاد وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

هذا ويمكن القول بأن الوقف في حد ذاته منهج تنموي طويل الأجل يمتد نفعه إلى أجيال متعاقبة وذلك بالمحافظة على المال وتوجيهه للنفع العام، كما يساهم أيضا في تأسيس البنية التحتية وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة والمساهمة في زيادة الحركة التجارية للمجتمع، وتعتبر المؤسسة الوقفية دعامة اقتصادية ومساعدة الفقراء والمحتاجين والأيتام الذين تعصف بهم التقلبات الاقتصادية وحتى ذوي الأفكار الذين يحتاجون للدعم المالي، فإن ذلك يعني أن هناك إمكانية لتطوير الأوقاف لتشمل جوانب اجتماعية واقتصادية متعددة لم يكن يشملها من قبل واستخدام أساليب مستحدثة لم تكن معروفة من قبل.

وفي ظل الدور الذي يلعبه الوقف أو المؤسسة الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع ومع التأكيد على أخذ أهداف وأغراض التنمية في الكثير من المخططات التنموية للبلدان النامية، تبدو أهمية تفعيل مؤسسة الأوقاف مع حركة الاقتصاد يفيد المجتمعات في الحاضر والمستقبل، وهناك تجارب رائدة في العصر الحديث على مستوى الدول وعلى مستوى الأفراد، للنهوض بالواقع الوقفي حيث يمكن التفاعل معه والأخذ منه في وضع الاستراتيجيات الخاصة بتطوير الواقع الوقفي بما يخدم التنمية الاقتصادية.

الإشكالية: تسعى كافة المؤسسات إلى تنمية مواردها البشرية والمالية لتواكب باقي المنظمات في القطاع العام والخاص، والمرتبط بحد بعيد بمدى قدرتها على تنمية مواردها وكذا استمراريتها وفعالياتها في المجتمعات والتباطؤ الاقتصادي الذي تواجهه معظم دولنا العربية مع معظم دول العالم.

وعلى هذا الصدد نطرح **السؤل الرئيسي** التالي: **كيف يمكن تفعيل المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية؟**

وتبسيطا منا للسؤال الرئيسي نطرح **الأسئلة الفرعية** التالية:

1- كيف يمكن تفعيل المؤسسات الوقفية؟
2- كيف تساهم المؤسسة الوقفية بخدمة التنمية الاقتصادية؟
3- هل الوقف يعتبر مصدر من مصادر التنمية؟

الفرضيات: يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات كإجابات أولية للأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

1- يمكن تفعيل المؤسسة الوقفية عن طريق وضع قوانين صارمة تعاقب المخالف وتكافئ الناجح، بالإضافة إلى تقديم امتيازات.
2- تساهم مؤسسة الوقف بخدمة التنمية الاقتصادية، وذلك في ردم الفجوة الاجتماعية في مجالات متنوعة، ويحاول الوقف بناء صيغة عملية قادرة على استيعاب الصور المستجدة والتطورات المتلاحقة في الواقع.
3- يعتبر الوقف مصدرا من مصادر التنمية الاقتصادية ويكون ذلك حسب تصرف الواقف في الأموال الموقوفة أو المحبوسة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- تبيان مدى الحاجة إلى مؤسسات الوقف في المجتمعات خاصة الإسلامية، لأن من غاياته الارتقاء بالإنسان عموما وتحقيق طموحاته خاصة المادية، كما تعتمد على تنظيم وإدارة الموارد الوقفية واستغلال أمواله في التنمية.
- التعرف على واقع الوقف والتوعية بأهميته، وإحياء سنة الوقف والنهوض بها.
- استعراض لبعض التجارب في تنمية الأوقاف.

- استنتاج بعض المقترحات التي قد تساهم في تنمية الوقف.

أهمية الدراسة: قد اعتمدنا في هذه الدراسة على إبراز دور مؤسسة الوقف في النهوض بالجوانب الأساسية للتنمية الاقتصادية، وإظهار كيفية عمل مؤسسة الوقف لتوفير البنية التحتية والمرافق الأساسية والمساهمة في إتاحة فرص التشغيل.

الدراسات السابقة

1- دراسة الباحث خالد بن هدوب المهيدب، جامعة سلمان بن عبد العزيز، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ملتقى بعنوان **أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة**، حيث هدفت هذه الدراسة إلى أن الوقف يساهم في تنمية المجتمعات الإسلامية وتحقيقها للتنمية المستدامة على مر العصور في تاريخنا الإسلامي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها ما يلي:

- وللوقف دور في تحسين الأحوال المعيشية في مجتمعات المسلمين، حيث يسهم في علاج مشاكل الفقر والبطالة والمرض ويعمل الوقف على رعاية الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن معوقات الوقف مصادرة بعض الحكومات لعدد من الأوقاف وسيطرتها على الكثير منها وكذلك الحملات التي شنها الحاقدون على الإسلام ونظمه، والمطالبة بإلغاء الأوقاف واستنادهم إلى أسباب للوصول إلى أماكنهم في القضاء على الأوقاف.

2- دراسة الباحث قريني نور الدين21/20 ماي 2013 البليدة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، مؤتمر مقدم تحت عنوان: **دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية**، هدفت دراسة الباحث إلى معالجة الاختلال الذي يمكن أن يصيب الاقتصاد الجزائري، وبالتالي المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، حيث أهم ما توصل إليه من نتائج ما يلي:

- الوقف والزكاة يساهمان في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال محاربة الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار والادخار وإعادة توزيع الدخول بما يسمح بتحقيق العدالة بين طبقات المجتمع، كما تساهم مؤسسة الأوقاف كمؤسسة دينية واجتماعية وكنظام للتمويل غير الربحي (التمويل التبرعي).

3- دراسة الباحث صالح صالحي ونوال بن عمارة، عدد01 ديسمبر 2014، جامعة ورقلة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، بعنوان: **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستديمة** – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، حيث هدفت هذه الدراسة إلى القيام بتعديل القوانين

والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية، وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع، وتوصل إلى النتائج التالية:

- ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ضلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فاعلة، والقيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبين ما للوقف من آثار تنموية كبيرة.

عند دراسة نتائج الدراسات السابقة، نجد أنها على الرغم من تناولها موضوع الوقف والذي اعتبر هذا الأخير يساهم في محاربة الفقر والبطالة وتطوير فرص الاستثمار والاعتماد على كفاءات متخصصة إلا أن الوقف لا يزال مرتبط بالفقر والبطالة والأفراد ...، ولمعرفة تفعيل المؤسسة الوقفية خاصة في المجال الاقتصادي، من خلال الاهتمام أكثر بالانشغالات الاقتصادية للفئات العاطلة عن العمل، والاهتمام بجانب الرعاية الصحية، والتوزيع العادل للثروة أو الدخل ...، وهو ما عددناه من جوانب قصور الدراسات السابقة، وكيفية استغلال الأملاك الوقفية.

صعوبات الدراسة: من بين الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة ما يلي:

- قلة الكتب التي تتحدث عن المؤسسة الوقفية والتي تحتاج إلى العديد من المراجع الحديثة.
- صعوبة الحصول على الإحصائيات الجديدة خاصة في مجال الوقف.

أسباب اختيار الموضوع: تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- الميل إلى دراسة المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات مستمرة.
- قلة الدراسات التي تناولت الإشكالية المطروحة وهي تفعيل المؤسسة الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- نظرا لما تحققه من نجاحات في عدة مشكلات اقتصادية منها البطالة والصحة وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الأفراد.

منهج الدراسة

تم الاعتماد على الاستقرائي بتحليل الإطار النظري للوقف من خصائصها ومصادر أموالها، ومختلف مصارفها، وتحليل موضوع التنمية الاقتصادية من حيث مفهومها واستراتيجيتها إضافة إلى مصادر تمويلها، وبعض التجارب الرائدة في مجال الوقف بصورة عامة، والخروج بنتائج.

حدود الدراسة: لقد اشتملت دراستنا مجموعة من الحدود يمكن تقسيمها على النحو التالي:

الحدود المكانية: ترتبط هذه الحدود بالدراسة التطبيقية، وقد قمنا بدراسة حالة لثلاثة دول متمثلة في: ماليزيا، السودان، والكويت، بالإضافة إلى حالة الجزائر.

الحدود الزمانية: ترتبط بمدة الدراسة التطبيقية:

التجربة الماليزية: امتدت الفترة من 1950إلى غاية 2011.

التجربة الكويتية: كانت فترة الدراسة من 1965 إلى 2010.

التجربة الجزائرية: كانت فترة الدراسة من 1962 إلى غاية 2012.

هيكل الدراسة

تم تقسيم العمل إلى ثلاثة فصول حيث تضمن الفصل الأول المؤسسة الوقفية الذي قسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول عبارة عن أساسيات المؤسسة الوقفية ، أما المبحث الثاني مرتكزات أساسية في تنمية الأوقاف، والمبحث الثالث هو بعض التجارب الدولية عن الوقف، في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى التنمية الاقتصادية والذي بدوره يضم ثلاثة مباحث فالمبحث الأول هو مدخل نظري للتنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فهو مصادر تمويل التنمية الاقتصادية، والمبحث الثالث هو مرتكزات أساسية للتنمية الاقتصادية، وفيما يخص الفصل الثالث فهو عبارة عن تفعيل المؤسسة الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية أما الفصل الثالث فقد اعتمدنا على ربط الوقفي بالتنمية الاقتصادية، حيث تناولنا في المبحث الأول دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فكان عبارة عن تجارب رائدة في مجال الوقف، وفيما يخص المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى واقع الوقف في الجزائر.

تمهيد الفصل

اتخذ الإنفاق في سبيل الله مسالك متنوعة وظهر في مجالات متعددة كالصدقة والوصية والوقف وغيرها وهذا الأخير من بين الأنظمة غير الربحية واللبنة الأساس لتمثيل المشاريع الخيرية وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولذلك فإن المؤسسة الوقفية تتجاوز طابع التصدق والبر بمفهومها البسيط، لتحيط بجوانب أعمق من ذلك تتعلق بدور الوقف الاقتصادي والاجتماعي، وإن من أبرز مزايا هذا العصر أنه عصر التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة، حيث عرف العالم المعاصر كيفية وضع الاستراتيجيات والخطط التي تؤدي إلى التنمية ومجابهة كافة المخاطر، لذا ينبغي أن يستفيد الوقف من هذا التقدم والتطور بتأسيس منظمات ومؤسسات وقفية في جميع المجالات (الاجتماعية، الثقافية العلمية والاقتصادية ....).

وسوف يتم تبيان ذلك من خلال هذا الفصل، لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

- **المبحث الأول**: مدخل للمؤسسة الوقفية
- **المبحث الثاني**: مرتكزات أساسية في تنمية الأوقاف
- **المبحث الثالث**: الوقف في الدول الإسلامية والدول الغربية

المبحث الأول: مدخل للمؤسسة الوقفية

يعتبر الوقف من بين أهم وسائل الفعل الخيري وبناء المجتمعات خاصة الإسلامية، وإحياء نظام الوقف بشكل يتناسب مع العصر أصبح ضرورة ملحة للإنسان المعاصر، حيث يعد الوقف من بين مصادر التمويل الأساسية لتحقيق نهضة تنموية شاملة.

المطلب الأول: مدخل إلى الوقف

يتناول هذا المطلب نشأة الوقف وتطوره فهو لم يقتصر على العبادة فقط بل انتقل مع توسع مفهومه إلى الجوانب الاجتماعية والعلمية والبيئية والاقتصادية، بالإضافة إلى الخصائص والأنواع وهذا ما نوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة وتطور الوقف

عرف الناس منذ القدم على اختلاف أديانهم وأجناسهم أشكالا من المعاملات المالية والطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفا على تلك الأماكن، فكان ذلك معروف عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم، ولم يكن الوقف معروفا لدى العرب قبل الإسلام.[1]

وفيما يلي أهم مراحل نشأة وتطور الوقف:

أولا: الوقف قبل الإسلام[2]

إن وقف الأموال والثروات على أعمال الخير وخاصة دور العبادة وما يتصل بها، كان من الأمور الشائعة والمعروفة عند كثير من المجتمعات القديمة، ويشير التاريخ إلى أن الأوقاف وإن لم تكن تسمى بهذا الاسم قد وجدت في جميع الحضارات التي عرفتها البشرية، فعلاوة على ما كان يوقف على المعابد والكنائس عرفت الأوقاف على المدارس والمكتبات فعلى سبيل المثال عرفت الحضارة اليونانية مدرسة أفلاطون التي استمرت ستة قرون مدعومة بما أوقف مؤسسوها، وفي مصر كانت مكتبة الإسكندرية الشهرية محل إعجاب وتقدير واستمرت عدة قرون أيضاً، وذلك بما أوقف عليها من الأحباس وعرفت الأوقاف الذرية أو الأهلية عند قدماء المصريين وعند

---

[1]. حسين عبد المطلبالأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (06) سبتمبر 2009/رمضان 1460هـ، ص 08.

[2]. عبد العزيز بن حمود الشثري، **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، د ب، الصفحة رقم 788، ص787.

الرومان في الحضارة البابلية في العراق وكان للألمان نظام يشبه الوقف يخصص المالك فيه الأعيان لأسرة معينة مدة محدودة أو إلى انقراضها، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع العائلة أو لبعضها، والأصل عندهم أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا تورث رقبته وليس للمستحق فيه سوى المنفعة.

ومما سبق نرى أن الوقف عرف منذ القدم، إلا انه اقتصر على الفعل الخيري واعتمد على العبادة وما يتصل بها، رغم اختلاف التسميات إلا أنها تصب في مفهوم واحد، ألا وهو مساعدة العائلات الفقيرة.

ثانيا: الوقف في الإسلام

اختلفت الآراء حول نشأة الوقف في الإسلام، ومن أشهرها أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء وأول من أوقف لأعمال البر هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أ صب مالاً قط هو أنفس عندي منها فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " فتصدق بها عمر على ألا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر رضي الله عنه في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف..).[1]

ففي العهد الأيوبي ازدادت الأوقاف حيث وقفت الدكاكين والأراضي الزراعية، وإشراف ديوان الأوقاف على الأوقاف المختلفة التي وقفها السابقون وفقدت وثائق وقفها وجهات مصارفها وتولى الديوان الإنفاق منها على المساجد والسقايات والمدرسين والطلاب ...، واستمرت الأوقاف في العهد الفاطمي فقد وقفت الدور والمخازن بالإضافة إلى المساجد والمدارس ونحوها، وأدخل الفاطميون كثيرا من الأنظمة الخاصة بالوقف ولقد أمر الخليفة المعز لدين الله أن تحول إلى بيت المال جميع المتحصلات المالية المأخوذة من الممتلكات الوقفية، وطالب المستحقين لريع الوقف إثبات أحقيتهم لهذا الريع بإظهار الوثائق الخاصة بذلك ، وبعد ذلك أصبح لبيت المال في العصر الفاطمي نصيبا من متحصلات الوقف، وعمل الفاطميون على زيادة هذا المورد بحبس الأراضي الزراعية والممتلكات الكثيرة لضمان مورد ثابت للإنفاق على تعمير وصيانة المساجد والمدارس ونحوها، أما في العهد العثماني فقد شهد الوقف تطورا ملحوظا وشمل جميع الثروة وكذا جميع الأراضي التي خضعت للحكم العثماني، فوصل الوقف حتى يوغسلافيا سواء كانت أراضي زراعية أو عقارات أو غيرها من الأملاك[2]، وقد توسعوا فيها حتى تعددت أغراض الوقف في

[1]. عبد العزيز بن حمود الشثري، مرجع سبق ذكره، ص789.

[2]. عبد العزيز علوان سعيد عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرة، المملكة العربية السعودية، سنة 1997، ص51.

عصرهم وكثرت أهدافه حتى شمل الكثير من الأعمال التي تساعد على بنيان المجتمع وتكافله وما يحتاج إليه من خدمات عامة، كبناء الحصون والقلاع وتسليح الجيوش ومن ذلك أيضاً وقف الأربطة على عابري السبيل وعلى طلبة العلم وغير ذلك من المقاصد الحسنة، التي كان لها الأثر الأكبر في توفير كثير من متطلبات الحياة للناس وتمكين المسلمين من اتصال بعضهم ببعض، ودفع الحركة العلمية والثقافية حتى أعجب بأفعالهم كثير من غير المسلمين وتأثروا بهم في هذا[1]، وكانت أبرز الأنماط التي نفذت من خلال هذا النظام الصرف على الحرمين الشريفين وتسهيل تأدية فريضة الحج وعمارة المساجد والجوامع والصرف عليها، وبناء المدارس ودور التعليم المختلفة والصرف على الجيوش الإسلامية، ودور الأيتام والزوايا ...، وتوفير مصادر المياه مثل الأبار والعيون ودعم المحتاجين من الفقراء وفك الأسرى.[2]

نرى أن الوقف في الإسلام تطور أكثر واتسع مفهومه وتعددت استخداماته، وهذا بفضل الإسلام وما جاء به من آيات وأحاديث حثنا عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أصبح محل اهتمام العديد من البلدان والحضارات، واتسع ليشمل عدة مجالات منها: الاجتماعية، الدينية، العلمية، السياسية والاقتصادية ....

ثالثا: الوقف بين الحاضر والمستقبل

منذ بداية القرن العشرين دخل فقه الوقف ونظامه بشكل عام ضمن الموضوعات التي اجتمع حولها الجدل الفكري والسياسي ثم القانوني بين أنصار القديم وأنصار الجديد، أو بين تيار الأصالة وتيار المعاصرة وعرضت مختلف مسائل الفقه على بساط البحث والمناظرة ابتداء على الكلام على مشروعيته، وهل هو من الدين أصلا؟ وهل الأجدى الإبقاء عليه أم إلغاؤه؟ وإلى أي مدى يمكن احترام شروط الواقفين؟ وصولا إلى البحث في ضرورة وضع تشريع جديد لتنظيم الوقف.[3]

وشهد تراجعا لدور الوقف في حياة المسلمين وذلك لأسباب متعدد من أهمها الحملات التي شنها المعارضون لنظام الوقف من الكتاب والمثقفين والزعماء السياسيين في كثير من بلاد المسلمين بهدف إلغاء فكرة الوقف والاستيلاء على الأوقاف القائمة من قبل الدولة لها، إلا أن أوضاع الأوقاف أخذت تتدهور في عالمنا الإسلامي.[4]

---

[1]. عبد العزيز بن حمود الشثري، **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية**، مرجع سبق ذكره، ص789.

[2]. حمزة العرابي، خالد قاشي، **الوقف التعليمي ودوره في تحقيق التنمية الثقافية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013، ص05.

[3]. عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص07.

[4]. حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، مرجع سبق ذكره، ص 09.

وعليه يمكن تلخيص وضعية الأوقاف للوقت الحاضر في العناصر التالية:[1]

1- يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارة الأوقاف.
2- لم يعد يمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بنفس القوة والاتساع الذي كان يمارسه بالماضي.
3- لم تعد موجودة تلك الجامعات والمدارس العملاقة وكذلك المكتبات والمستشفيات التي قامت وازدهرت في الماضي على أموال الوقف، بل ما ظل منها قائما، مثل: الجامع الأزهر وغيره، مما استولت وزارة الأوقاف على أوقافه فإنه قد تدهورت أوضاعه عن ذي قبل رغم تولي الحكومات الإنفاق عليه من خزانتها.
4- لعل الملاحظة النهائية هو غياب الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية كانت لها بصماتها الايجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضيه الطويل.

حيث كان أول وقف في الإسلام هو وقف مسجد قباء ومسجد المدينة، ويتم التصرف في المال أو العقار من قبل صاحبه أو ناظره دون تدخل أي جهة أو سلطة حكومية، وبمرور الزمن ومع تكاثر الأوقاف فرض ضرورة وجود جهة تهتم بهذا الموضوع (الأملاك الوقفية)، ولكن يكون باستشارة الواقف ولهذا نتجت عنه عدة عوائق كعدم الرقابة والإشراف والمحافظة على الأملاك الموقوفة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود مؤسسة وإدماج هذه المؤسسة الوقفية في عملية التنمية، لأن المؤسسة تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار.

ولقد اتسع العمل الخيري في الدول غير المسلمة بشكل ملفت للأنظار، وكانت تجربة الوقف الإسلامي أو العمل الخيري لدى الغرب ناجحة إلى حد ما وسنتطرق إلى بعض التجارب في المبحث الثالث.

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة الوقفية وأركانها

أولا: مفهوم الوقف*

- **التعريف الأول:** الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف أوقاف[2]، والأصل فيه قوله تعالى " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَى تُنْفقوا مِمَا تُحِبُونَ**"[3].
- **التعريف الثاني:** روي عن الحبيب المصطفى صلى الله عيه وسلم، ففي حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب

[1]. عبد العزيز بن حمود الشثري، **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية**، مرجع سبق ذكره، ص794.

*. **الوقف لغة:** الحبس، والسبيل، والمنع، كأن يقال: وقف الدار وقف، حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف.

[2]. أبي زكريا يحي بن شراف النووي والدمشقي، **روضة الطالبين**، الجزء الرابع، دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة 2003، ص 377.

[3]. سورة **آل عمران**، الآية 92.

مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**"[1]، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا تورث ولا توهب، إنما يتبع فيه شرط الواقف وفيه أفضلية الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الإنفاق بما يحب"[2].

- **التعريف الثالث:** يعرف الوقف على أنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة والمستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.
- **التعريف الرابع:** يعرف الوقف أيضا على أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.[3]
- **التعريف بمؤسسة الوقف:** يخصص الإنسان جزءا من أمواله من أجل أعمال البر لخدمة الصالح العام، وتقربا لله لقوله تعالى: "**وَمَا تُقَدِمُوا لِأَنْفُسِكَمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ الله هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا واستغفروا اللهَ إِنَ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم**[4]" وقال النبي صلى الله علي وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : "**صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**" وهكذا تحول الوقف إلى مصدر أساسي لبناء ورعاية أهم المؤسسات التربوية الإسلامية، انطلاقا من المساجد التي تفرعت عنها الكتاتيب القرآنية ثم المدارس، ليصبح بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية وأحيانا إستراتيجية، وتغطي فضاء واسع من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية وخدمات البنية التحتية وغيرها.[5]
- **وتعرف المؤسسة الوقفية** على أنها جهات خيرية لا تهدف إلى الربح، تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية والإشراف عليها وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، تعمل هذه الهيئات من خلال قانون اتحادي أو محلي أو تشريع خاص، وهي أيضا تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية.[6]

---

[1]. رواه البخاري في كتاب الشروط، **صحيح البخاري** ج 4 ط1، دار القلم بيروت 1897، ص334-335.

[2]. عبد الله بن عمر باحسين بافيل، **دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور**، نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر، ص 10.

[3]. صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع فيفري 2005، ص160.

[4]. سورة المزمل الآية 20.

[5]. عمر الكتاني ، **الجوانب الاقتصادية للوقف**، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسات الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 16-21 ماس 2008، ص01.

[6]. بن زياد أسماء، حلوفي عائشة، **المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة التجربة الماليزية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013، ، ص 03.

مما سبق يمكن القول على أن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة (المنفعة) ويعني هذا أنه عدم التصرف في الأصل سواء بيعه أو شرائه، إلا أذا كان هذا الوقف لم يعد له نفع ففي هذه الحالة يمكن بيع جزء منه أو كله إذا لبس له نفع ويجب إنفاقه في سبيل الله حسب شروط الواقف أو حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، ولهذا فالمؤسسة الوقفية هي منفعة أو ربح يجب استغلاله واستثماره فيما يعود بالنفع على العام والخاص.

الفرع الثالث: خصائص الوقف

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصول رأسمالية لأنها تتمثل في الأملاك العقارية أو وسائل الإنتاج ...، فهي تتميز بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أولا: الديمومة: ويعني بها حبس الأصل وتسبيل الثمرة ليبقى أصل الإنتاج قائما على المدى الطويل فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة ولا يجوز تصفية ويستثني من ذلك ما كان في صالح الموقوف لهم كاستبدال الوقف يوشك على الإهلاك والزوال قادر لتحقيق عائد ولتحقيق هذه الميزة الأساسية للوقف يجب تحقيق شرطين هما:[1]

1- **صيانة أصل الوقف:** لضمان الدخل المستمر الناتج عن استغلال أصل الوقف لا بد من صيانة أصل الوقف حتى يستمر في تقديم العائد وقتا أطول.
2- **تسبيل الثمرة:** أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجهة لخدمة الجهات الموقوف لها، ويعتبر تسبيل الثمرة أهم مؤشر على مدى استغلال الوقف ليكون أكثر إنتاجية، إذا استمر أصل الوقف في تحقيق العائد على المدى الطويل يؤكد لنا ذلك قدرة الإدارة القائمة على الوقف على استثماره بالطريقة السليمة.

ثانيا: الشكل العقاري: باعتبار أن الوقف أصلا من أصول الوقف في شكل عقار (أراضي، بنايات، بساتين)، إذا كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة، ولكن سرعان ما ظهرت حديثا أملاك وقفية من نوع آخر (أوراق، مبالغ، أسهم، يد عاملة ...).

ثالثا: الملكية: من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء عدم التصرف في عين الوقف سواء كان البيع أو الهبة أو الإرث كما أن الغلة ملكا للمستحقين[2].

[1]. زيدان محمد، الميلودي سعاد، **مداخل استثمار أموال الوقف الإشارة إلى تجارب غربية رائدة**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص07.

[2]. زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا**، مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها، واقع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009، ص14.

رابعا: صفة التجديد: وهذا للحفاظ على أصل الموقوف الذي يتطلب تنمية وعمارة ذات بعدين، بعد أفقي يكون عن طريق استغلال الوقف وصيانته وعدم السماح بنهبه وخرابه، والبعد الآخر هو البعد الرأسي الذي يقتضي تسبيل ثمرات العين الموقوفة واستثمارها ومنافعها، حتى لا تنصب هذه المنافع وتندثر بمرور الوقت، فمن خلال الاستثمار تجدد العين الموقوفة وتبقى منافعها مستمرة في التدفق بما يخدم مصلحة الوقف والجهة الموجهة إليه يدخل ضمن المعاملات التي تمنع الواقف في الآخرة وتنفع المستفيد منها في الدنيا، وبالتالي مبدأ الاستمرارية متوفر ومحقق حتى في الثواب والأجر.[1]

خامسا: الاستقلالية: يعتبر نظام الوقف من خلال ما يتميز به بالمقارنة بالدور الحكومي (العام) ودور القطاع الخاص من تقديم خدمات قائمة على مبدأ إسلامي أساسه التعاون على البر والتقوى يسد الفجوة الموجودة بين القطاع العام والخاص، وحتى يحقق نظام الوقف الدور الحقيقي والفعال ينبغي أن يبقى عن منأى التدخل المباشر للحكومات وما يسودها من فساد إداري في تسيير هذا النظام، وأراء الفقهاء واضحة فيما يخص ضرورة تمتع النظام الوقفي بالاستقلالية التي تضمن له الاستمرارية في النمو والعطاء والتجديد.

سادسا: التطوع والمشاركة: ما يميز طبيعة الوقف أنه قائم على مبدأ أو خاصية الاختيار والسلوك التطوعي، والذي يحرك هذا الأخير وهو الروح الإيمانية التي يتمتع بها الأفراد أو المجتمع الوقفي ومدى درجة وعيهم بأهمية هذا السلوك الإسلامي وأبعاده التنموية، وما يميز هذا السلوك الإسلامي أنه يتقاسمه العديد من الأطراف والأفراد حيث يساهم به الغني، المتوسط، التاجر والموظف على اختلاف قدراتهم المادية وأجناسهم، وهذه طبيعة هذا النظام الوقفي أنه يتشارك فيه الجميع وبدون إجبار.

سابعا: الشخصية الاعتبارية: إن الوقف – لصفة المؤسسة – غير مملوك لإدارته والتي سجل الوقف باسمها بل يسجل الوقف بصفته الوقفية، لأن الوقف ليس مسئول عن نتائج وتصرفات المتولين عليه وهذا يجعل له شخصية اعتبارية مستقلة يكسبها من صك إنشائه، تتمتع بالقوة القانونية مما ساعده على تحقيق الاستمرارية واستدامة تحقيق أهدافه المسطرة.[2]

---

[1]. الداوي الشيخ وآخرون، **الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013، ، ص08.

[2]. فارس مسدور، وأخرون، **الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة**، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة – الجزائر03، د س، ص05.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة وأعمال الصحابة والإجماع أما الكتاب فيدل على مشروعيته لقوله تعالى:"**يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**[1]"، فالآية تفيد الترغيب بالإنفاق في أوجه البر والخير والوقف، وفيما يلي أدلة مشروعية الوقف.

الفرع الأول: الوقف من القرآن الكريم

حث القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق والوقف، يتضمن هذه العناصر ويعد أحد صورها الرئيسية.

01-قال تعالى: "**وَأَقِيمُوا الصَلَاة وآتُوا الزَكَاةَ وَمَا تَقَدَمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوه عِنْدَ الله إن الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**[2]".

- جاء التوجيه في هذه الآية إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجانب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات ولا ريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير.

02- قال تعالى: " **لَيْسَ البِّرَ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكَمْ قَبْلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ البِّرَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلَائِكَة وَالكِتَابِ وَالنَبِيينَ وَآتَى المَال عَلَى حبُهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِين وَابْنِ السَبِيلِ وَالسَائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَابِرِينَ فَي البَأْسَاءِ وَالضَرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمْ المُتَقُونَ**[3]".

03- وقوله:" **لَنْ تَنَالُوا البِّرَ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونَ (91) وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَ الله بِهِ عَلِيم (92)**[4]".

- البر هو جماع الخير وإيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الانعتاق من قيود الحرص والشح ، انعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق، فهي قيمة ثمينة يشير إليها ذلك النص على حب المال، وقيمة شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه فيما يحب من مال، فهي قيمة إنسانية كبرى في نظر الإسلام الذي يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه وضعفها، ويعمل على تقوية صلتها بذوي القربى

[1] . **سورة البقرة**، الآية 288.
[2]. **سورة البقرة**، الآية 110.
[3]. **سورة البقرة**، الآية 188.
[4]. **آل عمران**، الآية92،91.

لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة، والأسرة هي النواة الأولى للجماعة، هي لليتامى تكافل بين الكبار والصغار وبين الأقوياء والضعفاء وتعويض لهذه الصغار عن فقدان الرعاية والحماية الأبويتين، وحماية للأمة من تشرد صغارها وتعرضهم للفساد، وهي للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون حفضا لماء وجوههم، وكرامة نفوسهم وصيانة لهم من البوار وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو.

04- قال تعالى: " **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنِ السَبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَ الله بِهِ عَلِيمٌ**[1]".

- تبين هذه الآية الإنفاق، فالإنفاق ضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين الأفراد ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق، فهذا الإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي ويحقق الخير للآخذ وهو كذلك خير للأمة، لأنه عمل مبرر ولا سيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ثم عون للآخرين لما يحققه من مصالح، فالآية تدعوا إلى تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه.

05- وقال تعالى: "**مَثَلُ الَذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِل فِي كُلِ سَنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَة وَالله يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاء وَالله وَاسِعٌ عَلِيم(261) الَذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله ثُمِ لَا يَتبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِهِمْ وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزِنُونَ(262)**".[2]

تبين لنا من هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي الذي يقوم عليها المجتمع المسلم، ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات، والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير ويتجلى أثر هذا الإنفاق في الآداب النفسية والاجتماعية التي تجعل الصدقة عملا خيريا لنفس معطيها وعملا نافعا مربحا لآخذيها، وتحويل المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والمودة والرحمة ورفع البشرية إلى مستوى رهق، ففي حديث المصطفى الكريم " **مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُهِمْ وَتَرَاحُمُهُمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَالجَسَدِ الوَاحِدْ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائْرُ الجَسَدِ بِالسَهَرِ وَالحُمَى**[3]"، وأيضا " **المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ المَرْصُوص يَشُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا**".[4]

---

[1]. **سورة البقرة**، الآية 210.

[2]. **سورة البقرة**، الآية 261،262.

[3]. أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير.

[4]. محمد بن خليل بن هراس، دار ابن عفان، سنة 2002.

06- قال تعالى: " **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوِ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَاس وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ".[1]

07- قال تعالى: " **آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيه فَالَذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمُ أَجْرٌ كَبِير**".[2]

مجرد تصور المسام الفقير أنه يقرض ربه الغني فيسارع إلى البذل والسخاء بالمال إلى الناس، لأنهم يتسابقون عادة إلى التعامل مع الثري منهم لأنهم على يقين من استرداد أموالهم فكيف إذا كانوا يقرضون الغني الحميد، الذي لا يكتفي بإعادة رأس المال وإنما يعيد لهم أضعاف أموالهم.

هذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف ولكنها تدعوا للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة لما يقدمه من خدمات عامة اجتماعية، إنسانية، صحية، واقتصادية.

الفرع الثاني: الوقف من السنة النبوية

وأما بالنسبة للسنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة على مشروعية الوقف، كلها تصب في فعل الخيرات ونذرك منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**إِذَا مَاتَ اِبْنُ آدَم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَا مِنْ ثَلَاثْ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**".[3]

- والوقف صدقة جارية وهذه الأخيرة هي التي يستمر ثوابها بعد موت الإنسان، وأنواع الصدقات الجارية وأمثلتها كثيرة، ومنها: بناء المساجد وغرس الأشجار، حفر الآبار، طباعة المصاحف وتوزيعها، ونشر العلم النافع بطباعة الكتب والأشرطة وتوزيعها، أو علم ينتفع به فإذا سبّل بيتا مثلا تُصرف أجرته في أعمال الخير والصدقة على الفقراء في مساعدة طلبة العلم، أما العلم النافع فمعناه تعليم الطلبة أي تعليم الناس بتحصيلهم على العلم وبالتالي يكون له أجر في تعليم الناس وانتفاعهم هم أيضا، وذلك بالإصلاح والتعليم والتذكير ونحو ذلك ولهم أجرهم أيضا للتعليم والدلالة على الخير وفضل الله واسع، فالأئمة رحمهم الله الذين خلّفوا كتبا نافعة أجرهم باق.

---

[1]. **سورة النساء**، الآية 114.

[2]. **سورة الحديد**، الآية 08.

[3]. مسلم ، صحيح مسلم ، ج 5، ص73 ، رواه الترميذي في كتاب الأحكام.

2- فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "**إِنَ مِمَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا يَتْرُكَهُ، وَمَصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةٌ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَتِهِ أَوْ حَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**[1]".

- وينبغي للمسلم أن يعد مصارف صدقاته، حتى يكون له نصيب من الأجر مع أهل كل طاعة، فجعل جزء من المال لتفطر الصائمين، وجزء أخر لكفالة اليتيم، وجزء لدار المسنين، وجزء للمساهمة في بناء مسجد، وتوزيع الكتب ...إلخ.

3- عن عثمان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إلى المدينة وليس بها ماء غير بئر رومة، فقال: "**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَة فَيَجْعَلُ فِيها دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْبَر لَهُ مِنْهَا لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَة؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي**"[2]، إضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعض المناطق المحيطة ببيت المقدس على الصحابي الجليل تميم الداري وذريته من بعده، ذكر الإمام أبو عبيد صاحب كتاب الأموال أنه لما أسلم تميم الداري الفلسطيني قال: يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها وهب لي قريتي من بيت لحم، قال: هي لك" وكتب بها .. فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أنا شاهد على ذلك فأعطاها إياه، وأراضي المدينة كانت تستثمر اقتصاديا لصالح الوقف، ولكن ظروف الاحتلال الإسرائيلي شجعت على العبث بالوقف علما بأنه تم تشكيل لجنة خاصة لإعادة الوقف للغاية التي خصص لها.

الفرع الثالث: الوقف بالإجماع

يقول الترمذي معلقا على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم[3].

فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر داره على ولده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق علي بأرضه بينبوع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، وقد جاءت الآثار

[1]. أخرجه الترمذي، أو الحسيني محمد أسعد المنهل الصافي في الوقف وأحكامه المطبعة الوطنية القدس.

[2]. رواه أبن ماجة

[3]. حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، مرجع سبق ذكره، ص08.

بالوقف الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه رضي الله عنهم وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعا على أن الوقف جائز، حتى أنه ما بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلاّ وقف[1].

ومع مرور العصور تزايدت الأوقاف بصورة ملحوظة، حيث اتسع الوقف على عدة أنشطة منها (الاجتماعية، الثقافية، العسكرية والاقتصادية ...)، وفي العصر الحديث أنشئت وزارات أو مؤسسات للوقف نظرا لكثرة الواقفين واتساع مجالاته، إلاّ أن في الآونة الأخيرة تراجع الوقف لأسباب عدة سنذكرها في احد المطالب الآتية.

المطلب الثالث: أنواع وأركان الوقف

للوقف أركان متنوعة ولكل ركن من هاته الأركان شروطه الخاصة به، كما للوقف أنواع متعددة وسنتناولها في هذا المطلب:

الفرع الأول: أركان الوقف

هناك أربعة أركان للوقف وهي الواقف، الموقوف عليه، المال الموقوف، والصيغة ولكل ركن من هذه الأركان شروطه الخاصة به ومنها:

أولا:الواقف: أي المحسن أو المتبرع ويشترط أن يكون حرا عاقلا بالغا غير مكروه ولا محجوز عليه، ومن شروط الواقف ما يلي:[2]

1- **العقل:** لا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم، لأن الوقف من التصرفات الضارة وذلك لأنه يزيل الملك من دون عوض وفاقد العقل ليس من أهل التصرفات الضارة.
2- **البلوغ:** لا يصح الوقف من الصغير سواء كان مميزا أو غير مميز.
3- **الرشد:** يشترط في الواقف أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين مستغرق لما يملك.

---

[1]. سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ص08.

[2].ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية الجزائر)**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة محبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013، ص06.

4- الاختيار: لا يصح وقف المكره، فلو أُكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه أصبح باطلا.

5- الحرية: لا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده، لأن الوقف إزالة الملك والعبد ليس من أهل الملك.

ولقد أجاز الكثير من الفقهاء جملة من الشروط التي يحق للواقف اشتراطها في عقد وقفه، وهذه الشروط تأتي فيما يلي:[1]

أ- الزيادة والنقصان: أن يشترط الواقف الزيادة والنقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم.

ب- الإدخال والإخراج: والمراد به جعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، بمعنى غير الموقوف عليه وجعله من أهل الوقف، فيكون بذلك مستحقا والعكس صحيح بالنسبة للإخراج.

ت- الإعطاء والحرمان: اشترط الواقف بأن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء دائما، أو مدة من الزمن أو حرمانهم كذلك.

ث- الإبدال والاستبدال: وهو اشتراط حق إيداع واستبدال عين الوقف بعين أخرى في مكانها أو بثمن.

ج- التغيير والتبديل: وهو اشتراط حق التغير في مصارف الوقف بحيث تصير مبالغ محددة بدل أن تكون حصصا مثلا، أو على بعض الموقوف عليهم بدل أن تكون عامة، أما التبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع به بالموقوف بأن يكون دارا للسكنى فيجعلها للإيجار.

ثانيا: الموقوف: وهو المال الموقوف، أي الشيء الذي حبسه أو أوقفه من مال أو عقار أو ما شابه ذلك، ومن شروطه أن يكون مالا منقولا مملوكا للواقف ملكا تاما، وأن تحصل منه فائدة أو منفعة على أن تكون هذه المنفعة مباحة.[2]

ومن شروط الموقوف ما يلي:[1]

---

[1]. محمد إبراهيم مقداد، زياد إبراهيم مقداد، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة 2013، ص27.

[2]. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر- ، العدد 02، 2013، ص218.

[1]. زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2009، ص70.

أ- **أن يكون** مالا منقولا سواء كان المال عقارا أو منقولا، ويشترط التقويم بمعنى أن هذا المال يحل الانتفاع به شرعا وله قيمة، لا خلاف بين الفقهاء على صحة وقف العقار لتصرف منفعته على جهة يتحقق فيها التأبيد لبقائه لا يتحقق في المنقول.

ب- **أن يكون** قد جرى العرف على وقفه كوقف المصاحف والكتب.

ت- **أن يكون** الشيء الموقوف معلوما، وتتحدد هذه المعلومة بتحديد مقدار الوقف أو مساحته أو نسبته، فلا يصح وقف المجهول لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

ث- **أن يكون** الشيء الموقوف فيه دوام الانتفاع، فلا يصح وقف مطعوم لأن منفعته في استهلاكه، والقانون الجزائري في المادة 91/11 يحدد شروط الموقوف وينص على أن محل الموقوف يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، وأن يكون معلوما محددا ومشروعا وعندما يكون الوقف مشاعا تتعين القسمة.

ثالثا: الموقوف عليه: هي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كمسجد أو دار علم أو بيت لابن السبيل أو للجهاد في سبيل الله أو لحفر بئر أو لإجراء نهر أو لشق طريق وغيرها، وكذلك قد يكون الوقف لمراكز العلم الشرعي ومدارس التحفيظ حتى يدوم استمرارها وعطاؤها، ويشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء والمساجد، المدارس ونحوها، ويشترط أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليس جهة معصية.

رابعا: صيغة الوقف: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، وينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيه أن تكون محددة، واضحة، غير ملتبسة بجهالة، أو غموض، وتكون إما لفظا صريحا أو كتابة أو بالإشارة.[1]

الفرع الثاني: أنواع الوقف

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات التي ينظر إليها، منها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة أو حسب مشروعيته، أو حسب الجهة الواقفة أو حسب اتصاله وانقطاعه، وأهم أنواع الوقف ما يلي:

[1]. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية الجزائر)**، مرجع سبق ذكره، ص07.

الجدول رقم: (01-01) أنواع الوقف

أنواع الوقف		
الأنواع	**التقسيم**	**الشرح**
حسب الغرض	**أولا: الوقف الخيري**	وهو الوقف على المصالح الخيرية أو على جهات البر كالفقراء واليتامى...الخ، والذي جعلت فيه المنفعة لجهة برا وأكثر قربة لله سبحانه وتعالى. وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البّر، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع كافة، أي أنه وقف يصرف منه الريع من أولي الأمر إلى أشخاص معينين ليسوا من ذرية الواقف ، أي لجهة خيرية ومثال وقف علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– فقد قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه له ينبع، ثم اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون انفجر عليهم مثل عنف الجزور عن الماء فأتى عليا فبشره فقال علي: "بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب.
	ثانيا: الوقف الذري أو الأهلي	وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا، إلى الواقف مثلا ثم أولاده ثم إلى أحفاده ....الخ، ثم لجهة بر لا تنقطع حسب إرادة الواقف، ولقد أجاز جمهور الفقهاء هذا النوع قياسا على أفعال كبار الصحابة إلا أن بعضهم منعوه خشية أن يتخذه البعض وسيلة للالتفات حول نظام المواريث، ويكون الوقف باطلا غير مشروع إذا قصد به الواقف مضرة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى بل إنه تعالى نهى عن الضرر والضرار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**".
	ثالثا: الوقف المشترك	وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيكون فيه حصة أهلية وحصة خيرية.

حسب المحل أو طبيعة الموقوف	**أولا: وقف المنقول**	واتفق أغلب الفقهاء على جواز وقف المنقول باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلا بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.
	ثانيا: أوقاف النقود والأسهم والسندات	توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها وأخذ أيضا بجواز وقف الأسهم والسندات.
	ثالثا: وقف الحقوق	مع تطور الاقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها، مثل حقوق الملكية الفكرية وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.
	رابعا: وقف المنافع(الخدمات)	المعروفة في الاقتصاد بالخدمات والمعروفة فقهيا بالمنافع ويتجلى وقف المنفعة كأن يستأجر الرجل دار لمدة معلومة ثم يقف منفعة سكانها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.
من حيث نوع استعمال الوقف	**أولا: وقف مباشر**	أي ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرض ما، كالصلاة، التعليم.
	ثانيا: وقف استثماري	هو ما يستعمل أصلا في إنتاج إيراد ينفق على غرض الوقف.
	ثالثا: وقف معين	وهو ما يعين فيه الواقف الأشخاص الموقوف عليهم.
	رابعا: وقف غير معين	هو الوقف على جهات وعناوين كلية كالوقف على العلماء والفقراء.
	خامسا: وقف صحيح لازم	هو الوقف مكتمل الشروط موافق لأحكام الشريعة ولا يجوز الرجوع فيه.
	سادسا: وقف غير صحيح لازم	هو الوقف الذي جاء غير موافق لأحكام الشريعة ويستطيع الواقف الرجوع عنه.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مجموعة من المراجع:

1. يوسفي رشيد، آمال قلباز، **واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه دراسة حالة العالم العربي والأنظمة المشابهة في العالم العربي**، مؤتمر دولي ثاني يومي 20-22ماي 2013، ص04.
2. بودريش الزهرة، بن عبد الرحمان نعيمة، **الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، محبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013، ص05.

3. عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2010، ص40.

المبحث الثاني: مرتكزات أساسية في تنمية الأوقاف

للوقف مجموعة من الأهداف حث عليها الإسلام من أجل النفع العام والمجتمع ككل، بالإضافة إلى أنه مصدر دائم يوفر الحماية لكافة الأفراد وخاصة المحتاجين،ولعل أهم التطورات في هاته المجالات المختلفة هو انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في أرجاء مختلفة من العالم وعلى مستويات مختلفة سواء كانت هذه المؤسسات بنوك أو شركات استثمار أو شركات تأمين وتكافل، تعمل جميعها وفق الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أهداف وأهمية الوقف

يسعى الوقف للوصول إلى عدة أهداف، تعود منافعها على كافة المجتمع، وهو بهذا يحتوي أهمية بالغة تميزه عن غيره من القطاعات.

الفرع الأول:أهداف الوقف

حث الإسلام على الوقف لما فيه من مصلحة تعود على الفرد والمجتمع ككل، وسنبين فيما يلي أهم أهداف الوقف: [1]

01- الأجر والثواب المستمر للعباد، عن طريق التصدق والهبات.

02- يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين مختلف طبقات المجتمع، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

03- يضمن تأمين الحاجات الضرورية والأساسية للأفراد المحتاجين،يخلق فرصا للاستثمار العائد بالنفع العام أو الخاص في ضوء شروط الوقف.

04- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي.

[1]. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، مرجع سبق ذكره، ص06.

05- توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع، وإعداد القوة اللازمة اجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية، والدفاع عن عقيدتها.[1]

06- توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية، ما يلزمها من أدوات لتلبية حاجات المجتمع المسلم.[2]

07- يحقق الوقف أهداف اجتماعية شاملة وواسعة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كالوقوف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعا.[3]

الفرع الثاني:أهمية الوقف

يكتسي الوقف أهمية بالغة خاصة في المجتمعات الإسلامية، حيث لم يترك المسلمون على شيء إلا وقف عليه الخيرون جزء من أموالهم، نظرا لأهميته والمتمثلة في:[4]

01- الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ويفيض منه الخير على البلاد والعباد.

02- استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

03- الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي، وهذا لما يخلفه من علاقات قوية تغذي بعضها بعضا وتبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصبح كالجسد الواحد.

04- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

05- الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مم يخفف العبء على الحكومات كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال توزع على الأجيال القادمة.[5]

---

[1]. عبد الحق بن تفات، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،ص05.

[2]. زياد الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص12.

[3]. حمزة العرابي، خالد القاشي، **الوقف التعليمي ودوره في تحقيق التنمية الثقافية**، مرجع سبق ذكره، ص60.

[4]. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة** ، مرجع سابق ،ص 07.

[5]. حسين الأسرج، **دور المؤسسة الوقفية في تحقيق الأمن الاقتصادي**، رسالة ماجستير، معهد التخطيط القومي، مصر 2015، ص05 .

06- يشمل الوقف أنواع كثيرة من الصدقات، والتبرعات التي ترصد لأغراض اقتصادية دينية اجتماعية وعلمية، فكانت على المساجد والمدارس ودور التعليم والمكتبات، ثم اتسعت فشملت المستشفيات والصيدليات وتقديم الأموال، فكان للوقف فضل كبير في بناء الحضارة الإسلامية وبناء أسسها.[1]

المطلب الثاني: صيغ تمويل الوقف

إن تنمية أموال الوقف هو ذلك الجهد الفكري الذي يقوم به المتصرف المسئول، في الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجياتها على اختلاف أنواعها.

أولا: الاعتماد على التمويل الذاتي: يتم التمويل بالاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها، وتتمثل في العقارات والأراضي الزراعية والعمرانية، السيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات، إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها، فتنظر إلى إمكاناتها ومصادرها الأولية التي بحوزتها، ويعتمد هذا التمويل بصفة خاصة على عقد الإيجار.[2]

ثانيا: الإجارة: ويستخدم صيغة عقد الإجارة في تأجير أراضي الوقف ليحصل مقابل هذا العقد على عائد، يستخدم هذا العائد في تحديد أو تعمير مباني الوقف لتدر له دخلا آخر.

ثالثا: المرصد: وهو أن يأذن مالك العقار للمستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف الخراب ، فيكون مجموع ما أنفقه دينا على ذمة الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون له حق القرار في عقار الوقف، وهو يورث عنه الاستبدال، وهو استبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعا أكبر من الأصل في الجملة أو أكثر منه دخلا أو بيعه والشراء بثمنه وقفا أفضل منه.[3]

رابعا: الاعتماد على مصادر التمويل الخارجي للمشاريع الوقفية: هناك عدة صيغ لمصادر التمويل الخارجي نجد:

01- **صيغة التمويل من المصارف وشركات التمويل:** التمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن يتخذ واحدة من أربعة صيغ وهي المرابحة، الإجارة، الإستصناع، المضاربة، وفي هذه الحالة ما إذا أراد ناظر الوقف

[1]. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص218.

[2]. زياد محمد، الميلودي سعاد، **مداخل استثمار أموال الوقف –الإشارة إلى تجارب عربية رائدة–**، مرجع سبق ذكره، ص08.

[3]. زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

أو وكيل الأوقاف أن يحتفظ بإدارة المشروع بكاملها لنفسه، وهناك صيغة واحدة تصلح لإدارة أحد الطرفين الممول أو الناظر، للمشروع الوقفي هي صيغة المشاركة المستمرة وتتعامل البنوك الإسلامية والمؤسسات الوقفية بشكل عادي كما لو كانت مؤسسات استثمارية أخرى.[1]

02- **صيغة التمويل بعقد السلم**: يعتبر من صيغ الاستثمار والتمويل القصيرة الأجل نحو دورة زراعية واحدة، وإما طويلة الأجل نحو تمويل الأصول الذاتية وهذا حسب مضمون العقد، ويمكن لمديرية الأوقاف أن يستعمل هذه الصيغة لتطوير استثماراتها أو لتمويلها بالمال الذي تحتاجه هذه العملية مع مراعاة استفادة مديرية الأوقاف من الدعم المالي والتقني في حالة اعتمادها على هذه الصيغة من بنك إسلامي، وهناك عدة أشكال للتمويل في عقد السلم نذكر منها: عقد السلم مع البنوك الإسلامية، عقد السلم مع الشركات السياحية ، عقد السلم في الصناعات التحويلية، عقد السلم في المنتجات الزراعية.

03- **صيغة التمويل بالمرابحة**: وفيها الوزارة والدراسات والمخططات للمشاريع المراد تنفيذها ثم تخصص الوزارة من موازنتها الإنمائية ما يقارب ثلث كلفة المشروع لتمويل أجور العمالة، أما الموارد الخام فتقوم الوزارة بشرائها عن طريق المرابحة من مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث تسدد الوزارة للممول كلفة المواد وهامش المرابحة على أقساط يتفق عليها الطرفان.

04- **صيغة الاستصناع**: تتطلب هذه الصيغة عقدين بين الممول وإدارة الوقف وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول الذي يقوم فعلا بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقدا ويؤجل دفع الناظر إلى أوقاف تحصيل عوائد المشروع الوقفي وعملية أو صيغة عقد الاستصناع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول شأنه في ذلك شأن المرابحة، وهو يشمل جميع تكاليف الإنشاءات بما في ذلك اليد العاملة والخدمات والمواد الأولية والتجهيزات وغيره، وعن طريق الاستصناع تقدم المؤسسات الوقفية الأموال الموقوفة التي يبني بها المشروعات وبعدها تستثمر ربحها على مصارف الوقف التي يعينها الواقفون.[2]

أو أن يجري الإنفاق بين الوزارة والجهة الممولة تقوم بتنفيذ المشروع على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي وصفتها الوزارة وبعد تنفيذ المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد كلفته شاملة الربح على أقساط للممول.

[1]. سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، **ص**08.

[2].بن زياد أسماء، خلوفي عائشة، **المؤسسات الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية** ، مرجع سبق ذكره، ص06.

05- **صيغ التمويل بالاعتماد على الجمهور**: من الواضح أن اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تنمية الأوقاف، يعني اختيار الناظر الاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به، وعدم ترك ذلك للطرف الممول حفاظا على مصلحة الموقوف عليهم والوقف بصفة عامة، إن أهم وسيلة للتمويل من الجمهور هو إصدار أوراق مالية بأنواعها ويمكن ذكر ما يلي:

أ- **حصص الإنتاج**: هي أوراق مالية قابلة للتداول بعد أن يبدأ المشروع بالعمل أو يتحول أكثر ما يقابلها من نقود وديون وأعيان وحقوق ومنافع وهي تمثل ملكية المنشأة الاستثمارية التي أقامها الناظر على أرض الوقف، بالأموال التي حصل عليها من جملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم وتحول هذه الحصص لحاملها حصة الإنتاج الإجمالي للمشروع.

ب- **أسهم المشاركة**:يمكن أن تصدر أسهم المشاركة عادية مثل الأسهم في شركات المساهمة تمثل البناء على أرض الوقف أو الواقف نفسه بوصفه شخصية معنوية مديرا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم العادية فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين بعد تنزيل المصارف التشغيلية وأعباء الاستهلاك والمخصصات الأخرى.

ت- **سندات الإجارة**: وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصته عند الإجارة من البناء إلى ممول قيمة البناء المراد إنشاؤه، فلو كانت كلفة المشروع عشرة ملايين دينار، وقسم البناء إلى مليون وحدة صدر فيها مليون سند إجارة، لكن بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف 10دج، ويتضمن السند إذن من الواقف لحملة السندات بالبناء على الواقف[1].

ث- **سندات المقارضة**: تقوم هذه السندات على عقد المضاربة ففي هذه السندات يستقبل ناظر الوقف الأصول النقدية بصفة مضاربا كما يستقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية، ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة كل وثيقة بمائة دينار كمثال، ويستعمل ناظر الوقف هذه الأموال في استثمار محدد يتفق عليه مع أربابها.

06- **صيغ تمويل أخرى للمشاريع الوقفية**:[1]

[1]. زيدان محمد، الميلودي سعاد، **مداخل انتقاء أموال الوقف** ، مرجع سبق ذكره، ص08.

[1]. زيدان محمد، الميلودي سعاد، **مداخل انتقاء أموال الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص09،10.

أ- **التمويل من خلال صكوك الصدقات للوقف:** تتمثل صورتها في أن تصدر مديرية الأوقاف وبموافقة الجهات الرسمية صكوكا يكون الغرض منها التصدق على جهة الوقف بغية تغطية ما ينقصها من نفقات لتنمية المشاريع الوقفية وتجميع هذه الأموال عبر التراب الوطني في المساجد وغير ذلك وعند الجالية في الخارج.

ب- **إنشاء صندوق التكافل الوقفي:** وصورتها أن تقوم مديرية الأوقاف بإنشاء رصيد تعاوني تكافلي للأوقاف حيث يتمكن الأشخاص الراغبين في المساهمة في التمويل التطوعي أن يقتطع من مرتباتهم جزءا من المال يحدد مقداره ومدة اقتطاعه.

المطلب الثالث: وظائف الوقف وأسباب تراجعه

لقد تنوعت وتعددت أغراض الوقف في عدة مجالات منها (التربية، التعليم، الصحة، الثقافة، السياسة الاقتصاد ...)، وبالرغم من تنوعها واتساعها إلا أن هناك أساب عدة أدت إلى تراجع الوقف.

الفرع الأول: وظائف الوقف

تتنوع أغراض الوقف واستخداماته في عدة مجالات وذلك بحسب تعدد أوجه البر والخير، ويعد الوقف الصورة المجسدة للصدقة التطوعية الدائمة، وله من الخصائص ما يميزه من غيره كاتساع آفاقه وتنوع مجالاته، وإن أبعاده ووظائفه التي يؤديها في الحقيقة متداخلة من الصعب أن نفرق بين ما هو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي ...، وإن الوظائف المرتبطة بالوقف هي وظائف أملاها الدين الإسلامي، ويمكن تصنيف وظائف الوقف بناءا على المجالات التي يكون عليها الوقف.[2]

أولا: الوظيفة التربوية للوقف: إن الإسلام ومنذ لحظته الأولى دعا إلى العلم والتعلم وأول سورة أنزلت على النبي محمد صلى الله عليه وسلم كانت لهذا الغرض، قال الله تعالى "**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (01) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (02) اِقْرَأْ وَرَبُكَ الأَكْرَمْ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمْ (03) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْمَلْ (04)**"[3]، ولقد كان لنظام الوقف دور بارز في إيجاد واستمرار الصروح العلمية والمؤسسات التعليمية من خلال: بناء المساجد، الاهتمام بالقائمين على المساجد، إنشاء الكتاتيب، إنشاء المكتبات.[1]

---

[2]. زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3]. سورة العلق، الآية من 01إلى04.

[1]. زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص77.

الجدول رقم(02.01): بعض الإحصائيات عن الكتب الموقوفة

إنشاء المكتبات	عدد الكتب
- عدد الكتب الموجودة على التراب الوطني	1688 كتاب.
- عدد الكتب الموجودة في باتنة	290 كتابا.
- عدد الكتب الموجودة في سوريا	160 شخص لنسخ الكتب وتتوفر على 100000 كتاب.
- عدد الكتب الموجودة في القاهرة	2.12 مليون كتاب وهي ما يمثل20 مرة عدد الكتب التي كانت تتوفر عليها مكتبة الاسكندر في عهد الرومان.

المصدر: بتصرف من الطالبتين بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

حيث يساهم نظام الوقف بشكل كبير في تمويل المؤسسات التربوية من خلال بناء المدارس التي جاءت من المساجد والتي كانت أصلا كتاتيب قرآنية لحفظ القرآن، وتعلم اللغة العربية كما يساهم في توفير العديد من الخدمات التابعة لهذه الوظيفة مثل بناء الأحياء التابعة لهذه الوظيفة مثل بناء الأحياء الجامعية وتوفير الكتب المدرسية، إن الوقف كان وراء بناء أكبر خزانات كتب في تاريخ الأمة الإسلامية، ونلاحظ انكماش ظاهرة الوقف في العالم الإسلامي المعاصر وتحولها إلى ظاهرة غربية، من خلال مساهمات المؤسسات الدولية في إنشاء المؤسسات الثقافية مع ما يمكن أن يحمل ذلك من أخطار، فالعلماء والأمراء كانوا يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية وخاصة المكتبات.

ثانيا: الوظيفة الاجتماعية للوقف: عن طريق مساعدة الفقراء والمساكين والمرضى والمعوقين والمحتاجين، من خلال عدة مئات من النماذج الوقفية، بهدف تحقيق مبدأ التكافل الذي يمثل محلول المنهج الاجتماعي الإسلامي:

01- إعادة توزيع الثروة خاصة في مجال الأراضي الفلاحية وفي مجال السكن الاقتصادي ومجال الحمامات العمومية وغيرها من المصالح الاجتماعية[2].

02- قال تعالى "**إِنْ تُبْدُوا الصَدَقَات فَنِعْمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤتُوهَا الفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرً لَكُم**"[1]، وأروع ما ووجد في الإسلام من أوقاف على الفقراء والمساكين، مثل وقف الزبادي، قصر الفقراء، وقف المنتزهات ووقف الزيوت.

[2]. عمر الكتاني، **الجوانب الاقتصادية للوقف**، مرجع سبق ذكره، ص02.

[1]. سورة البقرة، الآية 271.

03- وهناك أوقاف خاصة تخصص لإحياء المواسم والشعائر الدينية وأن يصرف ريعها وعلى المحتاجين للتفريج عنهم وإشعارهم برعاية الإسلام لجميع فئات المجتمع، منها:

04- الوقف على الحج: وذلك من خلال توفير المأوى والسكن في طريق الحج، إضافة إلى شق الطرقات وتسهيل المرور وإقامة الآبار للمارة.

05- الوقف على الصائمين: اهتم الواقفون وحرصوا على الاستزادة من الأجر بتوفير الإفطار للصائمين خاصة للمسافرين وأبناء السبيل، وأصبحت المدن في البلاد الإسلامية يتجلى فيها مظهر خاص يقوم بقدوم شهر رمضان، إضافة إلى فتح الناس لبيوتهم.

06- الوقف على عيدي الفطر والأضحى: إن للأوقاف دور في الاهتمام بالأعياد، حيث بعض الواقفين جعلوا نصيبا من أوقافهم لشراء أضاحي العيد وكسوة العيد للفقراء واليتامى، بالإضافة إلى أن هناك أوقاف لأجل المقابر.[2]

ثالثا: الوظيفة الاقتصادية للوقف: ويتعلق ذلك بتوزيع الدخول والثروات، حيث يتحول جزء من الدخول إلى الأملاك الوقفية ويقوم بتوزيع منافعها على الجهات المستحقة، وهذا يؤثر ايجابيا على حركية النشاط الاقتصادية لأنه يقلل من التركيز السلبي للثروات، وبالتالي تصبح المؤسسات الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني، فالوقف إذا يمكن أن يكون بديل عن الضرائب في الدول المختلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي، وخاصة أن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني.[3]

ويمكن أيضا توزيعها على عدة قطاعات، نذكر منها:[1]

أ- تحريك وتنشيط قطاع العقار في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس وغيرها.

ب- الاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي (مدارس، سكن طلبي، خدمات مدرسية، ... إلخ)، أي الاستثمار في الموارد البشرية.

ت- الاستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية.

---

[2]. زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص83.

[3]. يوسفي رشيد، أمال قلباز، **واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي**، مرجع سبق ذكره، ص08.

[1]. عمر الكتاني، مرجع سبق ذكره، ص 02.

ث– الاستثمار في المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال.

الفرع الثاني: أسباب تراجع الوقف

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى تهميش نظام الوقف، ومن هذه الأسباب ما يلي:

أولا: شيوع اعتقاد خاطئ أن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعني شؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين وأن لا صلة لها بالعمل الأهلي، والأنشطة الاجتماعية أو الإنمائية.

ثانيا: الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها وتدني كفاءتها إداريا وطبقيا.

ثالثا: النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (تعبدية) ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية المدنية، ولذلك نقل الإشارة إلى نظام الوقف ودوره في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات العربية.

رابعا: فرض الضرائب والرسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول.[2]

خامسا: علاقة الدول بالأوقاف الإسلامية حيث بلغت سيطرة الدول العربية الحديثة على إدارة الأوقاف إلى درجة أن نصت بعض القوانين على أن يكون تعيين الرئيس الأعلى لتلك الإدارة من اختصاص رئيس الدولة وأحيانا يكون هو رئيس الدولة نفسه.

سادسا: الحاجة إلى نظام وقفي شامل متكامل فالمطلع على الأدبيات الوقفية المعاصرة يلمس بسهولة أن التحدي الكبير الذي يواجهه الوقف حاليا لا يمكن في البرامج والمقترحات والنظريات الإدارية والتسويقية، بل يمكن في الصيغ العملية والتي تحدد في داخلها كل هذه العناصر[1].

[2]. محي الدين، مينزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والأموال**، مؤتمر عن قوانين الأوقاف وإداراتها –واقع وتطلعات– الفترة 20–22 أكتوبر 2009، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 23،22.

[1].يوسفي رشيد، أمال قلبازة، مرجع سبق ذكره، ص10،09.

المبحث الثالث: الوقف في الدول الغربية والدول الإسلامية

إن كافة العالم يسارع ويساهم في فعل الخيرات، والوقف له دور فعال في تنمية المجتمعات وهذا حسب الإحصائيات والنسب المتحصل عليها سواء من حيث التعليم أو الصحة، الخدمات الإنسانية، السكنات، المشاريع...،

المطلب الأول: الوقف في الدول الغربية

سنقوم بتوضيح الوقف في العالم الغربي مع ذكر بعض النسب في مجالات عدة (الجامعات، التعليم، الصحة، البيئة، الخدمات الإنسانية، ...).

أولا: واقع الوقف في العالم الغربي:توجد قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه نجد أن حجم الوقف فيها عام 2005م بلغ حوالي 177.7 مليار دولار، منها 17.8 مليار دولار لمؤسستين من الدنمرك، 31.3 مليار دولار لمؤسستين من السويد، 16 مليار دولار لمؤسسة من انجلترا، 112.4 لـ 14 مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية التي تبلغ أموالها 26.8 مليار دولار.[1]

كما تعرف أوساط المسلمين في الدول الغربية حركة متنامية لحفظ دينهم وهويتهم وثقافتهم، والدفاع عن حقوقهم ومركزهم في هذه المجتمعات، وقد بدأت هذه الحركة على شكل مبادرات صغيرة محلية وفردية، أخذت هذه المبادرات تتسع، فصارت تنتظم ثم تطورت إلى هيئات ومؤسسات ومراكز متعددة الخدمات، وقد وصل الأمر إلى حد إقامة مؤسسات جامعية، كما هو الشأن في اسبانيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، ونظرا لشدة الاحتياج إلى الدعم المالي أو التمويل الكامل لهذه الأنشطة والمؤسسات واحتياجها على وجه التحديد إلى تمويل مستمر ومنتظم ومضمون، فقد كانت فكرة الوقف هي الملجأ والحل.[2]

---

[1]. يوسفي رشيد، أمال قلبازة، **نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه دراسة حالة العالم العربي والأنظمة المشابهة في العالم العربي**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص 10.

[2]. شياد فيصل، **دور الوقف في تمويل الجامعات ودعم البحث العلمي**، ص13، من رابط الانترنيت: https://www.google.dz

ثانيا: نماذج عن الوقف في الدول الغربية: سنتناول في هذا الفرع إلى بعض الانجازات في التي قام بها الغرب فيما يخص أفعال الخير.

الجدول (01-03): الأعمال الخيرية في الدول الغربية

الأوقاف	عددها الأوقاف
الوقف في الجامعات	حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعددها 50 جامعة نجد أن مال الوقف فيها بلغ عام 2004م 132 مليار دولار، ويأتي عى رأسها جامعة هارفاد (أول جامعة في العالم من حيث الترتيب) بوقف قدره 22.6 مليار دولار وأقل وقف في جامعة ميشجان يبلغ 1.049 مليار دولار.
الوقف في العمل الخيري	تدل الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية على مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية عام 2004م بلغ 190 مليار دولار، كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة 4.1% عن ما كانت عليه عام 2003م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أن حولي 70% إلى 80% من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد 2.3% من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع 3.1% والمواطن ذو الدخل المنخفض01% من دخلهم للأعمال الخيرية ويوظف القطاع التطوعي ما يعادل 6.9% من حجم العمالة في أمريكا لوحدها.

المصدر: بتصرف من الطالبتين بالاعتماد على:

- يوسفي رشيد، أمال قلبازة، **واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه**، مرجع سبق ذكره، ص11.

الجدول (01-04): توزيع مؤسسات الوساطة في العطاء الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية 1996

	المجموع		مؤسسات مستقلة		مؤسسات شركات		مؤسسات مجتمعية		مؤسسات تشغيلية	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
عدد المؤسسات	41.588	100	36.885	88.5	1.969	4.9	411	1	2.323	5.6
مجموع أصولها	267.6	100	226.6	84.8	9.5	3.5	15.9	5.9	15.7	5.8
المنتج التي قدمتها	813	100	10.7	22.4	1.8	13.3	1.0	6.9	0.3	2.4
الأوقاف الجديدة	16.0	100	11.4	72.2	2.1	13.1	1.8	11.3	0.7	4

المصدر: منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إداراته، تنميته**، ص57، باعتماد رابط الانترنيت:

http://www.moswarat.com/books_view_1065.html

يبين لنا الجدول توزيع مؤسسات الوساطة في العطاء الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996م، ونلاحظ أن الأوقاف الجديدة تأخذ نسبة 72.2% هي نسبة المؤسسات المستقلة ما يبين لنا أن هذه الأخيرة تعتمد عليها الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير.

الجدول (01-05): مصادر الأموال الموقوفة

المصادر	النسبة
التعليم	24%
الخدمات الانسانية	26%
الفنون	14%
الصحة	7%
البيئة	3%
الدين	25%
عالمي	1%

المصدر: يوسفي رشيد، أمال قلبازة، **نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه دراسة حالة العالم العربي والأنظمة المشابهة في العالم العربي**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الشكل (01-01):مصادر الأموال الموقوفة

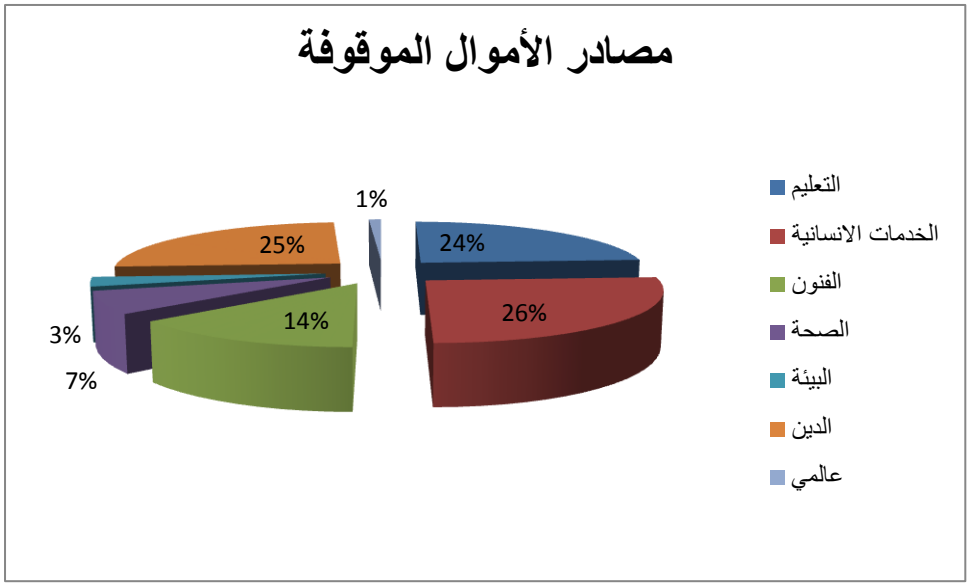

المصدر: بتصرف من الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق، ص11.

من خلال الشكل نلاحظ أن الخدمات الإنسانية تحتل أكبر نسبة ب26% وهذا يدل على أن الغرب الوعي الثقافي لديهم كبير ويسارعون في فعل الخيرات، ثم يليها الدين بنسبة 25% وبعدها التعليم 24 %.

والكثير من المنظمات في الغرب قامت بسبب حادث ما، مثلا طفل مات بالسرطان فقام والده بانشاء مؤسسة لدعم أبحاث السرطان، وشاب قتل بسبب الكراهية والعنصرية فيقوم زملائه بانشاء مؤسسة للقضاء على العنصرية، هذه من الأمثلة البسيطة:[1]

- الولايات المتحدة: 1514000 جمعية خيرية.
- بريطانيا فيها: 350000 جمعية خيرية.
- فرنسا فيها: 600000 جمعية خيرية.

المطلب الثاني: الوقف في الدول الإسلامية

سوف نحاول في هذا المطلب تبيان الوقف في الدول الإسلامية، وسنتطرق إلى بعض النماذج العربية في الوقف.**أولا:**بما أن الوقف الإسلامي مؤسسة دينية وشرعية أولا وأخيرا، وبما أن أغلب الدول الإسلامية بعد استقلالها قد اختارت نظم حكمها مستأنسة بالدساتير الأوربية معبرة ذلك عن رغبات في التحديث على المنوال الأجنبي فقد وجدت الأوقاف الإسلامية في دائرة خاصة تكاد تعزل فيها عن الحياة المدنية.[2]

ثانيا: نماذج عن الوقف في مختلف الدول الإسلامية: وفيما يلي بعض الجدوال عن الوقف في الدول الإسلامية والعربية:

أولا: مؤشرات الصحة في الدول العربية: تتمثل هذه المؤشرات في الإنفاق على الصحة من (أطباء وسكان وعدد الممرضات)، وفيما يلي جدول يمثل هذه المؤشرات.

[1]. يوسفي رشيد، أمال قلبازة، **نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه دراسة حالة العالم العربي والأنظمة المشابهة في العالم العربي**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2]. مهدية أمنوح، **الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح**، ص10، باعتماد رابط الانترنيتhttp://www.kantakji.com/media/5032

الجدول (01-06): بعض المؤشرات الصحية في الدول العربية

	إجمالي الإنفاق على الصحة	الإنفاق العام على الصحة	الإنفاق على الصحة حسب نوع الإنفاق%		عدد الأطباء		عدد الممرضات		عدد السكان	
	2006	2006	2006		لكل 100.000 نسمة				مقابل كل سرير	
		%								
		من إجمالي الإنفاق العام	العام	الخاص	1970	2006-2002	1990-1980	2006-2002	1970	2006-2002
الأردن	6.0	9.5	63.1	36.9	40	(1)65	...	(1)72	887	(1)519
الإمارات	2.6	8.7	72.9	27.1	91	170	...	350	...	526
البحرين	3.8	9.5	66.4	33.6	43	(1)214	270	(1)418	230	(1)509
تونس	(2)5.6	(2)16.5	31.3	(2)68.7	17	(2)103	294	(2)321	409	(2)575
الجزائر	3.6	9.5	77.3	22.7	12	118	...	239	352	581
جيبوتي	6.7	13.4	75.4	24.6	30	20	138	4	157	625
السعودية	3.4	8.7	77.2	22.8	13	(2)193	304	(2)355	847	(2)433
السودان	3.8	6.3	37.1	62.9	7	(1)30	...	90	921	1355(1)
سورية	3.9	5.9	47.6	52.4	26	(1)154	...	(1)160	1007	(1)667
الصومال	2.6	(3)4.2	44.6	(5)55.4	3	4	36	19	981	1429
العراق	3.8	3.4	72.5	27.5	31	70	...	125	513	769
عمان	2.3	(1)4.3	84.0	16.0	11	(1)179	...	(1)379	...	(1)500
فلسطين	(4)12.8	...	16.5	83.5	...	162	...	194	...	751
قطر	(1)2.3	9.7	78.1	21.9	51	(1)176	537	(1)406	181	(1)743
الكويت	2.2	4.9	78.9	21.1	95	210	443	385	207	574
لبنان	8.9	11.3	46.8	53.2	77	240	...	130	230	278
ليبيا	2.9	6.5	70.2	29.8	37	(1)170	...	(1)500	262	(1)370
مصر	6.3	7.3	40.7	59.3	53	226	79	280	459	420
المغرب	5.1	5.5	35.9	64.1	8	50	...	80	678	1111
موريتانيا	2.2	5.3	68.6	31.4	6	10	44	60	2907	1667
اليمن	4.6	5.6	46.4	53.6	3	(1)28	55	64	1235	(1)1439

(1)البيانات لعام 2007. (2) البيانات لعام 2008، (3) البيانات لعام 2001، (4) البيانات لعام 2003، (5) البيانات لعام 2004.

المصدر: فتيحة لعماشي، **الوقف وتمويل التنمية البشريةعلى ضوء التجربتين الإسلامية والغربية**، جامعة ابن زهير أكادير المغرب، ص07.بالاعتماد على رابط الانترنيت: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07

الجدول (01-07): إيرادات المصارف الأربعة مع نسبة كل منها إلى المجموع (2007)

بيان الإيرادات	الأردن %	الإسكان للتجارة و التمويل %	العربي الإسلامي %	دبي الإسلامي %
استثمارات و بيوع و إيجارات أو فوائد مقبوضة	76.8	73.2	83.5	64.2
حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً	–	–	5.2	–
أرباح العملات الأجنبية و إيرادات أخرى	5.1	13.6	2.7	3.6
إيرادات خدمات مصرفية	10	10.1	3.2	11.7
إيرادات أوراق مالية متاحة للبيع(صكوك، أسهم) أو (أذونات وسندات وأسهم)	7.3	3	5.1	20.3
المجموع	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**

المصدر: قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، **مصرف الوقف الإسلامي**، ماجستير، مصارف إسلامية دمشق – الجمهورية العربية السورية، 2008، ص15.

يبين الجدول إيرادات المصارف الأربعة مع نسبة كل منها إلى المجموع ففي المجال الفوائد المقبوضة يمثل العربي الإسلامي أكبر نسبة ب 83.5%، أما الأرباح الأجنبية والإيرادات الأخرى فالإسكان للتجارة والتعليم تمثل أعلى نسبة ب13.6%، والخدمات المصرفية تمثل 11.3% من دبي الإسلامي وهي أكبر نسبة، من الآخرين، والإيرادات الوقفية دبي الإسلامي يحتل النسبة الأولى ب20.3%.

الجدول (01-08): نفقات المصارف مع نسبة كل منها إلى المجموع

بيان النفقات	الأردن%	الإسكان للتجارة و التمويل%	العربي الإسلامي%	دبي الإسلامي%
نفقات موظفين	28.7	32.7	25.6	48.5
مصاريف إدارية و عمومية	24.5	26.4	17.9	28.3
استهلاك موجودات ثابتة	6.7	6.9	6.2	4.7
مخصص تدني قيمة الاستثمارات أوالتسهيلات الائتمانية المباشرة	13.8	0.2	9.5	17.4
ضريبة دخل	26	33.6	40.6	0.79
المجموع	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**

المصدر: المصدر: قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، **مصرف الوقف الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص16.

نلاحظ من خلال الجدول نفقات مصارف الوقف الإسلامي لسنة 2007، أن نفقات الموظفين تبلغ أعلى نسبة في دبي الإسلامي ب48.5% بينما العربي الإسلامي يأتي في المرتبة الأخيرة بنسبة 25.6%، وبلغت نفقات الاستثمارات في مصرف الوقف الإسلامي 17.4% بالنسبة لدبي الإسلامي، وبعده الأردن ب 13.8%.

المطلب الثالث: مقارنة بين الوقف في الدول الإسلامية والدول الغربية

إن الإحسان بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسسية مثل الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين أو إغاثة الملهوفين من خلال الأقارب والجيران، أو التبرع لبناء وتعمير دور العبادة، أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدوافع له فهذا ما سوف نتعرف عليه في المطلب الثالث.

الجدول (01-09): أمثلة عن الوقف في الدول الإسلامية والدول الغربية

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من الوقف الغربي
الخدمات الدينية	- إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدمتها. - طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن.	إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها. - طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى

	– تيسير الحج والعمرة.	واليهود. – عمليات التبشير والتنصير لغير النصارى.
الخدمات الصحية	– إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها. – توفير الأدوية. – مدارس الطب والتمريض. – علاج المرضى. – البحوث الطبية وتأليف كتب الطب.	– إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها. – علاج الأمراض الخطيرة مثل (الإيدز–السرطان–والأمراض المزمنة). – مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول, – الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض أطباء بلا حدود.
الخدمات التعليمية	– إقامة المدارس والقيام بخدماتها. – إنشاء المكتبات وتطويرها. – نشر الكتب. – رعاية العلماء والبحث العلمي. – رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم. – تعليم القراءة والكتابة.	– الوقف على الجامعات والمدارس. – رعاية البحث العلمي. – إنشاء المكتبات وتطويرها. – منح للطلاب لاستكمال دراستهم. – تعليم القراءة والكتابة. – دراسة اللغات.
الخدمات الإنسانية	– توفير دخل للفقراء والمحتاجين. – توفير الطعام للجائعين. – رعاية الأطفال والرضع. – رعاية المشردين. – رعاية المعوقين. – الإغاثة فى حالة الكوارث. – تزويج المحتاجين. – رعاية المساجين. – أدوات الزينة للعرائس. – التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم. – رعاية المسنين.	– توفير دخل للفقراء والمحتاجين. – رعاية المعوقين. – رعاية كبار السن. – رعاية المعوقين – الإغاثة فى حالة الكوارث – رعاية المساجين وأسرهم. – منع الجريمة. – حماية المستهلك. – المساعدات القانونية. – تيسير الزواج. – مكافحة اجوع. – حماية الأطفال ورعايتهم – رعاية المشردين
المرافق العامة	– إنشاء وصيانة الطرق.	– توفير المساكن.

	– آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين. – توفير وسائل النقل. – إنشاء الحمامات العامة. – إنشاء الأفران. – وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم.	– مشروعات المياه النقية والصرف الصحي. – إنشاء ورصف الطرق.
البطالة	– القروض الحسنة للبدء بمشروعات. – توفير أدوات العمل. – التدريب.	– القروض الحسنة. – توفير أدوات العمل. – التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة. – المساعدات الزراعية.
حماية البيئة	– الرفق بالحيوانات ورعايتها. – زرع الأشجار والعناية بالخضرة.	– الرفق بالحيوانات. – العناية بالزراعة والخضرة. – حفظ الأحياء البرية والبحرية.
الجوانب السياسية وحقوق الإنسان	– رعاية اللاجئين. – رعاية المسجونين. – فكاك الأسرى. – رعاية المجاهدين.	– نشر الديمقراطية. – مساعدة ورعاية اليهود وإسرائيل. – التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها في العالم. – حلالنزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات. – رعاية اللاجئين والأقليات. – المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية. – – تمكين المرأة ورعاية حقوقها. – رعاية ضحايا التعذيب.
من حيث الهدف	– تحسين إدارة الأوقاف وضبطها فهي منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية.	–الحد من نشاط الدعوة الإسلامية وانتشار رسالة الإسلام. – وذلك بالتحكم في طرق تسيير المنظمات الخيرية الإسلامية ومراقبة أموال المحسنين من أبناء الأمة الإسلامية والتحكم في صرفها.

		-فرض سيطرتها على الأمة الإسلامية بأساليب جديدة تحت قناع مطاردة الإرهاب.

المصدر:الاعتماد على المراجع التالية:

- محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة**، المؤتمر الثاني للأوقافالصيغ التنموية والرؤى المستقبلية،جامعة أم القري – مكة المكرمة، د س، ص12. رابط الانترنيت: http://www.kantakji.com/media/4953/52059.pdf
- مهدية أمنوح، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاحمرجع سبق ذكره، ص1

خلاصة الفصل

إن الوقف مؤسسة قانونية إسلامية واجتماعية وثقافية، وهي محور اقتصادي يعتمد على التطور، لها صدد كبير على الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، وكحوصلة لما توصلنا إليه من نتائج في هذا الفصل، سوف نلخصها في النقاط التالية:

- التطورات التي عرفتها الأوقاف تهدف إلى تحسين الكفاءة الإنتاجية لأموال الوقف وذلك لتحقيق أكبر إيراد للأغراض التي وقفت لأجلها.
- ظهرت المؤسسات الوقفية من أجل حماية أصول أموال الوقف باعتبار هذه الأموال مصدرا دائما لإيرادات تنفق في وجوه البر.
- كيان مؤسسة الوقف يصدر عن إرادة الفرد أو المؤسسات الخيرية.
- اتصاف الأموال الوقفية بالديمومة والاستمرارية، وعد قابليته للتصرف في أصله بل الاستحقاق والانتفاع من عائداته ومنافعه.
- استغلال الأموال استغلالا عقلانيا كانت نتائجه بارزة في العديد من الدول.
- كثرة أموال الأوقاف وتوجيهها توجيها صحيحا يؤدي إلى تخفيف الفوارق الاجتماعية.
- اهتمام الغربيين بهذا المجال (الوقف أو العمل الخيري) في تزايد مستمر.

تمهيد الفصل

أصبحت مواضيع التنمية الاقتصادية ومشاكلها تحتل اليوم مركز الصدارة، وذلك لأن مفهوم التنمية الاقتصادية شاسع يشمل جميع الجوانب منها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، العلمية، ...كما تشكل التنمية الاقتصادية عنصرا أساسيا فهي بمثابة محرك للتطور، من خلال توفيرها فرصا أكثر حيث أن السياسات والأساليب الإنمائية في أي بلد، لا تجري في الفراغ بل هي تستلهم الأجواء الاقتصادية والمالية الدولية والإقليمية السائدة، خاصة في حالة الدول النامية التي تتأثر أكثر من سواها بما يجري في الدول المتقدمة، كما شهد التاريخ الاقتصادي للدول النامية نوع من تبادل الأدوار في عملية التنمية الاقتصادية بين الدولة في القطاع الخاصوالعام،وسعت فيها الدول النامية للخروج من التخلف وتهيئة شروط الانطلاق نحو التنمية، إلا أن هناك دور حيوي للدولة في تحقيق التقدم الاقتصادي وحماية الاقتصاد الوطني ودعم الطبقة الرأسمالية،ومساعدتها في عملية تجميع الفائض الاقتصادي وتوجيهه لإحداث التراكم الرأسمالي اللازم لعملية التنمية.

وبهدف التعرف على أهم الدوافع والأسباب والنتائج المترتبة علىالتغييرات في موقف الدولة من قضية المشاركة في النشاط الاقتصادي سيتم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: مدخل نظري للتنمية الاقتصادية
- **المبحث الثاني**:مرتكزات أساسية للتنمية الاقتصادية
- **المبحث الثالث**: التنمية الاقتصادية في الإسلام

المبحث الأول: مدخل نظري للتنمية الاقتصادية

تستهدف التنمية* التحسين المستمرلرفاهية السكان والأفرادجميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرةوالهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها مع زيادةمعدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القوميواقتطاعجذورالفقر المطلق لمجتمع ما.

المطلب الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

لقد اختلفت وتنوعت تعاريف التنمية والتنمية الاقتصادية بين الاقتصاديين والكتاب، لكن اجمعوا على أن التنمية والتنمية الاقتصادية تشتمل على جميع جوانب الحياة.

الفرع الأول: مفهوم التنمية والتنمية الاقتصادية

تعددت وتنوعت مفاهيم التنمية الاقتصادية من التقدم إلى التطور والازدهار وفيما يلي سنتطرق لبعض التعريفات.

أولا: تعريف التنمية[1]

التعريف الأول:تعني انبثاق ونمو كل الإمكانيات والطاقات الكامنة في كيان معين بشكل كامل ومتوازن، سواء كان هذا الكيان ردا أو جماعة أو مجتمعا.

وهذا التعريف يتضمن عدة عناصر أساسية من أهمها:

أ-أن التنمية عملية داخلية ذاتية، أي أنها مجردة في داخل المجتمع.

ب- أن التنمية عملية ديناميكية مستمرة، أي أنها ليست حالة ثابتة أو جامدة.

ج- أن التنمية لها طرق واتجاهات تختلف باختلاف المجتمعات وتنوع الإمكانات اللازمة.

التعريف الثاني: مفهوم التنمية من مفهوم التقدم، بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين.[2]

***التنمية لغة**: من النماء وهي الزيادة والكثرة والتنمية هي العمل على إحداث نماء.

[1]. صلاح الدين فؤاد محمود وفاء، **التخطيط للتعليم الثانوي الصناعي-ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية**- المملكة العربية السعودية، جامعة القرار مكة المكرمة، ماجستير في التخطيط والإدارة التربوية 1402،1401هـ، ص25.

- فالتنمية تعني حركة المجتمع وهي تعمل على النموباستعمال كافة الإمكانيات وهي تتصف بالديمومة وتختلف

باختلاف المجتمعات، والتنمية تعني الزيادة في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، حيث هذا الأخير يفوق معدل النمو السكاني، وهذا يؤدي إلى الزيادة في الدخل الفردي.

ثانيا: تعريف التنمية الاقتصادية

التعريف الأول:بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي.[1]

التعريف الثاني:تعرف على أنها المستوى الفردي في مستويات المهارة والكفاءة الإنتاجية وحرية الإبداع والاعتماد على الذات وتحديد المستويات، أو هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى أحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.[2]

التعريف الثالث:تعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي، وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج، وهناك فرق بين معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات التنمية، فإن معدل النمو كمقياس للزيادة في الدخل ينحاز بشكل كبير إلى أصحاب النفوذ من خلال الكيانات الخاصة بهم، أما معدلات التنمية فهي أرقام بحجم الكيان الاقتصادي بشكل عام وليس شريحة واحدة.[3]

- تعددت تعاريف التنمية الاقتصادية إلا أنها تصب في مفهوم واحد وهي أن التنمية الاقتصادية عبارة عن عملية تتحقق من خلالها الزيادة في الدخل الحقيقي لأفراد المجتمع، ولا تحدث إلا بتدخل الدولة.

---

[2]. زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر 1990-2009**، رسالة ماجستير فرع نقود مالية وبنوك، جامعة عمار ثلجي الأغواط، سنة 2008-2009، ص 56.

[1].فضيلة جنوحات، **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة**، أطروحة مقدمة لشهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006.2005، ص94.

[2].بن سعيد لخضر، **التطور التكنولوجي وأثره على التنمية دراسة حالة الجزائر**، شهادة ماجستير تخصص الاقتصاد والتنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2011.2010، ص62.

[3]. عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص79.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية في حد ذاتها عملية معقدة تتفاعل فيها القوى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعالمية، وتختلف هذه الأهداف باختلاف التركيب الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات، كما تختلف باختلاف المراحل الذي يمر بها المجتمع، وتتلخص هاته الأهداف فيما يلي:

أولا: تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني: أي أن التنمية الاقتصادية تعمل على تركيبة الاقتصاد وتغيير طابعه التقليدي، ففي البلدان النامية ذات الطابع الزراعي والذي يتعرض بدوره إلى عدة تقلبات كالجفاف والمنافسة مثلا، وعلى هذا الأساس تلعب التنمية دورا في استقرار هذا القطاع وإفساح المجال لقطاع الصناعة وهذا بإنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات الأخرى حتى تضمن القضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على البنيات الاقتصادي.[1]

ثانيا: زيادة الدخل القومي بصفة عامة: وبنسبة تفوق نسبة الزيادة في السكان وبالتالي تتحقق زيادة في الدخل الفردي الحقيقي.

ثالثا:إحداث تغيير جوهري في الهيكل الاقتصادي والاجتماعيللمجتمع: ويتركز على ما يلي:[2]

أ- تحقيق الاستغلال الأفضل للموارد المناسبة للمجتمع.

ب- تحقيق التوازن الرشيد بين الإنتاج السلعي والإنتاج الخدمي.

ت- إيجاد نوع من الترابط والتنسيق الفعال بين القطاعات الاقتصادية.

رابعا: تقليل التفاوت في الدول والثروات:إن الدخل في البلدان المتخلفة بفوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات إذ تستحوذ طائفة قليلة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروتها، كما تحصل على نصيب عال من الدخل القومي بينما لا تملك غالبية الأفراد من المجتمع إلا نسبة بسيطة من ثروتها، ولا تحصل إلا على نصيب متواضع من الدخل القومي، ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات والدخول في تلك البلدان يؤدي إلى:[3]

---

[1]. زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر (1990-2009)**، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2]. عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، شهادة ماجستير في العلوم التجارية تخصص الاقتصاد والتنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2011.2010، ص10.

[3]. زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر (1990-2009)**، مرجع سبق ذكره، ص64.

أ- إصابة المجتمع عادة بأضرار جسيمة حيث يعمل على تردده بين حالة من الغنى المفرط وحالة من الفقر.

ب- لجوء الأغنياء الذين استحوذوا على كل الثروة ومعظم دخلهم إلى اكتناز جزء كبير من الدخل ولا تنفقه في الأجل الطويل مما يؤدي إلى ضعف القدرة للجهاز الإنتاجي والبطالة، ولو أعيد إنفاقه على شراء السلع والخدمات في السوق لعمل ذلك على زيادة نشاط الأعمال وبالتالي زيادة تشغيل العمال.

خامسا: تحسين حياة المجتمع: فالإنسان هو نواة الجهد التنموي وهو لب العملية التنموية، فإن رفع مستوى إشباع الحاجات الأساسية يعزز تطلع الفرد إلى رفع مستوى إشباع حاجاته الثانوية وتحقيق ذاته الإنسانية، ويتم ذلك بتحسين فرصة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وفرصة المشاركة في العمليات السياسية، وتهدف التنمية إلى توسيع فرصة الحريات والقدرات الموضوعية للناس في التعليم والصحة والسياسة والاقتصاد وفي البحوث العلمية وبذا تكون عاملا فعالا وسببا لتوليد تغيير سريع في بناء إنسان جديد يتمتع بالرفاه والحرية معا، يسيطر فيها الإنسان على بيئته وإمكاناته وطاقاته لبناء حاضره ومستقبله بواقع الشعور بمسؤولية الانتماء الاجتماعي والقدرة على المنافسة في عالم يحكمه منطق الصراع.[1]

الفرع الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية للنهوض بها أموال طائلة لتمويل جوانبها المختلفة، هذه الأموال تحصل عليها مصادر مختلفة قد تكون داخلية أو خارجية، كما أنها تخضع لمعايير دولية ومحلية تحدد هذه المعايير مستوى التنمية الاقتصادية في كل بلد إذا كانت في مراحل متطورة أو أنها لازالت في خطواتها الأولى.

أولا: المصادر الداخلية لتمويل لتنمية الاقتصادية:تقوم التنمية الاقتصادية على تنمية مختلف الموارد المتاحة، وهو الأمر الذي يحتاج إلى موارد مالية ضخمة لتمويل هذه العملية، فتسعى جاهدة للحصول على التمويل اللازم، حيث تأخذ المصادر الداخلية شكلين هما الادخار الاختياري والادخار الإجباري:

01- **الادخار الاختياري:** هو جزء من دخل الفرد الذي يقرر عدم إنفاقه وعدم اكتنازه ويأخذ شكل حساباتفي البنوك وصناديق التوفير ويضم ما يلي:

[1]. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضرائب على التنمية الاقتصادية**،ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، ص102.

أ- **مدخرات القطاع العائلي:** يتوقف حجم تلك المدخرات على مقدار الإنفاق الاستهلاكي لذلك القطاع، وهو ما يمثل الفرق بين ما يحصل عليه ذلك القطاع من دخل وبين ما ينفقه على الاستهلاك، ويأخذ صور عديدة كالأرصدة المصرفية وصناديق التوفير والاستثمار المباشر، خصوصا في شراء العقارات أو استثمار مباشر من قبل الفلاحين في توسيع مزارعهم وتطويرها، وقد يتخذ الادخار العائلي صورة الادخار التعاقدي مثل عقود التأمين على الحياة، إن حجم هذه المدخرات يتوقف على عوامل متعددة من أهمها مستوى الدخل بطريقة توسيعه مستوى النشاط الاقتصادي للدولة ودرجة نمو الوعي الادخاري، كما أن تشجيع هذا النوع من الادخار يعتمد على مستوى نشاطات مؤسسات الادخار وتنظيمها وانتشارها في مناطق الدولة المتعددة وتنويع الأوعية الادخارية ومحاربة الاكتناز وترشيد الاستهلاك.[1]

ب- **مدخرات قطاع الأعمال:** يتوقف حجم هذه المدخرات على حجم النشاط الذي يؤديه هذا القطاع في تكوينه الناتج القومي، وهو في العادة يشتمل على قطاع منظم كالشركات والمؤسسات التي تأخذ المدخرات فيها شكل أرباح غير موزعة، وهي تستخدم كاستثمارات جديدة في توسيع المشروعات القائمة أو في إقامة المشروعات المكملة، ويتوقف حجم هذه المدخرات على السياسة المالية المتبعة وكيفية توزيع الأرباح، حجم التكاليف....الخ، أما القطاع غير المنظم فيشتمل على محلات التجزئة، والمعامل والمزارع الصغيرة، والتي يصعب في العادة تقدير حجم مدخراتها، وعموما يمكن لقول بأن حجم المدخرات التي يوفرها هذا القطاع في الاقتصاد القومي.[2]

02- **الادخار الإجباري:** هي ادخار يتم اقتطاعها من دخول الأفراد إلزاميا وتتمثل في:

أ- **الادخار الحكومي:** يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية الجارية، فإذا كان هناك فائض اتجه إلى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الديون (في حالة مديونية الحكومة)، أما إذا زادت النفقات الجارية عن الإيرادات الجارية أي في حالة وجود عجز فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى، أو عن طريق طبع نقود جديدة، وتعمل الحكومة دائما على تنمية مواردها وضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى ضروب ومجالات الاستثمار والتنمية المستهدفة.[3]

---

[1]. أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى،2011، ص 195.

[2]. بكي فاطمة، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل – دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت–**، شهادة الماستر في علوم التسيير، تيسمسيلت 2015-2016، ص45.

[3]. إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية، (نظريات، نماذج، استراتيجيات)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص296.

ب- **التمويل التضخمي (التمويل بالعجز)**: إن مصطلح التمويل بالعجز أو ما يسمى أحيانا التمويل التضخمي يشير إلى قيام الحكومة بتوفير التمويل لأغراض الاستثمار وذلك من خلال طبع النقود من قبل الحكومة أو توسيع الائتمان من قبل البنوك بدون الحاجة إلى وجود ادخار مسبق، وتلجأ الحكومة إلى التمويل بالعجز عندما تريد تغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة (أي عندما تكون نفقاتها تتجاوز إيراداتها)، وذلك من أجل دفع النمو الاقتصادي من خلال الإنفاق الحكومي والذي تغطيه من خلال طبع نقود أو بيع الأوراق المالية التي تصدرها البنوك التجارية وتحصل على الائتمان مقابلها، هذا النوع من التمويل يجعل الاستثمار يتجاوز حجم الادخار المتاح وبالتالي يولد نوعا من التضخم.

ج- **الضرائب**: تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من المداخيل لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة، إن هذه الضرائب تستخدمها الحكومة لأغراض الإنفاق الجاري وكذلك لأغراض الاستثمار، وإن النوع الثاني من الإنفاق هو الذي يساعد على تحقيق التنمية ويرفع من معدل نمو الناتج ونمو تراكم رأس المال.[1]

د- **القروض**:هي إحدى الوسائل المالية التي تستطيع الدولة من خلالها أن تجمع المدخرات التي لا تستطيع الضريبة جمعها وتلجأ الحكومات عادة إلى القروض لتمويل نفقات بعض الحالات مثل الحروب وظروف الطوارئ وبناء السدود، ولتنشيط الحياة الاقتصادية من خلال توظيف القرض في بعض المشروعات الإنتاجية، كما تتحدد أهمية الاقتراض في عملية التنمية بعدة عوامل أهمها حجم القرض ومصدره، والقرض المخصص له، وشروط سداده وأجله.[2]

ثانيا: المصادرة الخارجية لتمويل لتنمية الاقتصادية:في حالة عجز الدولة على تمويل اقتصادها بمصادر محلية داخلية تضطر للجوء إلى مصادر أخرى خارجية.

01-الإعاناتالإنمائية والتحويلات من المنظمات والمؤسسات المالية:تتحصل الدولة على إعانات مختلفة من طرف دول أخرى أو تنظيمات دولية، ومن أهم هذه التنظيمات والمؤسسات المالية مايلي:[3]

أ- **البنك الدولي للإنشاء والتعمير**: وهو أول وكالة دوليةتقدم المعونات الاقتصادية من أجل التنمية وقد طبق البنك عدة قواعد لمنح القروض من أهمها:

---

[1]. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية،(نظريات، سياسات، موضوعات)**، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[2]. أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية** مرجع سبق ذكره، ص 97.

[3]. المرجع نفسه، ص 98، 201.

*تمنح القروض للأغراض الإنتاجية ولتمويل الجزء الذي يحتاج إلى المصرف الأجنبي.

*التأكد من إمكانية المقترض على سداد القرض ودفع الفوائد المستحقة عليه.

*التحقق من استخدام الأموال حسب الأوجه المتفق عليها.

*يتأكد البنك من عدم قدرة المستفيد من الحصول على الأموال بشروط معقولة من المصادر الخاصة.

وعلى الرغم من الموارد المالية التي أتاحها البنك للبلدان المتخلفة أحدثت مساهمات فعالة وخصوصا في قطاعات النقل والطاقة وأنظمة الري، إلا أنه لا يعد حلا مناسبا لمشكلة تمويل التنمية سواء من حيث الحجم أو نوع القطاعات التي يغطيها القرض.

ج- **مؤسسة التنمية الدولية**:تمثل هذه المؤسسة مصدرا هاما للقروض السهلة أي قروض فوائدها شديدة الانخفاض وآجالها طويلة، تقدم للدول النامية ذات الدخل المنخفض وتأتي مصادرها من منح تقدمها 32 دولة كل ثلاث سنوات وقروض هذه المؤسسة لا تمنح إلا للدول النامية شديدة الفقر.

د- **البرنامج الموسع للمعونة الفنية**: قد أنشأت الولايات المتحدة عددا من الوكالات الدولية المتخصصة لمعالجة مظاهر مختلفة من النشاط الاقتصادي والاجتماعي من أهمها:[1]

*منظمة العمل الدولية.

*منظمة الأغذية والزراعة.

*منظمة الصحة العالمية.

*الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

02-القروض الأجنبية: قد تكون ضرورية لبعض الدول لسد فجوة المدخرات المحلية وكذا النقد الأجنبي، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن هذا لا يمكن استمراره بشكل نهائي، كما لا يمكن تزايده بشكل مستمر إذ أنه لن تظل اليد الأجنبية ممدودة بالمساعدات ، كما أن هذه القروض ينبغي الاضطلاع بخدماتها في الآجال المحددة لها لأنه غالبا ما

[1]. أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية** مرجع سبق ذكره، ص202.

تكون هذه القروض خاصة الرسمية منها مصحوبة بشروط ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية قاسية، ومن أهم أنواع هذه القروض:[1]

أ- **قروض رسمية حكومية:** هي قروض تعقدها الدولة بغرض الحصول على تمويل لتنفيذ بعض المشروعات التنموية التي تحتاج إلى مكون أجنبي أساسيا فيها وخاصة القروض التي تذهب إلى المشروعات الحكومية ومشروعات القطاع العام.

ب- **القروض الخاصة:** ونجد أن القروض الخاصة تأخذ عدة أشكال منها:

*تسهيلات الموردين ويقصد بها القروض الائتمانية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع وخدمات للبلد المقرض.

*قروض البنوك التجارية الخاصة: تمثل هذه القروض مصدر آخر من مصادر القروض الخاصة في البلاد النامية وهي عبارة عن تسهيلات مصرفية تحصل عليها البلاد النامية من هذه البنوك لتمويل العجز الموسمي والمؤقت في حصيلة النقد الأجنبي.

*الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها الدولة: يمكن للدولة أن تحصل على رأس المال الأجنبي الخاص عن طريق إصدار سندات في أسواق رأس المال في الدول المتقدمة، كما يمكن للبلاد النامية أيضا في سبيل الحصول على رأس المال الأجنبي أن تقوم بطرح نسبة من أسهم الشركات والمشروعات التي تريد إنشاءها وذلك للاكتتاب فيها.

ثالثا: الاستثمار الأجنبي: يتمثل في استثمار الموارد الأجنبية في رؤوس أموال مشروعات للتنمية في الدول النامية بهدف الاستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معها لدفع عجلة التنمية بها وهي نوعان:[2]

أ- **استثمار أجنبي مباشر:** أن يقوم المستثمر الأجنبي باهتاك رأس المال المشروع الإنتاجي ويتولى إدارته أو مساهمته في رأس مال المشروع وهو ما يمنحه الحق بالاشتراك في الإدارة مع الطرف الممثل للبلد.

[1]. عدة عابد، **تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص 45،46.

[2]. إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية، (نظريات، نماذج، استراتيجيات)**، مرجع سبق ذكره، ص 299، 300.

ب- **استثمار أجنبي غير مباشر:** ويقتصر على قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة أجنبية على مجرد شراء أسهم المشروعات القائمة أو الاكتتاب في أسهم المشروعات المراد القيام بها كما يخول للمستثمر الأجنبي الحق في الإدارة .

المطلب الثاني: نظريات ومعايير التنمية الاقتصادية

تعتمد التنمية الاقتصادية على عدة نظريات ومجموعة من المعايير سنلخصها في هذا المطلب.

الفرع الأول:نظريات التنمية الاقتصادية: للتنمية الاقتصادية العديد من النظريات ومن بينها ما يلي:

أولا: نظرية المراحل الخطية: صاغ أولى هذه النظريات العالم Rostow عام 1950 وهذه النظرية تنص على أن التنمية الاقتصادية تتضمن سلسلة من خمس مراحل متعاقبة لا بد لأية دولة أن تمر بها، وهذه المراحل هي:[1]

1. **مرحلة المجتمع التقليدي:** وهي مرحلة تصف المجتمعات القديمة ذات الطبقة الهرمية حيث إنها مجتمعات محدودة الإنتاجية والتعليم والحركة والتغييرات الاجتماعية ويعمل معظم أفرادها على النشاط الزراعي.
2. **مرحلة ما قبل الانطلاق:** وهي مرحلة انتقالية تشمل تامين مستوى معين من الاستثمار بحدود 10% من الدخل القومي لإحداث التنمية المطلوبة من خلال زيادة الاستثمار في البنى الأساسية للاقتصاد خاصة في مجال التعلم، وتتميز هذه المرحلة باستخدام الوسائل الحديثة في الإنتاج الزراعي وتعمل على إيجاد التشابك بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، مما يؤدي إلى انتقال العمالة تدريجيا من القطاع الزراعي إلى هذه القطاعات.
3. **مرحلة الانطلاق أو الإقلاع:** وهي مرحلة تمثل السيطرة على العوائق في المراحل السابقة التي تحد من التقدم والتنمية الاقتصادية، وهي مرحلة معززة للاستثمار الذي يزيد عن 10%من الدخل القومي، وتصل إلى 20%مما يؤدي إلى زيادة دخل الفرد العادي، وفي هذه المرحلة تظهر قطاعات اقتصادية رائدة تقود عمليات التنمية.

[1]. خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الأردن–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر03، 2014-2015، ص48.

4. **مرحلة النضوج:** وهي مرحلة يستخدم فيها المجتمع التكنولوجيا الحديثة باستغلال موارده الاقتصادية، وفي هذه المرحلة يتحقق النمو الاقتصادي* المنشود للمجتمع بسبب التغييرات الهيكلية.
5. **مرحلة الاستهلاك الكبير:** تتمثل بتغيير التركيز على النشاطات الاقتصادية من المركز إلى الأطراف، كما تتمثل بنمط استهلاك عال من قبل أفراد المجتمع.

ثانيا: نظرية التحولات الهيكلية: ظهرت في عقد السبعينات، حيث ظهرت مساهمات جديدة ودراسات تطبيقية شكلت أساس هذه النظرية في التنمية والتي تركز على أهمية التغيرات الهيكلية، حيث يعتقد رواد هذه النظرية (آرثر لويس وتشيري) بأن البلدان النامية لا بد أن تقوم بتغييرات كبيرة في قطاعاتها الاقتصادية لتكون أكثر قدرة على التكيف من أجل خلق متطلبات النمو الاقتصادي السريع وضمان استمراريته.[1]

ويقول رواد هذه النظرية ما يلي:[2]

1. **نموذج آرثر لويس:** ويعتمد على العرض غير المحدود للعمالة من خلال سحب نسبة من العمالة من قطاعات اقتصادية إلى أخرى، دون التأثير على الإنتاجية والنتيجة وتحدث النتيجة من خلال التغير الهيكلي في الاقتصاد.
2. **نموذج تشيري:** فيخلص إلى وجود علاقة مباشرة بين معدلات الدخول الفردية وبين التغيرات الهيكلية في الإنتاج الإجمالي المحلي في هذه الدول.

ثالثا: نظرية التبعية الدولية: سادت هذه النظرية في بداية السبعينات القرن 20 بسبب فشل كثير من النظرية السابقة في تبني نشر التنمية الاقتصادية على مستوى دولي، وقد وصفت هذه النظرية الدول النامية كدول تابعة اقتصاديا وسياسيا لدول أخرى قوية ومتطورة ولها الرغبة لأسباب معينة في الحفاظ على هذه الهيمنة على الدول النامية اقتصاديا وسياسيا، أي أن الدولة التابعة محكوم بالتطور والتوسع في اقتصاد الدول المهيمنة.

رابعا: النظرية الكلاسيكية الجديدة: ظهر خلال عقد الثمانينات حيث تناولت قضايا التنمية بأسلوب ومنهجية مختلفة نوعا ما عن النظرية الكلاسيكية التقليدية التي ركز عليها روادها (آدم سميث، ريكاردو، مالتس) على أهمية دور اقتصاد السوق الحر وإعادة الاعتبار إلى القطاع الخاص ليأخذ مكان الصادرات في عملية التنمية من أجل

---

* **النمو:** يعرف النمو الاقتصادي بأنه زيادة في الناتج المحلي الإجمالي، وتنتج هذه الزيادة عادة عن مزيج من النمو السكاني وزيادة الإنتاج بالنسبة للفرد، وبالتالي فإن أي زيادة في الناتج المحلي الإجمالي يرافقها نمو اقتصادي يعرف بأنه عملية ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

[1]. زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر (1990-2009)**، مرجع سبق ذكره،ص65.

[2]. خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الأردن–**، مرجع سبق ذكره، ص49.

تحقيق التقدم الاقتصادي المنشود من خلال تحجيم دور القطاع العام، وتصفية المشروعات الحكومية غير الكفؤة ويعتقد كتاب هذه النظرية بأن فشل البلدان الفقيرة في تحقيق أهداف التنمية لا يعزى استغلال القوى الخارجية والمحلية على حركة الاقتصاد الوطني.

خامسا: النظرية الجديدة للتنمية: ظهرت في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات تعتبر عملية النمو الاقتصادي استنادا لهذه النظرية نتيجة طبيعية للتوازن في الأجل الطويل، كما تؤكد هذه النظرية على أهمية الادخار والاستثمار في تسريع عملية النمو في بلدان العالم الثالث إلا أنها تدرك أيضا أن التباين في مستويات الاستثمار في رأس المال البشري والبنى التحتية للاقتصاديات المحلية. [1]

الفرع الثاني: معايير التنمية الاقتصادية: تقوم التنمية الاقتصادية على عدة معايير ومن أهمها :

أولا: معايير الدخل: الدخل هو المؤشر الأساسي الذي يستخدم في قياس التنمية ودرجة التقدم الاقتصادي، ولا بد من التنبيه إلى أن الدول النامية تعاني من ضعف أجهزتها الإحصائية، وكذلك صعوبة في تحديد مفهوم الدخل الحقيقي والإنفاق على البنود التي يحسب ضمن إجمالي الناتج الوطني واختلاف الدول فيما بينها بالنسبة لمعالجة بنود الدخل كذلك فإن عدم ثبات أسعار الصرف الخارجية واختلاف الأسعار الرسمية عن الأسعار الحقيقية من الأمور التي يتعين أن تأخذ في الحسبان عند تقدير تلك المؤشرات:[2]

أ- **الدخل الوطني:** يتم قياس النمو الاقتصادي عن طريق التعرف على الدخل الوطني، وليس متوسط نصيب الدخل من الفرد، إلا أن هذا المقياس لم يقبل في الأوساط الاقتصادية وذلك لأن زيادة أو نقص الدخل قد لا تؤدي بالضرورة إلى بلوغ نتائج إيجابية أو سلبية، حيث أن زيادة الدخل الوطني لا تعني نمو اقتصادي ونقص الدخل الوطني لا يعني ضعف اقتصادي.

ب- **الدخل الكلي المتوقع:** يمكن أن يقاس النمو الاقتصادي على أساس الدخل المتوقع وليس الدخل الفعلي، فقد تكون لدى الدولة موارد كامنة عينية وإمكانات مختلفة للاستفادة من ثرواتها إضافة لما بلغته من تقدم تقني، في هذه الحالة يوصى أن تؤخذ في الاعتبار تلك المقومات عند احتساب الدخل.

[1]. زاوي أسماء، **دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر (1990-2009)**، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2] . المرجع نفسه، ص 61،62.

ث- **معيار متوسط الدخل**: يعتبر متوسط نصيب الفرد من الدخل أكثر المعايير استخداما وأكثرها دقة عند قياس التقدم الاقتصادي في معظم الدول، وتجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من المشاكل والصعاب التي تواجه الدول النامية للحصول على أرقام صحيحة تمثل الدخل الحقيقي للفرد، من بين هذه الصعاب أن إحصائيات السكان والدخول غير الكاملة وغير الدقيقة، كذلك فإن عقد المقاومات بين الدول المختلفة أمر في صحته وثقته نظرا للاختلاف الأسس والطرق.

ثانيا: المعايير الاجتماعية: تهتم هذه المعايير بالتغيير في نوعية الخدمات الصحية والتعليمية ومستويات التغذية التي يحصل عليها أفراد المجتمع في المتوسط، وتتمثل فيما يلي:[1]

أ- **المعايير الصحية**: إن تحسن المستوى الصحي للمجتمع يعد من الأهداف الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية وذلك لأن ارتفاع المستوى الصحي يؤدي إلى زيادة إنتاجية الأفراد وبالتالي ارتفاع الكفاية الإنتاجية للمشروعات الإنتاجية كما يؤدي إلى زيادة إنتاجية الأفراد وبالتالي الكفاية الإنتاجية للمشروعات كما يؤدي إلى انخفاض معدلات الوفيات خاصة بالنسبة للأطفال وارتفاع العمر المتوقع للأفراد، ولقد اهتمت العديد من الدول النامية بتحسين المستوى الصحي لأفرادها عن طريق توفير الخدمات الصحية، كما اهتمت بوسائل الوقاية من الأمراض، ومن بين المعايير لتي تستخدم لقياس مدى التحسن في المستوى الصحي: عدد الأفراد من السكان لكل سرير في المستشفى، وعدد الأفراد من السكان لكل طبيب فكلما نقص هذا العدد كلما دل ذلك على حدوث تحسن في مستوى الخدمات الصحية التي يتمتع بها الفرد، ومن بين المعايير أيضا عدد الوفيات لكل ألف من الأطفال ومتوسط العمر المتوقع، ويلاحظ أنه كلما انخفض مستوى المعيار الأول وزاد الثاني كلما دل على وجود تحسن في نتائج الخدمات الصحية.

ب- **معايير التغذية**: لا يقل مجال تحسين مستوى التغذية أهمية عن مجال الصحة والخدمات الصحية، فقدرةالأفراد على الإنتاج تتأثر بحالتهم الصحية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى التغذية لأغلب أفراد الطبقة الفقيرة ، وهي طبقة كبيرة في العديد من البلاد النامية وتعتبر من العوامل التي تؤثر في الحالة الصحية لهم، ومن ثم تؤدي إلى هبوط كفاءتهم الانتاجية وانخفاض مقدرتهم على الإنتاج، ومن أهم المعايير المستخدمة في قياس مستوى التغذية: متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية، ونسبة نصيب الفرد الفعلي من السعرات الحرارية إلى المتطلبات الضرورية المقررة للفرد في المتوسط.

[1] . بن سعيد لخضر، **التطور التكنولوجي وأثره على التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 67،68.

ج- **المعايير التعليمية والاجتماعية:** يعتبر الاهتمام بالخدمات التعليمية والثقافية من العوامل الأساسية لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية، فالتنمية الاقتصادية تتطلب بالإضافة إلى عناصر الانتاج المادية، ضرورة تضافر العنصر البشري بعدد من الطرق أبرزها التعليم والتدريب، ومن أهم المعايير التي تستخدم في قياس المستوى التعليمي والثقافي:

*نسبة الإنفاق على التعليم من الناتج القومي الإجمالي.

*نسبة المقيدين في مدارس التعليم الأساسي والثانوي، وكذا الجامعيين.

ومن الملاحظ أنه كلما زادت هذه النسب كلما دل على انتشار التعليم بين غالبية أفراد المجتمع وبالتالي زيادة المهارات التي تستلزم عمليات التنمية.

ثالثا: المعايير الهيكلية: أدى استمرار التبعية الاقتصادية للدول النامية للعالم الخارجي إلى إحداث تغييرات هيكلية في بنيتها الاقتصادية عن طريق الاتجاه نحو التصنيع، وذلك لتوسيع قاعدة الإنتاج وتنوعه إضافة إلى تحقيق الزيادة في الدخل ورفع مستويات المعيشة، وترتب على هذا الاتجاه تغيرات واضحة في الأهميات الاقتصادية المختلفة كما أثر ذلك على هيكل الصادرات والواردات وعلى فرص العمل المختلفة.[1]

وهناك عدد من المعايير التي تستخدم في قياس الكفاءة الإنتاجية لعملية التنمية هي المعايير الهيكلية وتشمل:[2]

*نسبة إنتاج الصناعة التحويلية من الناتج الإجمالي المحلي.

*نسبة عدد المشتغلين بالقطاع الصناعي إلى مجموع العاملين بالدولة.

*نسبة الصادرات المصنعة من إجمالي الصادات السلعية.

*التغير في نطاق الحظر بالنسبة للعدد الكلي للسكان في الدولة.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية وأبعادها

[1]. زاوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2]. بن سعيد لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 70.

تتطلب التنمية الاقتصادية عدة مؤشرات تعتمد عليها في قياس التنمية، ولها أيضا العديد من الأبعاد منها المادي والاقتصادي والبعد السياسي وغيرها.

الفرع الأول: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية: لتحقيق الأهداف التنموية لبلد ما يجب دراسة المؤشرات الاقتصادية فهي جزء مهم في دراسة التنمية بشكل عام، وسوف نتطرق إلى أهم المؤشرات التي تستخدم في الحكم على ما مدى تقدم أو تأخر اقتصاديات الدول بعضها عن بعض، وهي كالتالي:

أولا: مؤشرات الدخل: تتمثل مؤشرات الدخل في ما يلي:

1- الدخل القومي الإجمالي: تعتبر تغيرات الدخل القومي الإجمالي (الناتج القومي الإجمالي)، من أول المؤشرات المعتمدة في قياس الإنجازات التنموية المحققة، كونه يقيس حجم القيمة المضافة التي حققها الاقتصاد المعني، وكذلك صافي تعاملات هذا الاقتصاد مع العالم الخارجي، بالإضافة إلى سهولة حساب هذا المؤشر الذي يحسب بالطريقة الآتية:[1]

معدل نمو الدخل القومي الإجمالي = [{الدخل القومي الإجمالي الحقيقي للسنة (N) – الدخل القومي الإجمالي الحقيقي للسنة (N-1)}/{الدخل القومي الإجمالي الحقيقي للسنة (N-1)} **]x 100**

2- متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي: يعتبر هذا المؤشر أدق من سابقه في قياس التنمية الاقتصادية، لأنه يأخذ بعين الاعتبار معدل النمو السكاني، ويتم احتسابه بالطريقة الآتية:[2]

معدل نمو متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي= معدل نمو الدخل القومي الإجمالي الحقيقي x نمو الدخل القومي – معدل النمو السكاني

ثانيا/ مؤشر التنمية البشرية: للتأكيد على أهمية العناية بالعنصر البشري بصفته المحدد الرئيسي لكفاءة الأداء

الاقتصادي تم وضع مؤشر مركب أطلق عليه اسم "مؤشر التنمية البشرية" ويقيس مؤشر التنمية البشرية الإنجازات التنموية بالاعتماد على ثلاثة مؤشرات هي:

[1]. بكي فاطمة، **دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل – دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت–**، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002–2006)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008، ص18.

1- مؤشر العمر المتوقع عند الولادة: والذي يعبر عن الإنجاز النسبي لبلد ما في مجال الرعاية الصحية، ويحسب هذا المؤشر بالعلاقة التالية:

مؤشر العمر المتوقع = (القيمة الفعلية لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة "بالأعوام" – القيمة الدنيا) / (القيمة القصوى – القيمة الدنيا)

2- مؤشر التعليم: والذي يعبر عن الإنجاز النسبي لبلد ما في مجال المعرفة، وقبل حساب هذا المؤشر يتم حساب مؤشرين فرعيين هما: مؤشر إلمام البالغين بالقراءة والكتابة، مؤشر إجمالي نسب الالتحاق بالمدارس، ثم يجمع هذين المؤشرين للوصول إلى مؤشر التعليم كالآتي:

مؤشر إلمام البالغين بالقراءة والكتابة = (القيمة الفعلية لمعدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة "%"– القيمة الدنيا) / (القيمة القصوى– القيمة الدنيا)

مؤشر إجمالي نسب الالتحاق بالمدارس= (القيمة الفعلية لإجمالي نسب الالتحاق بالمدارس "%"– القيمة الدنيا)/ (القيمة القصوى– القيمة الدنيا)

مؤشر التعليم= 3/2 (مؤشر إلمام البالغين بالقراءة والكتابة) + 3/1 (مؤشر إجمالي نسب الالتحاق بالمدارس)

3- مؤشر الناتج المحلي الإجمالي: والذي يعبر عن الإنجاز النسبي لبلد ما في مستوى المعيشة، ويحسب هذا المؤشر بالعلاقة الآتية:

مؤشر الناتج المحلي الإجمالي= (لوغاريتم القيمة الفعلية لمتوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي "معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي" – لوغاريتم القيمة الدنيا) / (لوغاريتم القيمة القصوى – لوغاريتم القيمة الدنيا)

- بعد حساب المؤشرات الثلاثة، يتم احتساب مؤشر التنمية البشرية بالعلاقة الآتية:[1]

مؤشر التنمية البشرية= 3/1 (مؤشر العمر المتوقع عند الولادة) + 3/1 (مؤشر التعليم) + 3/1 (مؤشر الناتج الإجمالي المحلي)

ثالثا/ صافي المدخرات المصحح: إن التغير في الثروة الكلية يعتبر مقياسا جيدا للتنمية الاقتصادية والرفاه، ذلك أنه لن يرتفع الرفاه بين الأجيال إلا إذا ازدادت الثروة بمرور الوقت.

وأحد مقاييس التغير في الثروة هو "صافي المدخرات المصحح"، الذي يعرف بالعلاقة التالية:

[1]. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002–2006)**، مرجع سبق ذكره، ص19.

صافي المدخرات المصحح= الادخار الإجمالي- استهلاك رأس المال الثابت- استنفاذ الطاقة- استنفاذ المعادن- استنفاذ صافي الغابات- أضرار غاز ثاني أكسيد الكربون- الأضرار المتعلقة بالإنبعاثات+ الإنفاق على التعليم

الفرع الثاني: أبعاد التنمية الاقتصادية: للتنمية الاقتصادية أبعاد متعددة ومختلفة فمنها البعد المادي أو الاقتصادي، البعد السياسي، البعد الاجتماعي الإنساني للتنمية، البعد الدولي والبعد الجديد للتنمية.[1]

ويمكن شرح كل بعد على حدى كما يلي:[2]

أولا: أبعاد اقتصادية: وتنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد من حيث التغييرات التي تحدث في العلاقات النسبية بين القطاعات الإنتاجية وبين الناتج القومي، أو في نسب العاملين في القطاعات المختلفة وهي نسب وعلاقات يتم استخدامها للحكم على مدى تقدم أو تخلف اقتصاد ما.

ثانيا: أبعاد اجتماعية: وتعرف على أنها أسلوب حديث في العمل الاجتماعي تقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموما لكافة المواطنين وزيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة والطبقة العامة، وتنمية الثقافة الوطنية من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع.

ثالثا: أبعاد سياسية: إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها اديولوجية، وحلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال، إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي، ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة، فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية.

رابعا: البعد الدولي للتنمية: إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961 تسمية عقد التنمية الأول والذي استهدفت تحقيق معدل للنمو الاقتصادي يبلغ 07%، كما شهد عقد الستينات نشأة منظمة الغات الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية،

[1]. بن سعيد لخضر، **التطور التكنولوجي وأثره على التنميةدراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2]. محمد إبراهيم مقداد، زياد إبراهيم مقداد، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقاع غزة)**، مرجع سبق ذكره، ص38.

وكذلك نشأة منظمة "الاونكتاد" أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتهدف هذه المنظمات جميعا إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا، ثم جاء عقد التنمية الثاني للفترة 1970-1980 مستهدفا معدلا سنويا للنمو يبلغ 06%إلى أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية ولهذا تجد بأن التفاوت في الدخول فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يزداد على مر الزمن.

خامسا: البعد الحضاري للتنمية: اشرنا سابقا بأن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويقضي إلى مولد حضارة جديدة، ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية، فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.[1]

المبحث الثاني: مرتكزات أساسية للتنمية الاقتصادية

تهتم التنميةبجميع الأفراد والجماعات والتخصصات والمهارات المختلفة من ناحية تفاعلها معبعضها البعض، مع أنواقع الدول الناميةلامجالاً للشك أنها تحتاج إلى نمواقتصادي يخرجها من الوضعية المزرية التي تعيشها، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى استراتيجيات التنمية الاقتصادية ومستلزماتها بالإضافة إلى معوقات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: استراتيجيات التنمية الاقتصادية

من أجل تحقيق تنمية يجب إتباع خطة مدروسة وأن عملية اتخاذ القرار تكون الإستراتيجية التي تترجم النمط المستخدم في التنمية الاقتصادية، ويجب أن تتصف الإستراتيجية بما يلي:[1]

01- **الشمول:** الإستراتيجية يجب أن تغطي قطاعات المجتمع ولا تقتصر عل مناطق مجموعات معينة من السكان، ويجب أن تبدأ بتقسيم جميع الخدمات القائمة والأجهزة ووسائل الإنتاج والخدمات في جميع القطاعات الخاصة.

02- **السرعة:** يجب أن تهدف الإستراتيجية إلى سرعة النمو والتغيير استنادا إلى أن الجهود المبذولة في التنمية يجب أن تستهدف وتؤثر في القطاعات الهامة من السكان بحيث تدفعها إلى الأمام دون أي معوقات.

---

[1]. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جامعة البلقاء التطبيقية السلط/الأردن، سنة 2007، ص133,

[1]. عدة عابد، مرجع سبق ذكره، ص16.

03- **التوزيع:** يجب أن تحدد الإستراتيجية عائدها المتوقع على مختلف مجموعات السكان من حيث: السن المهن، الجنس والتوزيع الجغرافي على الريف والمناطق الصحراوية وغيرها.

وفيما يلي عرض لبعض استراتيجيات التنمية الاقتصادية:

أولا: استراتيجية الاستثمار: تشمل هذه الاستراتيجية تلك الأفكار والنظريات التي اهتمت بالتحليل على مستوى الاستثمار من منظور التوازن، ويمكن تقسيم هذه الاستراتيجية إلى:

1- **استراتيجية النمو المتوازن:** تنطلق هذه النظرية من الاعتقاد العام بأنه لا يمكن لمصنع أو أكثر مهما بلغت كفايته الإنتاجية ، أن يحرز النجاح منفردا لو تم تنفيذه وسط بيئة استثمارية فقيرة، لأن جزءا من الدخل المتولد عن عدد كبير من المشروعات في وقت واحد، وفي مختلف المجالات المتكاملة ومع مراعاة التوازنالمطلوب ما بين القطاعات المختلفة وخاصة الصناعة والزراعة بهدف توفير احتياجات السوق المحلي، الأمر الذي سيؤدي لوضع بحيث يوجد لكل صناعة سوق خاص لها ولغيرها من الصناعات، مما يعني توليد دخل عنها إلا أن هذا الوضع لا يعني بالضرورة نمو الصناعات بمعدلات متساوية إذ أن نمو كل صناعة يتوقف على مرونة الطلب الداخلي لها.

ويؤكد مؤيدو استراتيجية النمو المتوازن نظريتهم بأن برنامج التنمية يجب أن تكون شاملة لكافة القطاعات أي أن الاستثمارات توزع على القطاعات المختلفة كل حسب حاجته، وذلك لوجود تشابك بين بعضها البعض ولأن كل قطاع يمثل سوقا لنتائج القطاع الآخر، ولكن يبقى الاختلاف حول تحقيق هذا الهدف من أجل التنمية المنشودة وإحداث التغييرات الجذرية على المستوى الكلي للاقتصاد.[1]

2- **استراتيجية النمو غير المتوازن:** على الرغم من أن "بيرو" هو صاحب السبق الزمني في الدفاع عن فكرة النمو غير المتوازن حيث رأى أن الاستثمارات يجب أن تتوزع بشكل غير متوازن على القطاعات الاقتصادية، إلا أن هذه الاستراتيجية ارتبطت بالاقتصادي "هيرشمان" الذي يعتبر من أبرز روادها، حيث أعطاها الدقة إلى أبعد مدى ويتفق على عدة نقاط مع أصحاب استراتيجية النمو المتوازن كضرورة تحليل عملية التنمية الاقتصادية على أساس افتراضات الحركة وليس السكون، وكذلك أهمية فكرة التكامل بين الاستثمارات وضرورة الدفعة القوية معرضا إعطاء الأولوية للتنمية الريفية وحبذا أن يبدأ التصنيع في المدن الكبرى، لأن

[1]. زاوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص67.

الاستثمار في الصناعة في فترة معينة سوف ينتج عنه استثمار في صناعة أخرى في فترة موالية بسبب طبيعة التكامل بين الاستثمارات، ودعا إلى إستراتيجية النمو غير المتوازن بكونها واقعية تتلاءم والموارد المتاحة وفعاليتها في التغلب على العجز في اتخاذ قرار الاستثمار الذي تفتقر إليه البلدان النامية، وتعتبر إستراتيجية النمو غير المتوازن سلسلة متصلة من اختلال التوازن، حيث أن كل اختلال يولد قوة مصححة له.[2]

ثانيا: استراتيجية الدفعة القوية: يتمثل مبدأ الدفعة القوية في إغراق الاقتصاد الوطني بحجم ضخم من الاستثمارات، توجه لبناء القاعدة الأساسية من طرق ووسائل النقل وقوى محركة تدير القوى العاملة، وهي مشروعات ضخمة عالية التكلفة غير قابلة للتجزئة، بتطبيقها مثل هذه المشروعات تنتج وفرات اقتصادية تؤمن خدمات إنتاجية متنوعة بتكلفة منخفضة، وهي ضرورية لإقامة مشاريع صناعية وزراعية التي لا يمكن إقامتها بتوفير هذه الخدمات، بالإضافة إلى جملة من الاستثمارات تستعمل لإقامة نسيج من الصناعات المتكاملة فيما بينها، وتحقق بدورها وفرات اقتصادية وتستجيب لكل من العرض والطلب، كما تؤدي ضخامة هذه المشاريع إلى تحقيق زيادة سريعة في الدخل الوطني ومن ثم ارتفاع الميل الحدي للادخار مما يجعل عملية التنمية قادرة على تمويل ذاتها بصورة مستمرة.

ويرى "روزنشتين رودان" أن التصنيع هو الوسيلة الوحيدة لتطوير اقتصاديات الدول النامية، باعتبار التصنيع يستطيع استيعاب فائض القوى العاملة في القطاع الزراعي، وينصح الدول النامية التي تمتلك بنية أساسية مقبولة أن تبادر إلى بناء مثل هذه البنية لتطوير المشاريع الصناعية ويصر أيضا على أهمية تحقيق التوازن ما بين الصناعات الاستهلاكية وصناعة البنية التحتية، وبما أن مبدأ الدفعة القوية يعتمد على ارتفاع تكاليف مشاريع البنية الأساسية وعدم إقبال القطاع الخاص عليها لقلة الربح فيها فيجب أن يكون للدولة دورا كبيرا في هذا المجال وفي تنفيذ برامج التصنيع بغرض تامين مستلزمات إقامة مشاريع استثمارية، وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة أو رؤوس الأموال من الصادر الداخلية والخارجية.[1]

المطلب الثالث: عناصر ومستلزمات التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية مستلزمات وعناصر يجب التطرق إليها ومن أبرزها ما يلي:

[2]. عدة عابد، مرجع سبق ذكره، ص17.

[1]. عدة عابد، مرجع سبق ذكره، ص17.

الفرع الأول: عناصر التنمية الاقتصادية: للتنمية الاقتصادية مجموعة من العناصر تميزها عن غيرها سوف نحصرها فيما يلي:[2]

- ثورة صناعية أو عملية التصنيع وخلق القاعدة الصناعية للمجتمع.
- ارتفاع مستوى التراكم الرأسمالي بوصفه المقوم الأساسي لعملية التصنيع.
- خلق الإطار الملائم في التغييرات في البنيان الاجتماعي المرغوب فيها لدفع عملية التصنيع، وهي تغيرات سياسية واجتماعية، أو تغير في القيم والسلوك، وفي النظم السائدة بما يخدم عملية التصنيع.
- اختيار أسلوب التنمية، أي الاختيار بين قوى السوق والتخطيط الشامل.

الفرع الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية: تعتمد التنمية على مجموعة مستلزمات ومن بينها ما يلي:[1]

1- **الموارد الطبيعية:** تعرف الموارد الطبيعية على أنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، فالموارد الطبيعيةتوفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين: أنها تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها، والتي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية، وتمكن البلد من أن ينتج مواد خام، يصنعها ويحولها إلى سلع نهائية.

حيث يمكن القول بأن الموارد الطبيعية مهمة للتنمية، وخصوصا في المرحلة الأولية للتنمية، إذا تم استغلالها بشكل مناسب، وكلما ازدادت الموارد الطبيعية في البلد وتم استغلالها بشكل جيد، كلما كان ذلك حافزا وعاملا مساعدا على النمو والتطور، إلا أن الموارد الطبيعية لا يمكن أن تعتبر قيدا على التنمية، والمثال الواضح في هذا المجال هو تقدم اليابان اقتصاديا وكذلك بعض البلدان الأخرى من دون الاعتماد على توفر الموارد الطبيعية.

2- **الموارد البشرية:** إن هذه الموارد كل أنواع الجهود البشرية، أو المدخلات البشرية التي تدخل في الإنتاج، وهذه الموارد يمكن أن تقسم إلى الفئات الآتية: عرض العمل (وهذا العرض يتألف من عدد العمال الذين من المفترض أنهم قادرون على العمل في أعمال لا تتطلب المهارة، أو أن النوعية تتجسد على نحو مختلف فيهم)،

[2]. بن سعيد لخضر، **التطور التكنولوجي وأثره على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر"**، مرجع سبق ذكره، ص64.

[1]. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات"**، مرجع سبق ذكره، ص139.

الفئة الأخرى من فئات الموارد البشرية، تلك الفئة التي تقوم بالعمل التنظيمي لوضع عرض العمل في مجال العمل، وهذه الفئة تشمل المدراء والمنظمون.

3- **تجميع رأس المال:** يشير معظم الاقتصاديين إلى أهمية عملية التجميع الرأسمالي في تحقيق التنمية، وهذه العملية يتطلب وجودها توفر حجم مناسب من الادخار الحقيقية، بحيث يتم من خلاله توفير الموارد لأغراض الاستثمار بدلا من توجيهها نحو أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات لدى الأفراد والجهات المختلفة، وتوفيرها للمستثمرين للقيام بعملية الاستثمار.[2]

4- **التكنولوجيا:** يجري تعريف التكنولوجيا على أساس أنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلميفي تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية، بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية، وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها مجدية للمجتمع، ويمكن أن تتضمن التكنولوجيا العديد من العناصر من بينها براءات الاختراع والعلامات التجارية، المهارات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين، المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية، وبصفة خاصة المعدات.[1]

5- **العناصر المؤسسية والاجتماعية:** إلى جانب التكنولوجيا فإن عناصر مؤسسية واجتماعية ملائمة تساهم كثيرا في التنمية، وعلى نحو واسع فإن هذه العناصر تخص تنظيم عملية التنمية ورعاية المشاعر والعواطف، والحوافز المتعلقة بالنمو، وهذه العناصر لا تشبه عناصر مثل الأرض والعمل ورأس المال التي يمكن أن يحل محل آخر، بدلا من ذلك فإن العناصر المؤسسية والاجتماعية هي عناصر مكملة للأخرى.[2]

المطلب الثاني: معوقات التنمية الاقتصادية

تواجه التنمية الاقتصادية معوقات كثيرة تحد من كفاءتها وفعاليتها وتحد من قدرتها على الوصول إلى أهدافها، وهي تختلف من مجتمع لآخر، وسنتناول بعض معوقات التنمية الاقتصادية ومن أبرزها ما يلي:

أولا: العقبات الاقتصادية

[2]. محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص55- 60.

[1]. محمد عبد العزيز عجمية- مرجع سبق ذكره، ص51.

[2]. محمد صالح تركي القريشي، مرجع سبق ذكره، ص66.

1- الحلقة المفرغة للفقر: تتمحور الحلقة المفرغة للفقر في أن " الفقر لا يلد إلا فقرا"، أي أن البلدان المتخلفة حلقات فقر مفرغة كثيرة، وفيما يتعلق بحلقة نقص التكوين الرأسمالي يشير "نيركس" إلى أن انخفاض الدخل الحقيقي له تأثير مزدوج على كل من العرض والطلب على رأس المال، كما في الشكل التالي: [3]

الشكل رقم (02-02): الحلقة المفرغة لتكوين رأس المال

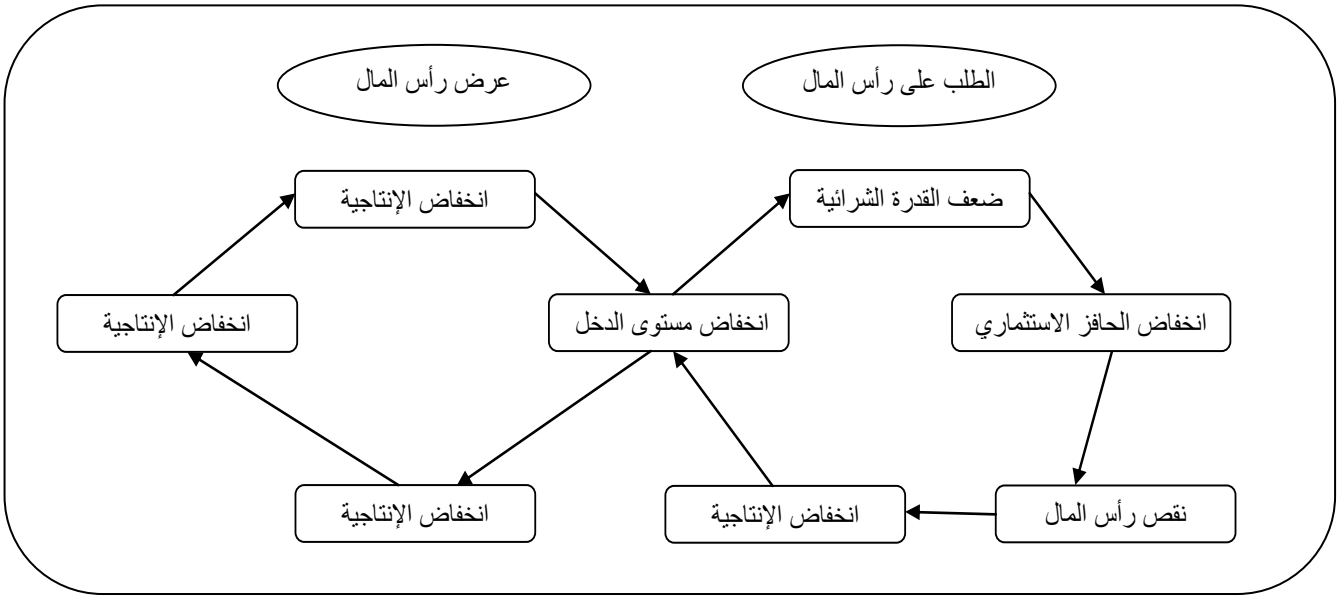

المصدر: عبد الوهاب حسن علي الخولاني، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002-2006)**، مرجع سبق ذكره، ص21.

ومغزى فكرة الحلقة المفرغة تتأتى في أن الدول المتخلفة لا تجابه منعزلة بعضها عن البعض الآخر وإنما عقبات تنشأ فيما بينها أوقات تأثير تبادلية على نحو دائري من شأنه إبقاء هذه الدول في حالة أي توازن عند مستوى التخلف.

لا يمكن التخلص من هذه الحلقات المفرغة إلا بالاعتماد على القدرات الذاتية للدولة المتخلفة، وبالتالي لا بد الاستعانة بعوامل خارجية تساعد على كسر الحلقات المفرغة في جوانبها الرئيسية، وإلا فإن البلدان المتخلفة ستبقى تدور في هذه الحلقات دون أن تستطيع التخلص منها أو كسرها، ولذلك يمكن الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية بكسر الحلقة المفرغة المتصلة بتكوين رأس المال إلا أن الاستعانة برأس المال الأجنبي من خلال التجربة العملية لكثير من الدول المتخلفة لم ينجح الخروج من حالة التخلف وتحقيق التنمية بشكل مهم، لذلك فإن البديل الوحيد المتاح أمام الدول المتخلفة يتمثل في الاعتماد على مكانتها وقدراتها الذاتية في القضاء على الحلقات المفرغة المتصلة

[3]. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، مرجع سبق ذكره، ص21.

بحالة التخلف، من خلال تعبئة هذه الإمكانات والقدرات وتوجيهها بأفضل كيفية ممكنة بما يسهم في تحقيق ذلك.[1]

2- **التبعية الاقتصادية:** تتداخل وتتكامل عقبات التنمية الداخلية والخارجية في البلدان المتخلفة، تتمثل العوامل الخارجية في التبعية التي تجد جذورها مع ظهور الرأسمالية كنظام عالمي، فبعد أن سيطرت الدول الرأسمالية المتقدمة على معظم دول العالم الأخرى سيطرة مباشرة _الاستعمار_ استنزفت خلالها الفائض الاقتصادي لهذه الأخيرة، وحولتها إلى مورّد أساسي للمواد الأولية، وجعلتها أسواق مصرفة للفائض الإنتاجي، وكرست فيها البنى الاقتصادية والسياسية، الاجتماعية والثقافية المتخلفة، لإجهاض أي إمكانية لتقدمها في المدى القصير، وعملت على تعطيل الإرادة الوطنية...، من خلال التقسيم الدولي الرأسمالي، للعمل الذي فرضته الدول الرأسمالية المتقدمة على الدول المتخلفة؛ وبمرور الزمن تولدت آليات وقوى اجتماعية تعمل من تلقاء نفسها على استمرار التبعية، دونما الحاجة إلى التدخل العسكري أو السياسي المباشر.[1]

3- **محدودية السوق:** تعتبر نواقص السوق من أبرز العقبات التي تعترض عملية تحقيق التنمية في الدول المتخلفة، وخاصة في الإطار الذي تتم فيه هذه العملية ضمن سياسة الاقتصاد الحر، الذي يعتمد على آلية السوق في القيام بالنشاطات الاقتصادية وفي تطويرها، ذلك أن جمود عناصر الإنتاج وتحجر الأسعار وعدم مرونتها، والجهل بأحوال السوق، وقلة التخصص، كلها تؤدي إلى إعاقة الاستخدام الكامل والكفء للموارد الاقتصادية المتاحة، وإذا كان على المنشآت الصناعية أن تكون كبيرة الحجم لكي تستطيع استغلال التكنولوجيا الحديثة، فإن حجم السوق يجب أن يكون كافيا ليستوعب الحجم الكبير من الإنتاج، وهذا ما أعتبر عقبة أمام الدول النامية في طريق التصنيع والتنمية الاقتصادية.

4- **نقص الادخار:** إن الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك، وبما أن الدخل القومي في الدول المتخلفة منخفض، فإن هذا يترتب عليه انخفاض متوسط الدخل الذي يحصل عليه الفرد في هذه الدول، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الميل إلى الاستهلاك، وانخفاض الميل إلى الادخار، وما يقود إليه ذلك من انخفاض الادخارات المتاحة في البلدان المتخلفة.[2]

5- **الازدواجية الاقتصادية:** نجد أن حالة الازدواجية الاقتصادية هي الحالة التي تجد البلدان النامية نفسها فيها خلال المراحل الأولى للتنمية، ونجد أن هذه الظاهرة تترك آثارها على نمط ووتيرة التنمية، ورغم اختلافالتفسيرات للازدواجية إلا أنها بشكل عام تشير إلى التقسيمات الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد

[1]. أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص220.

[1]. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2] . أحمد عارف العساف- محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص221.

الوطني والتي تنعكس في الفرق في مستوى التكنولوجيا، ما بين القطاعات أو الأقاليم، وكذلك الفرق ودرجة التطور فيما بينها، وكذلك في العادات والتقاليد الاجتماعية.

6- **محدودية الموارد البشرية:** يعتبر عدم كفاية الموارد البشرية وكذلك عدم ملائمة الموارد البشرية، عقبة أمام التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، حيث ينعكس في انخفاض مستوى الإنتاجية وضعف حركة عوامل الإنتاج، وأن الندرة النسبية في المهارات والتخصصات المهنية المختلفة تقف عائقا بوجه تحقيق التنمية وتوسيع الإنتاج وتنوعه.[1]

7- **ضعف الحافز على الاستثمار:** يرجع ضعف الحافز على الاستثمار إلى ضعف القدرة الشرائية لدى الأفراد والتي تؤدي بدورها إلى انخفاض دخولهم الحقيقية بسبب تدني الإنتاج، حيث تدني مستوى الإنتاجية يعود إلى ضآلة حجم رأس المال المستخدم في الإنتاج بسبب ضعف الحافز على الاستثمار.[2]

ثانيا: العقبات الاجتماعية: الانفجار السكاني "الظاهرة التي تعاني منها البلدان النامية" وعلاقته بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية، حيث نجد أن هذه الأخيرة أقل من الحجم السكاني وعليه يصعب على الحكومة توفير المتطلبات الأساسية، الأمر الذي يخلق ضغوطا متزايدة على مواردها المادية المحدودة وتتسع فيها الفجوة التمويل.[3]

وتنقسم العوائق الاجتماعية إلى ما يلي:[4]

01- **التنظيم:** المنظم هو الشخص الذي يستخدم الاكتشافات الفنية، أو الطريق الجديدة للإدارة ويطبقها بشكل عملي في مصنعه وعمله، حيث يحول المنظم الاختراع إلى ابتكار، من خلال تطبيق الاختراع بشكل عملي وبذلك يؤثر على مصادر التنمية.

والبلدان النامية بطبيعة الحال تفتقر إلى المنظم (الريادي) وذلك بسبب العوامل العديدة التي تزيد من المخاطر وعدم اليقين، مثل صغر حجم السوق وتدني مستوى رأس المال، وتخلف التكنولوجيا، وشح المهارات وعدم توفر المواد الخام بالكمية أو النوعية المطلوبة؛ ولهذه الأسباب فإن البلدان النامية تفتقر للمنظمين الرواد، الأمر الذي يشكل عقبة أمام عملية التنمية لديها.

02- **دوافع التنمية:** إن توفر الدوافع أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية، لأنها هي التي تدفع الإنسان للعمل والجد لتحقيق الأهداف؛ ولهذا فإن أهمية توفر الدوافع أمر حاسم في عملية التنمية لدى البلدان النامية

ثالثا: عوائق الفساد: يعتبر أحد عوائق التنمية الاقتصادية وله نتائج سلبية وتتمثل في:[1]

---

[1] . عدة عابد، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] . محمد عبد العزيز عجمية- محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية مفهومها- نظرياتها- وسياساتها**، الدار الجامعية، مصر 2004، ص127.

[3] . جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**، الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية، جامعة الجزائر 2004-2005، ص36.

[4] . بكي فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص55.

01- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة، والتي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير عرض العمل، ويوسع ظاهرتي الفساد والبطالة.

02- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة، كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

03- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

04- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في استغلال المناصب العامة.

رابعا: العقبات التكنولوجية والتنظيمية: تحتاج عملية التنمية إلى تنسيق وتعاون مكثف بين القطاع والقطاع الخاص واللذين يشكلان أساس اقتصاد الدولة، دون أن تنسى ضرورة وجود جهاز حكومي فعال ذو كفاءة عالية من أجل تحمل المسؤوليات في سبيل تحقيق التنمية المرغوب فيها، وهذا عن طريق نقل التكنولوجيا المناسبة والتكثيف من الدورات التدريبية لرفع مستوى الجهاز الحكومي حتى يتسنى له مواكبة التقدم، وعليه فالدول النامية تحتاج إلى نقل تكنولوجيا غير معقدة أي بما يتناسب مع طبيعة وظروف الدول، لان استخدام التكنولوجيا العالية دون دراسة كافية لاحتياجات الدول النامية عن نوع التكنولوجيا المطلوبة لن يحل مشكلات التنمية بل سيشكل عقبة أمامها.[2]

المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي

مما لا شك فيه أن الاقتصاد الإسلامي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال زيادة الناتج الوطني مع إمكان تحقيق زيادة في مستوى دخل الفرد، وبالتالي تحسين الوضع الاجتماعي لدى الأفراد،كما تستهدف التنمية في الإسلام التحسين المستمرلرفاهية المجتمع،وجميع الأفراد على أساس مشاركاتهم النشطة والهادفة في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام

[1]. خالد عيادة نزال عليمات، **انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الأردن**، دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2014-2015، ص 64.

[2]. جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص36.

يهتم الإسلام بالتنمية الاقتصادية بشكل كبير، لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم وخصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام

- عرفت التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها العمارة*، انطلاقا من قوله تعالى:"**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** "[1]، استعمركم جعلكم عمارها وسكانها وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس وأشجار، وعملية التنمية في المفهوم الإسلامي هي نشاط متعدد الأبعاد ولا يقتصر على جانب دون الآخر، والإسلام يسعى إلى إحداث التوازن في الحياة بين العوامل والقوى المختلفة.[2]

- كما عرفت بأنها تعني تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم.
- أو هي عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون استثناء.[3]

الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام

للتنمية الاقتصادية خصائص جوهرية عديدة تتميز عن غيرها من أهمها ما يلي:[1]

01- **التنمية المتوازنة:** إن التنمية الاقتصادية في الإسلام تنمية متوازنة تجمع بين تنمية الإنسان وإعداده إعدادا صحيحا، ليضطلع بمسؤولياته أمام الله عز وجل وبين تنمية البيئة المحيطة به اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا، لتمكنه من القيام بهذه المسؤوليات على الشكل المطلوب.

02- **تنمية متعددة الجوانب:** التنمية في الإسلام بمجالاتها الاقتصادية والاجتماعية لها جوانبها المختلفة التي تتعدد بتعدد النشاطات والفعاليات التنموية في المجتمع، وترتبط بعلاقات وثيقة تتأثر ببعضها البعض وتلبي حاجة الإنسان في مختلف مراحل نموه وحياته.

---

*. **العمارة:** أي أذن لكم في عمارتها واستخرج قوتكم منها، وجعلكم عمّارها، وعمر عليه أي أغناه.

1. **سورة هود**، الآية 61.

2. خلف بن سليمان النمري، **التنمية في المنظور الإسلامي، ندوة: الإسلام في شرق آسيا حضارة ومعاصرة**، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بالتعاون مع جامعة جن جي الوطنية تايبي (تايوان)، جمهورية الصين الوطنية، يومي 15-16 مارس 2004، ص08.

3. ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين 2010، ص33.

1. بن سليمان النمري، مرجع سبق ذكره، ص16.

03- **المسؤولية:** يعتبر مبدأ المسؤولية من أهم المبادئ وضوحا وجلاء في التشريع الإسلامي، وأن المتتبع لأحكام الشريعة يلاحظ أن هذه المسؤولية تتحدد في جانبين: مسؤولية المجتمع عن بعضه بعضا، مسؤولية الدولة عن المجتمع، وبالرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء كالزكاة، فإن الدولة تعتبر مسئولة عن الفقراء والأرامل والعجزة ممن لا يقدرون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من ينفق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسئولة عن جميع أفراد المجتمع.[2]

04- **الشمولية:** يتجلى الطابع الشمولي للتنمية كونها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية، بمعنى توفير ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن، نقل وتعليم، رعاية صحية وحرية التعبير، وحق العمل وغيرها من الحاجات التي تساعد الإنسان على تطوير طاقاته، والمساهمة في المجهود الاجتماعي.[3]

05- **الواقعية:** تتميز التنمية الاقتصادية الإسلامية بأنها واقعية تتماشى مع ظروف المجتمع الحقيقية، أي أنها تصنع حلولا لمعالجة المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، بحيث يمكن تطبيقها تطبيقا حقيقيا في الواقع الاقتصادي والاجتماعي المعيشي، وهذه الواقعية تنطوي على أحسن ما يصلح للإنسان لأنها موضوعة من عند خالق البشر والعلم بأحوالهم مسبقا، وهو بذلك لا يمكن أن يشرع مناهج للحياة تكون بعيدة عن إمكانية تطبيق العباد لها.[4]

06- **غايتها الإنسان نحو تنمية إنسانية وأخلاقية:** الإسلام دين أخلاق ومعاملات فاضلة، كرم الإنسان وجعله من أفضل المخلوقات وسخرها له، لهذا ارتبط مفهوم التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الفاضلة وأصبح تحقيق التنمية بشكل عام من خلال التنمية الإنسانية والأخلاقية مطلبا جماعيا وفرديا بل وحكوميا أيضا حيث يسهم فيه كل فرد من أفراد المجتمع لأنها إنسانية المبادئ، ذات أهداف أخلاقية عظيمة.

07- **تنمية مستمرة:** التنمية في الإسلام تنمية متواصلة ومستمرة ومستديمة لا تنقطع من جيل إلى جيل، فهي تعمل على معالجة المشكلات التي تواجه الأمة في كل عصر، وتعمل على التخفيف من حدتها وخاصة تلك التي تؤرق المجتمع كالجوع والجهل والمرض وتعمل على محاربة التخلف، وتسعى نحو التقدم وتواجه مشكلات التضخم والبطالة وتلوث البيئة.[1]

المطلب الثاني: أهداف ومقومات التنمية الاقتصادية

يمكن تحديد الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية في الإسلام، منها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية...، وتتميز بمجموعة من المرتكزات الأساسية.

---

[2]. زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، شهادة دكتوراه فرع الاقتصاد الكمي، جامعة منتوري، قسنطينة 2007، ص98.

[3]. عبد الرزاق مقري،مرجع سبق ذكره، ص184-185.

[4]. بكي فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص58.

[1]. خلف بن سليمانالنمري، مرجع سبق ذكره، ص18.

الفرع الأول: أهداف التنمية الاقتصادية: تتمثل هاته الأهداف في النقاط التالية:

01- **هدف اقتصادي:** وهو هدف مرحلي يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للجماعة والفرد.[2]

وهناك أيضا أهداف اقتصادية أخرى:[3]

02- **تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات:** تهدف التنمية في الإسلام إلى سد حاجة المجتمع بأكمله، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات ولكن تحقيقها في الإسلام يتم على ثلاث مستويات وهي: الضروريات، الحاجيات، والكماليات.

03- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن:** تهدف التنمية في الإسلام إلى تحقيق الأمن والاستقرار للإنسان فالاستقرار والأمن نعمتان من نعم الله متى توفرت للإنسان قوى مركزه واستطاع القيام بواجباته، فتوفير الغذاء للإنسان مثلا يحقق له أمنا واستقرارا وهذه النعمة الربانية الأمنية مقدمة على سائر أنواع الأمن

قال تعالى: "**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَة مُطْمَئِنَة يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِ مَكَان فَكَفَرَت بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالخَوْفِ لِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**"[4]،فتحقيق الأمن في الأوطان هذا ما تسعى التنمية في الإسلام إلى تحقيقه.

04- **الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية:** يعتبر استغلال الموارد هدفا ضروريا للتنمية من أجل تحقيق الأهداف السابقة ولكن نقصد به هنا استغلال المواد الاقتصادية استغلالا أمثلا أي (إنتاج أكبر كمية بأقل تكلفة ممكنة)، واستغلال الموارد يكون مثلا باستثمار مورد العمل من خلال التدريب الفني ومتابعة الأساليب العالمية للرفع من كفاءة العمل الإنتاجية، والوصول إلى التشغيل الكامل قدر الاستطاعة والقضاء على ظاهرة البطالة بأشكالها المختلفة من خلال استغلال الموارد الطبيعية بالكيف المطلوب.

05- **الحد من البطالة:** ويكون ذلك بتوفير فرص العمل للقادرين عليه إتباعا للسياسة العامة في الإسلام التي تحث على العمل الطيب المنتج.

06- **توفير الموارد اللازمة للتنمية:** يتطلب برامج تنفيذ التنمية تعبئة الموارد اللازمة ويقع العبء الكبير من هذا التمويل على القطاع الزراعي أو الاستخراجي في أول مراحل التنمية، باعتبارها المنتج الأول والمصدر الأول الأساسي لتمويل الاستثمارات، حيث تشير التجارب التنموية في الدول النامية أو في دول العالم الثالث إلى ما قام به قطاع الزراعة من دور أساسي في تحقيق نسب مرتفعة من التمويل الوطني للتنمية الاقتصادية.

07- **التكنولوجيا الجديدة:** التي هي تطوير التكنولوجيا الأهلية الملائمة لشروط الأقطار الإسلامية واحتياجاتها وتطلعاتها، ولا تصبح عملية التنمية ذاتية التغذية إلا عندما نصبح مستقلين عن المساعدة الخارجية، وأيضا

---

[2]. زليخة بلحناشي، مرجع سبق ذكره، ص91.

[3]. خليف بن سليمان النمري، مرجع سبق ذكره، ص27.

[4]. **سورة النحل**، الآية 112.

عندما تصبح بعد السيطرة على التكنولوجيا التي نمت في بيئة اقتصادية وثقافية مختلفة، قادرين على أن تدخل في حساباتنا الذاتية عملية الإبداع التكنولوجي، وتبدأ في إنتاج التكنولوجيا إلى تحمل طابع فرادتنا، وهذا ما يتطلب أولوية متقدمة في البحث وروحا جديدا في مواجهة تحديات عالمنا المعاصر.

08- **البحث والتخطيط:** وهو من أهم المجالات أي تنظيم بحوث قصيرة الأجل وطويلة (أساسية أكثر عمقا) لدراسة المشكلات وطرق البحث عن حلول، وإعادة تنظيم الإحصاءات وتنميتها وتخطيط نمو مؤسسات البحوث في المجالات اللازمة لإعداد خطط أكثر واقعية للمستقبل، تحتاج إلى إستراتيجية جديدة للبحث من أجل خدمة متطلبات المستقبل الفكرية.[1]

09- **هدف إنساني:** ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة ممثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل، ومعنى ذلك أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني رفيع، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، فالرخاء الاقتصادي ينبغي أن يُسخَر لخدمة الحق والعدل وليس العكس، يقول تعالى:"**هُوَ الذِي جَعَلَ لَكُم الأَرْضَ‌ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُشورْ**"[2]، وتوضح هذه الآية أن الطبيعة مسخرة للإنسان المطلوب منه، أي بذل كل جهد ممكن في مختلف العمليات الإنتاجية، والأكل من رزق الله أي الاستفادة المطلقة من ثمار الإنتاج، ويقول تعالى:"وإليه النشور" أي أن الإنسان لا بد سيرجع إلى الله في النهاية وسيحاسب على كل ما قام به فعلى الإنسان أن يستشعر ذلك وهو يقوم بأعمال التنمية.[3]

الفرع الثاني: مقومات التنمية الاقتصادية: للتنمية الاقتصادية في الإسلام مقومات أساسية تعتمد عليها، وهي كما يلي:

01- **المقومات البشرية:** إن الإسلام كنظام حياة ومن ضمنه نظامه الاقتصادي ينظر إلى الإنسان على أنه العنصر الأساسي في النشاط الاقتصادي الذي يجب أن تطوع كل العناصر الأخرى لخدمة وتحقيق أهدافه[1] فقد قال الله تعالى:"**وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَم وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَّرِ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَيِبَات وَفَضَلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مَمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**"[2]، وتهدف التنمية في الإسلام إلى تحقيق ذلك من خلال الاستثمار في الإنسان والاهتمام بالنواحي العقائدية لتكوين الشخصية وتنمية الخلق والحث على التعليم والتدريب وتنمية المهارات المختلفة، ففي الحث على التعليم يقول تعالى:"**وَقُلْ رَبِي زِدْنِي عِلْمًا**"[3] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **من سلك طريقا**

---

[1]. خورشيد أحمد، **التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة: أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، ص ص53-75، 1985، ص21.

[2]. **سورة الملك**، الآية 15.

[3]. زليخة بلحناشي، مرجع سبق ذكره، ص92.

[1]. عبد الله فراج الشريف، **مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، رسالة ما جستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة 1983، ص293.

[2]. **سورة الإسراء**، الآية 70.

[3]. **سورة طه**، الآية 114.

يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة"[4]، كما أنه يشجع بصفة مستمرة على البحث العلمي والتفكر والتدبر والنظر في آيات الله في الكون، وفي المشاركة الفعلية للأفراد في النشاط الإنمائي، يقول سبحانه وتعالى:"**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرَضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَحَابِ الْمُسَخَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**"[5] فضلا عن ذلك يجب على الأفراد تعلم الحرف والصناعات الهامة، والقيام بالأعمال الفنية.

ومن أجل تحقيق تنمية بشرية يتطلب ما يلي:[6]

أ- التربية العقائدية لتكوين المواطن الصالح.

ب- الارتفاع بمستوى المعرفة وإيجاد المدارس والمعاهد والكليات المعنية على ذلك.

ت- إقامة مراكز البحث العلمي.

ث- تطوير ومساهمة الأفراد في عمليات التنمية.

02-**إعادة توزيع الدخل والثروة بما يحقق العدالة:** تحرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي عامة، وعدالة توزيع الدخل والثروة خاصة، إن تحقيق هذه العدالة يأتي من الدور التدخلي للدولة للمقاربة بين أفراد المجتمع.

03-**النهوض بأعباء رأس المال الاجتماعي:** يشمل رأس المال الاجتماعي في الإسلام بناء المساجد، المدارس المستشفيات، الطرق، السدود، الأنهار، استصلاح الأراضي وتوفير خدمات الصحة والتعليم والدفاع.

وتقوم الدولة بهذه الوظيفة باعتبار الإنفاق عليها أحد أوجه الإنفاق الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي، فالأفراد لا يستطيعون القيام بها لكثرة نفقاتها وقلة العائد المنتظر منها، وتقوم الدولة بتوفيرها من الأموال المعدة للصرف في المصالح العامة، كما أن الموارد الطبيعية المتاحة بشتى صورها يجب أن تستخدم الاستخدام الأمثل، ولا بد من المحافظة عليها وتطويرها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: المقارنة بين التنمية الاقتصادية من المنظورين الإسلامي والوضعي ومصادر تمويلها

هناك عدة فروق بين التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي ومن المنظور الوضعي من حيث التعريف والخصائص ومن حيث الغاية والموارد، كما للتنمية الاقتصادية مرتكزات أو مبادئ أساسية تقوم عليها، سنقوم بتوضيحها في هذا المطلب.

---

[4]. مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الذكر والدعاء**، باب فضل الاجتماع حديث رقم 2699، ص2074

[5]. **سورة البقرة**، الآية 164.

[6]. محمد بن سعيد الغامدي، **التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه**، دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول 1992، ص93.

الفرع الأول: المقارنة بين التنمية من المنظورين الإسلامي والوضعي: سوف نوضح هذا الفرق بين في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-10): مقارنةبين التنمية من المنظورين الإسلامي والوضعي

التنمية الاقتصادية		
الفروقات	**من المنظور الإسلامي**	**من المنظور الوضعي**
المفهوم	يرتكز على لفظ "حد الكفاية" حيث يرتبط بالتمتع بالخيرات والمستوى اللائق للمعيشة.	يرتكز على لفظ "الرخاء الاقتصادي" أو "الرفاهية الاقتصادية" ويرتبط المصطلح بتحقيق الكماليات.
الخصائص	يعطي للقطاع الخاص أهمية كبيرة في عملية التنمية الاقتصادية بشرط أن يتم ذلك في دائرة الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت يضع المسؤولية على الدولة، بحيث تكون ساهرة على تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع.	تكون الأهمية حسب النظام الاقتصادي السائد في تلك الدولة، فإذا كانت الدولة تنتهج النظام الرأسمالي فهو يقلل دور الدولة في الاقتصاد، ويؤكد على دور القطاع الخاص، أما النموذج الاشتراكي فيجعل الدولة هي المهيمنة على الاقتصاد، ويقلل من شأن القطاع الخاص.
الغاية والهدف	- غاية التنمية الاقتصادية هي الإنسان الذي جعله الإسلام خليفة في الأرض ليعمرها وتسعى إلى تحقيق صالح الفرد والجماعة. - هذا الإنسان لا يسلك في سبيل تعمير الأرض إلا الطرق المشروعة التي هي من مبادئ الاستخلاف.	-الغاية هي تحقيق أكبر قدر من الربح إذا كان النظام السائد هو الرأسمالية، في حين إذا كانت الاشتراكية فهنا تكون الغاية هي سد الاحتياجات وفقا لسياسات القائمين على الحكم. -لتحقيق التنمية الاقتصادية يتم سلك كل وسيلة تبررها الغاية مهما كان فيها من استغلال، ربا واحتكار.
الموارد	تعتمد التنمية الاقتصادية على موارد متنوعة، حيث أن من إيجابيات هذه الموارد أنها بدون مقابل، أي يدفعها في موعدها وبرضا الشخص الدافع لأنها محددة، ومفروضة من الشارع الحكم، ولا جدال فيها ولحكمة منه.	تعتمد التنمية الاقتصادية على موارد داخلية وأخرى خارجية، وغالبا ما تكون بمقابل كما تنتج عنها فائدة كالادخار الحكوميوالقروض، ومن سلبياتها أنها عند اللجوء إلى المصادر الخارجية، مثل مؤسسات التمويل الدولية، تكون الدولة في تبعية، وتدخل الأجانب في عملية التنمية مثل التمويل في شكل

		استثمارات.

المصدر: بكي فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص63.

الفرع الثاني: مبادئ التنمية الاقتصادية الإسلامية

لا يمكن أن تتحقق التنمية الاقتصادية في الإسلام إلا بمجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تبنى عليها التنمية في الشريعة الإسلامية وهي:[1]

1- **سيادة العدل وتحقيق الإنصاف**: إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وتفقد مع الجور، والجور تخرب به البلاد.
فالعدل هو أساس الملك، فهو أساس التنمية وأساس كل شيء في هذا الوجود، ومنه يشعر الناس بالرضا مما يدفعهم للعمل والإنتاج فتعم البركة والرخاء.

2- **المحافظة على الملكية الخاصة**: الملكية الخاصة في الإسلام تعتبر حقا مضمونا، والمحافظة عليها وتدعيمها شرط أساسي للتنمية مما يدفع الفرد إلى بذل جهوده لتوسيعها وتنميتها، فتتسع بذلك موارد المجتمع وتساهم في تنميته، لذا لا يجوز الاعتداء على الملكية الخاصة، كما للدولة مسؤولية تدعيم الملكية الخاصة ونشر نطاقها.

3- **الحقوق والحريات**: لقد نبه الإسلام قبل غيره على أهمية الحرية وتمتع الإنسان بحقوقه وصيانة كرامته لكي ينمو في هذه الدنيا نموا يتناسب مع هذا التكريم الذي يقرره الله تعالى في قوله سبحانه: **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ"**[2]، فلا شك أن صيانة الحقوق والحريات ترتبط بشكل ويثق بقضية التنمية طالما أن هدف برامج التنمية هو سعادة الإنسان ورقيه الاجتماعي والاقتصادي.[3]

4- **تدخل الدولة وقيامها بالدور الإيجابي**: للدولة أمر إيجابي ودور أساسي في بناء المجتمع، وتحقيق ازدهاره وتقدمه، عن طريق تدخلها في نشاطاته ومرافق حياته في إطار محدود ومعقول، وأساس تدخل الدولة هو المحافظة على المجتمع وتجنيبه مواطن الضرر والتهلكة، والتوجه إلى الصالح النافع للأمة، وينبغي على الدولة أن تقوم بإنشاء المرافق العامة، وتطوير المؤسسات الاقتصادية كإنشاء المشاريع الكبرى ذات الاستثمار المالي الكبير، إضافة إلى تشجيع وتطوير الهياكل الأساسية، كتشجيع الزراعة والصناعة والخدمات والتجارة.

5- **التكافل العام بين أفراد المجتمع**: إن الإسلام يقر بتفاضل الناس في الرزق، ولكنه لم يشأ أن يدع الجائعين والبائسين لحالهم، بل جعل شأن التضامن معهم شأنا عظيما ورتبه ترتيبا محكما حتى صار في المجتمع الإسلامي نظاما متكاملا، يعمل بشكل تلقائي فإذا ازداد عدد الأغنياء ازدادت معه فرص الفقراء للخروج

---

[1]. زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2]. **سورة الإسراء**، الآية 70.

[3]. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص189.

من الفقر، لقد جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم التضامن مع الجائعين قرينا للعقيدة، فقال: ((**ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع بجانبه وهو يعلم**))[1]، وقوله: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**))[2].

[1]. علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد، باب فيمن يشبع وجاره جائع**، ص167.

[2]. البخاري، **صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه**، رقم الحديث 2310، ص862.

خلاصة الفصل

التنمية الاقتصاديةعملية متعددة الأبعادوالنظريات تتضمن إجراءات متعددة منها الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السلوكيةالسياسية، والمؤسسات الحكومية والخاصة والأهلية ...الخ، كما تعتمد على مجموعة من الخصائص والأهداف، ومقاييس ومؤشراتمنها (مؤشر العمر المتوقع عند الولادة، مؤشر التعليم، ومؤشر الناتج الإجمالي المحلي)التي تقاس بها التنمية الاقتصادية، ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- التنمية الاقتصادية هي عبارة عن سياسة طويلة الأجل لغرض تحقيق النمو الاقتصادي، لأن التنمية يكون مخطط لها من قبل الدولة، أما النمو فهو يكون تلقائي أي غير مخطط له.
- التنمية الاقتصادية هي عبارة عن الانتقال من مرحلة التخلف إلى التقدم والتطور.
- تعتمد التنمية الاقتصادية على عدة استراتيجيات منها: إستراتيجية النمو المتوازن، إستراتيجية النمو غير المتوازن، وإستراتيجية الدفعة القوية.
- مع العلم أن للتنمية الاقتصادية مجموعة من النظريات ومن بينها: نظرية المراحل الخطية، نظرية التحولات الهيكلية، نظرية التبعية الاقتصادية ....
- بالرغم من انتقال التنمية الاقتصادية من حالة التخلف إلى حالة التطور إلا أنها لا تخلو من العقبات التي تعرقل نموها، ولها مصادر داخلية وأخرى خارجية تمولها.

تمهيد الفصل

لا يزال الوقف من بين أهم المصادر التي تساهم بشكل فعال في تنمية المجتمع في مختلف جميع جوانب الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية، فطبيعة الوقف تجعله ثروة استثمارية وإنتاجية متزايدة، وهذه الزيادة تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج القومي، وبالتالي زيادة العمالة مما يساعد في الحد من البطالة، وعائدات الأملاك الوقفية من خلال الاستثمار توجه في الأعمال الخيرية (كالمدارس، الجامعات، المستشفيات، الخدمات الإنسانية ...)، وبفضل هذه الأموال تقل المصاريف عن الدولة، وهذا ما يدفع عجلة التنمية الاقتصادية بالتقدم.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تبيان العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى بعض التجارب الرائدة في بعض الدول:

- **المبحث الأول**: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- **المبحث الثاني**: عرض تجارب لمساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية.
- **المبحث الثالث**: أفاق التجربة الجزائرية في الأوقاف ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

للوقف دور فعال في التنمية الاقتصادية وظهر ذلك في شتى المجالات منها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (كالتعليم، والصحة، والبطالة، والفقر ...)، وهذا ما يساعد على الزيادة الإنتاجية والارتقاء بالتنمية الاقتصادية إلى أعلى مستوياتها.

المطلب الأول: مساهمة الوقف في المجال الاقتصادي

يساهم في تقديم الحلول العملية لكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، سواء كانت تعليمية أو طبية وعلاجية، فضلا عن إسهامه في مساعدة الفقراء، التقليل من البطالة ...، ومن بينها ما يلي:

أولا: دور الوقف في التقليل من البطالة: إن ظاهرة البطالة مشكلة كبرى، تقتضي على الأفراد والحكومات وتأخذ أبعادا اقتصادية واجتماعية وسياسية وقد قامت الأوقاف في زيادة فرص العمل المتاحة أمام الأفراد، ومن أوجه ذلك رفع المستوى التعليمي وفتح مجالات توظيف كثيرة من خلال العمل في المدارس والمكتبات والمستشفيات[1]، ويمكن توضيح دور المؤسسات الوقفية في معالجة هذه الظاهرة في النقاط التالية:[2]

1. المساهمة في إنشاء المشروعات الوقفية المتعددة والتي تعمل على إيجاد فرص توظيف جديدة في المجتمع ومن ثم دخول جديدة للعاطلين.
2. يساهم الوقف في التشغيل الكامل من خلال الوقف النقدي، حيث يمكن أن تستثمر هذه الأوقاف النقدية وفقا لصيغة المضاربة وصرف أموال الوقف في تمويل مجالات وأنشطة اقتصادية واجتماعية كثيرة من شأنها أن توفر مزيدا من فرص العمل في الاقتصاد، كتمويل أصحاب الأفكار والخبرات الذين ينقصهم المال حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال كما تعمل المؤسسات الوقفية على شراء آلات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل.

ثانيا: الوقف والبنية التحتية للاقتصاد: مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار، وإن تحسين هذه البنية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي، فالاستثمار يؤدي لزيادة

---

[1]. خالد بن هدوب المهيدب، **أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03و04 ديسمبر 2012، ص30.

[2]. بن زياد أسماء، خلوفي عائشة، مرجع سبق ذكره، ص11.

الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين ميزان الميزان التجاري لأي دولة، كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات.[1]

ثالثا: دور الوقف في تشجيع حركة التجارة: تقطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن المختلفة وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية، مما كان له الأثر الواضح في رواج النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها، وقد ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية عن طريق شق الطرق ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرق، وإقامة الاستراحات على مختلف الطرق، وإقامة الجسور وهذه الأخيرة تعد عاملا مهما من العوامل التي تساعد على نشاط حركة التجارة بين بلدان العالم.[2]

رابعا: الوقف والسلوك الادخاري: تظهر علاقة الوقف بالادخار من خلال حبس الأموال الموقوفة، ويقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وحجزها عن عمليات التداول.[3]

خامسا: دور الوقف في الحركة الاقتصادية المتعلقة بالعرض الكلي والطلب الكلي: إن تنامي قطاع الأوقاف يحدث حركة توازنية إيجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي، حيث كلما طورت العوائد والمداخيل التي تحققها المؤسسات الوقفية كلما تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطلب الكلي، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، والذي يتوسع بدوره بقدر تنامي المؤسسات الوقفية التي تساهم في تأمين احتياجات الجهات المستفيدة بالسلع والخدمات سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يؤثر بشكل ايجابي على المعروض السلعي والخدمي، وبالتالي زيادة عوائد وأرباح المؤسسات الاقتصادية وإعادتها للإنتاج وتوزيعه وتجديده.[4]

سادسا:دور الأوقاف في الحركة الاقتصادية المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة: إن تطور القطاع الوقفي يساهم في التأثير على الميزانية العامة، حيث يساهم الوقف في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية

---

[1]. أحمد ابراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الرابع في الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية الجامعة الإسلامية 2009، ص11.

[2]. معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في تحقيق التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، 2013، ص40.

[3]. صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره ص157.

[4]. صالح صالحلي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري2005، ص170.

المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة وللمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية، ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية ، الأمر الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير قطاع الوقف، الذي يساهم في التأثير على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والقروض والتمويل التضخمي.[1]

سادسا: الزيادة المستمرة في الحجم النقدي: يعرف الناتج القومي على أنه مجموع الزيادات في قيم السلع والخدمات النهائية المنتجة في الاقتصاد الوطني خلال العام، مع التأكيد على أن تكون هذه الزيادة ناتجة عن تغير في ظروف الإنتاج يضمن استمرارية تدفق الإنتاج، بغض النظر على العوامل الاستثنائية مثل الارتفاع المفاجئ في أسعار المواد الأولية أو تحسن طارئ في الظروف المناخية، والحقائق الاقتصادية أثبتت أن حركية النشاط الاقتصادي تزدهر كلما كان هناك طلب فعال، من الجهة المقابلة تعتبر المؤسسات الوقفية من بين أهم آليات خلق الطلب واستمراريته لأنها تعمل على زيادة الطلب الكلي من خلال الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري.[2]

المطلب الثاني: مساهمة الوقف في المجال الاجتماعي

تحدد أهم عناصرالتنمية الاجتماعية في تنمية الموارد البشرية سواء كان على مستوى التنمية العلمية أوالدينية، ويتم ذلك من خلال إقامة المساجد، مراكزحفظ القرآن الكريم، تعاليم الشريعة الإسلامية، إنشاء المدارس والجامعاتوالمكتبات، مراكز التدريب والبحث العلمي والتنمية الصحية، ويتم ذلك من خلال إنشاء المستشفيات العامة والمتخصصة، والعيادات، والصيدليات، ومستودعات الأدوية، والمختبرات المتخصصة، وبناء على ذلك يمكن تحديد طبيعة الاحتياجات التمويلية لدعم التنمية الاجتماعية بكافة جوانبه العلمية والدينية والصحية.[3]

ويساهم الوقف في التنمية الاجتماعية من عدة مجالات نذكر منها:

أولا: دور الوقف في المجال العلمي: لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين ، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة ، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طب وفلك وصيدلة وغيرها، مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة، ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم، وهذا من شأنه أن يوفّر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى

---

[1]. صالح صالحلي، مرجع سبق ذكره، ص170.

[2]. بن زيادي أسماء،خلوفي عائشة، مرجع سبق ذكره، ص09.

[3]. علاء الدين زعتري، **أهمية الوقف في إحراز التقدم الاقتصادي والبناء الحضاري**، المؤتمر العالمي للأساتذة جامعات الصحوة الإسلامية، بسنة 2012، ص06.

وجود أعداد كبيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة[1]، فكان للطلبة الوافدين أوقاف مخصصة لسكناهم وأخرى للإنفاق عليهم ورعايتهم، بالإضافة إلى تخصيص كثير من الأوقاف، كما أن منها ما تخصص بالبحث العلمي الذي يقصد تطوير التكنولوجيا الموجودة آنذاك[2]، كما يؤكد خبراء الابتكار والإبداع في مجال العلوم والتكنولوجيا اليوم على دور الوقف في تحقيق التقدم التكنولوجي ويدعون إلى إنشاء هيئات علمية وقفية تكفل استمرار البحوث والدراسات التي تؤدي إلى تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أصبح أمرا ضروريا لنهضة الأمة[3]، مثلا مولت حكومة المملكة العربية السعودية بناء سور الجامعة وملحقاته بتكلفة كلية قدرها 600000دولار أمريكي، ووقف 10424 عنوانا من الكتب في 23788عنوانا للدوريات في 2810 مجلدا، و1763 بحث تخرج.[4]

ثانيا: في الوقف في الرعاية الصحية: كفلت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية، وقد حددت منظمة الصحة العالمية تسعة عناصر أساسية ومتكاملة حول الحق في الرعاية الصحية، وهي: أن تكون مباحة، ومتاحة، ومقبولة، وعادلةوبتكلفة مناسبة، وبنوعية جديدة، ومنسقة من حيث التخصص الطبي، وكان للأوقاف أثر في النهوض بعلوم الطب، لأن دور المستشفيات التي ينفق عليها من الأوقاف لم يقتصر على تقديم العلاج، وإنما تعدى ذلك إلى تدريس علم الطب، فكانت تخصص قاعات داخل المستشفيات الكبيرة للدروس والمحاضرات، ولقد كان للوقف أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة، وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية علم النبات وعلم الصيدلة، وكانت هذه المستشفيات التي اعتمدت على الأموال الموقوفة سبباً في تحقيق الإنجازات الرئيسية في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية،كماخصصت أوقافاً مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب.[5]

---

[1]. أيمن محمد العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، باعتماد رابط الانترنيت: http://www.islam.gov

[2]. معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية في الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص50.

[3]. سلطان بن علي محمد شاهين، **وقف البركة الخيري ودوره الثقافي والعلمي**،كلية السياحة والفندقة بالمدينة المنورة، د س، ص07.

[4]. محمد ناصر داود صالح، **أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية**، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 04 و05 ماي 2011، ص23.

[5]. حسين عبد المطلب الأسرج، **نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي لأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية**، مقال بعنوان نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي لإعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، مصر، د س، ص06.

الجدول (03– 11): التكاليف الإجمالية المقدرة لمعالجةالمعضلات الثلاث

المعضـــلة	التكلفة(مليار دولار أمريكي)
– مكافحة الفقر	72.5
– تعميم التعليم الابتدائي **– محو الأمية**	48.4 30.0
– الصحة	65.6
المجموع	216.5

المصدر: العياشي فداد، **إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقرمع الإشارة إلى دور البنك الإسلامي للتنمية**، المعهدالبنك الإسلامي للتنمية، جدة، دس، ص02.

الشكل البياني (03–03): التكاليف الإجمالية المقدرة لمعالجةالمعضلات الثلاث

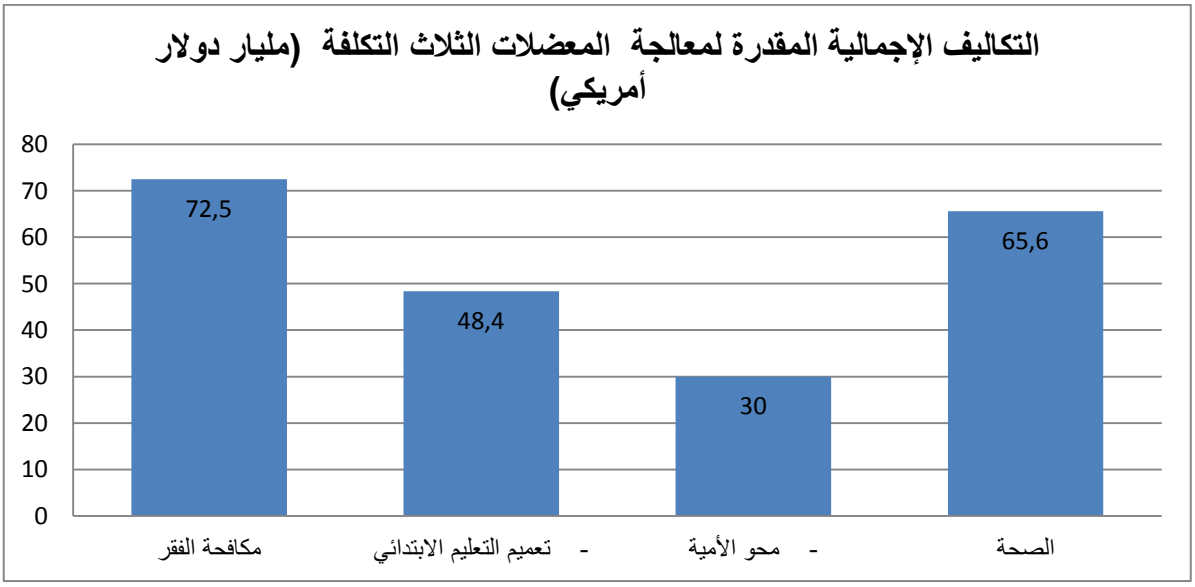

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول أعلاه.

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الفقر تمثل أعلى قيمة 72.5 مليار دولار أمريكي، ثم تليها الصحة 65.6 مليار دولار أمريكي، وهذا راجع إلى أهمية التشغيل والعمل في التقليل من البطالة والفقر والصحة ، لذا يجب تأمين متطلّبات الحياة من ملبس ومسكن، أكل، شرب، دواء ...

ثالثا: دور الوقف في الإعلام والاتصال: وهو دور يمكن لوسائل الإعلام الحديثة أن تؤديه وفق أساليب مؤثرة ومقنعة، فمن المعروف أن وسائل الإعلام تؤدي أدواراً فعالةً ومهمة في مجالات عديدة من مجالات الحياة، ولعل ذلك ما يفسر اهتمام الكثير من التخصصات والمؤسسات بمحاولة تعزيز هذه الأدوار من زوايا مختلفة؛ إذ أن هذه الوظائف المختلفة ليست مقصورة على المتخصصين في مجال الإعلام فحسب، مثلا: تمثل للسياسة أداة لا يمكن الاستغناء عنها في تشكيل الرأي العام وبنائه، في حين تمثل للتجار وسائل رئيسة للوصول إلى المستهلك وزيادة ربحيتهم، وهذا يعني أن هناك إدراكاً من قبل الجميع أن لهذه الوسائل تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نفوس الناس، ونظراً لأن لهذا التأثير أشكالاً وطرقاً متعددة فإن التعرف عليها يمكن أن يسهم في تشكيل الأساليب الملائمة لتفعيله، ولذا فإن من المهم الوقوف عند هذه الأشكال والطرق وتحديدها.[1]

المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف في مجالات أخرى

إن الغرضالأساسي من الوقف هو التسبيل أي الانتفاع بالعائدات، والثمرة قد تكون الانتفاع المباشر مثل: إنشاء المساجد ووقفها، أو الانتفاع بالعائد أو الغلة عن طريق استثمار مال الوقف بطرق الاستثمار المختلفة.

أولا: في مجال الصناعة: وهي ما يقوم به الأفراد من حرف، يمكن أن تنمو فيها أموالهم ويفع اقتصادهم كالملابس مثلا أو صناعة أدوات القتال وبناء المساكن، واستثمار الأموال في الصناعات النفطية والغازية وهذا القسم من الصناعة يحتاج إلى أموال كثيرة وكبيرة لاستثمارها في هذه الصناعة.[2]

ثانيا: فيمجال التجارة: اهتم الوقف بتوفير الأسواق الداخلية والخارجية لكونها المكان المناسب لتصريف المنتجات والتعرف على حاجات المشترين وإمكانات المنتجين، فأقيمت الدكاكين للتجار من كل صنف، وأقيمت أسبلة المياه المخصصة للإنسان على الطرق التجارية كخدمة مجانية، فكان لذلك أثر كبير في رواج النشاط الصناعي على هذه الطرق.[3]

---

[1]. محمد بن عبد العزيز الحيزان، **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، الصفحة رقم 1038، ص19.

[2]. نايل ممدوح أبو زيد، **استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه، مجالاته، سبل حمايته**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 ، جامعة مؤتة، العدد الأول 2006، ص506.

[3]. علاء الدين زعتري، مرجع سبق ذكره، ص11.

ثالثا: استثمار وقف النقود: نظرا لطبيعة النقود ينبغي أن يكون الاستثمار متوافقا مع الهدففلا يمكن أن تستخدم النقود الموقوفة للإنفاق على الجهة المخصصة، لأن ذلك يؤدي إلى فنائها بمجرد استعمالها يجب أن يبقى أصل الوقف ليكون العائد هو الذي ينفق كما يلي:[1]

أ- **استثمار مالي:** يمكن للقائمين على الوقف الإعلام عن الرغبة في تجميع مقدار محدد من النقود وهذا بهدف استثمارها في الأسواق المالية على أن يخصص العائد فقط للجهة الموقوف لها.

ب- **القرض الحسن:** كما يمكن أن يكون الاستثمار من قبل الفرد الذي هو بحاجة إلى رأس مال لإنجاز مشروعه بحيث يتم تجميع مبالغ مالية موقوفة، على أن تخصص بتقديم قروض بدون فوائد إلى من هم بحاجة إلى ذلك، كأن يوقف عدد من الأفراد مبلغا ما ليا يخصص لخرجي الجامعات بهدف مساعدتهم في انجاز مشاريع تطبيقية لما درسوه طيلة تواجدهم في الجامعة، على أن يعيدوا أصل القرض بعد إتمام المشروع.

ت- **استثمار إنتاجي:** يحتاج القائمون على الوقف النقدي إلى الإعلام على المشروع الذي يريدون انجازه بالنقود الوقفية، وعند تجميع المبلغ الكافي يتم إنشاء المشروع الوقفي الإنتاجي مثل مصنع، متجر، بساتين، فنادق ...، على أن يتم استغلا ذلك فيما بعد ويكون العائد من خلال استغلال هذه الأوقاف وهذا ما يسمح بالإبقاء على أصل الوقف مع ديمومة العائد.

رابعا: استثمار العقارات: من أوضح الصور الوقفية وأكثرها أمانا وقف العقار كالأراضي والمزارع والمباني التجارية والعمارات...، ويستفاد من ريع العقار الموقوف لأغراض البحث العلمي في صياغة خطة تشغيلية مثالية لموارد ثابتة ويمكن مضاعفتها باستثمارها وبزيادة حجم الوقف، حيث يمكن توزيع الاستثمار العقاري إلى استثمار اقتصادي مباشر، خاصة في ميدان أوقاف الأراضي الفلاحية واستغلالها، وهناك قطاعات وقفية أخرى ذات طابع عقاري في مجالات أخرى مثل الصناعة التقليدية، وكذلك إلى استثمار غير مباشر هو الاستثمار البشري انطلاقا من المساجد، والمؤسسات التعليمية والصحية وغيرها، وهنا نجد توجه كبير للأموال الوقفية نحو المدارس والمؤسسات العليا بما فيها الطبية والتقنية والصيدلية والمكتبات.[2]

---

[1]. علاش أحمد، **وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي20و21ماي 2013، ص09.

[2]. محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، مرجع سبق ذكره، ص27.

خامسا: استثمار الوقف في الأنشطة الزراعيةوالإنتاجية: تتركز استثمار الأموال الوقفية في الأنشطة الزراعية على ما يلي:[1]

- تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.
- استغلال بعض الأراضي الموقوفة المساقات في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

وفيما يخص الإنتاجية منها المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات بما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تساهم في التنمية الاقتصادية، ومن بينها: المشروعات الحرفية الصغيرة ومشروعات تنمية موارد الأسرة.

المبحث الثاني: عرض تجارب لمساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية

إن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف، أنشئت للواقع الذي كانت تعيشه وقد تلقت هذه الأخيرة توسعا كبيرا في مختلف أنحاء العالم، وهذا بسبب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها التي تواجهها، فلاحظت معظم الدول أن الوقف يساعد على التقليل من هذه المخاطر أو المشاكل التي تهددها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى بعض التجارب التي قامت بها البلدان ومن بينها: التجربة الماليزية، التجربة الكويتية، والتجربة الفلسطينية.

المطلب الأول: التجربة الماليزية

التجربة الماليزية جديرة بالتأمل وخاصة أنها تتميز بكثير من الدروس التي من الممكن أن تأخذ بها الدول النامية كي تنهض من كبوة التخلف والتبعية.

الفرع الأول: نشأة الوقف في ماليزيا

أولا: إدارة الأوقاف الماليزية لفترة ما قبل 1950: كانت معظم الأعيان توضع تحت تصرف المتولي فردا كان أو لجنة، دون وثيقة رسمية ثبت أن ذلك العين قد وقف على ذلك الغرض، وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولي، وكان المتولون لا يخضعون لأي ضابط أو رقيب في

[1]. حسين شحاتة، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، الكويت، السنة 2004، ص169،167.

ضبط شؤون الوقف وضياع بعض الممتلكات الموقوفة بعدة طرق، فنظرا لعدم وجود حجة وقفية ثبت انتقال الوقف من ملك الوقف، فكثيرا ما يعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك في غياب التوثيق.

ثانيا: إدارة الوقف بعد الفترة 1950: أدى تزايد المشكلات الناتجة عن إطلاق بعض المتوليين في الانفراد بتصريف شؤون الوقف إلى الشعور بأنه لا بد من سنن قوانين تحد من تجاوزات المتولين، وكان السبق في ذلك الحكومة، إقليم سيلانقور التي أصدرت في عام 1952 مثل تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وسرعان ما تبعتها في ذلك الحكومات الإقليمية الماليزية[1].

وقد اشتركت تلك القوانين جميعها في إثبات النصوص التالية:

01- اعتبار المجلس الإسلامي هو المتولي لجميع الأوقاف الإسلامية.

02- الاحتفاظ بجميع السندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور.

03- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الواقفين[1].

إذا يمكن اعتبار أن ماليزيا سارعت إلى مأسسة النظام الوقفي بعد التأكد من الأهمية الإستراتيجية لهذه الخطوة، ثم تم تحديد مهام هذه المؤسسة المستحدثة في النقاط التالية:

أ- اتخاذ كل القرارات والقيام بمختلف السياسات والإجراءات المتعلقة بكل ما هو متعلق بالوقف.

ب- تولي هذه المؤسسة مهمة الإشراف والإدارة على الأوقاف.

ت- العمل على تطوير وتحسين والرفع من مستوى الأوقاف.

ث- الإشراف على كل الصناديق الوقفية الفرعية[2].

الفرع الثاني: كيفية استغلال ممتلكات الأوقاف الماليزية لتحقيق التنمية الاقتصادية:

تعتمد المؤسسة الوقفية الماليزية على العديد من الآليات التي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الأوقاف، والتي يمكن أن نلخصها في الجدول التالي:

[1]. بن زياد أسماء، خلوفي عائشة، مرجع سبق ذكره، ص12.

[1]. محمد أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والجماعات الإسلامية)**، وقائع ندوات رقم 45، البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص117.

[2].بن زياد أسماء، خلوفي عائشة، مرجع سبق ذكره، ص13.

الجدول رقم (03-12): صيغ أو مصادر تمويل الوقف في ماليزيا

الصيغ	عمل الصيغة
صيغة الإيجار	ويشتمل الجزء الغالب من الأرض الموقوفة على الأراضي التي تمتاز بمواقعها الاستثمارية الجيدة في مراكز المدن، بينما يشتمل الجزء الآخر على أراضي زراعية في مناطق ريفية، مثل انجاز مبنى مؤلف من 03 أدوار ويشتمل على مكاتب ومتاجر شيد في عام 1989 في ميلاكا على أرض مساحتها 21000 قدما مبعا، وكان هذا المشروع مشتركا بين المجلس الإسلامي وهيئة تطوير المدن وهذا كان بغرض استغلالها عن طريق الإيجار.
توفير مناصب الشغل وتعظيم الربح للمستأجرين على حساب العائد للوقف	مثل الأوقاف في بيراك مؤجرة بأجرة زهيدة تتراوح ما بين 60 إلى 99 عام وكذلك الحال في ميلاكاوبينانق وقد تمكن المستأجرون اثر حصولهم على مثل هذه العقود الطويلة من إنشاء المباني السكنية والتجارية على الأراضي الوقفية.
صيغة التأجير المنتهي بالتمليك	مثل: المساهمة في رأس مال مؤسسة مالية تكافلية إسلامية مقرها في ماليزيا هدفها تطوير الأراضي الوقفية التجارية ولقد تمكن المجلس مستعين بمشورة لجنة الاستثمار من انجاز مشروع مبنى ب 22 شقةو13 متجرا قدر ب2000000 رنجيت ماليزي سنويا، ووقع المجلس الإسلامي عقدا مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه 2000 رنجيت ماليزي سنويا من عائدات المشروع لمدة 30 سنة تعود بعدا ملكية المشروع للمجلس.

المصدر: بتصرف من الباحث بالاعتماد على مجموعة من المراجع:

- بن زياد أسماء، خلوفي عائشة، **المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة التجربة الماليزية –** مرجع سبق ذكره، ص14.
- بوقرة رابح، **دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية**، مداخلة، كلية العلوم لاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، دس، ص 06.

الجدول رقم (03-13): عدد المساهمين في أوقاف ماليزيا

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد المساهمين	7353	3411839	530612	46414876	37605865	1367165	5117723	76169	11258691	12042744

المصدر: بن زياد أسماء، خلوفي عائشة، **المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة التجربة الماليزية** – مرجع سبق ذكره، ص14.

نلاحظ أن الجدول يبين لنا عدد المساهمين والمشاركين والمتبرعين بالأوقاف في ماليزيا من سنة 2002 إلى سنة 2011، ومن خلا الجدول نرى أن الأوقاف في شكل متذبذب، من سنة 2002إلى غاية 2005كان الوقف في تزايد مستمر وصل إلى حوالي 46 مليون مساهم في سنة 2005، ثم بدأ بالتناقص من سنة 2006 إلى غاية 2009حيث وصل إلى حوالي 76 ألف مساهم، ثم بدأ بالارتفاع في السنوات الأخرى بنسبة قليلة، وفي سنة 2011 وصل إلى غاية 12مليون مساهم تقريبا.

الفرع الثالث: أهم النتائج التي توصلت إليها التجربة الماليزية

01- الإدارة المستدامة للأوقاف في إطار مؤسستي الأوقاف وفقا لشروط ومتطلبات النماء المستدام.

02- الوقف في ماليزيا نموذج ناجح لمساهمته في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال مساهمة أهم مؤسساته المتمثلة في مؤسسة الوقف في سيلانقور، صندوق الوقف الخيري، والبنك الإسلامي الماليزي[1].

03- هناك علاقة وثيقة بين المؤسسات الوقفية كتنظيم معاصر وتحقق التنمية الاقتصادية على مختلف الأبعاد.

04- هناك اتفاق واضح على ضرورة الاتحاد للنهوض بالنظام الوقفي كنظام أفرزه الاقتصاد الإسلامي من شأنه أن يخلص المجتمعات من هاجس التبعية والتخلف.

05- على الرغم من أن الأوقاف تقوم بصفة رئيسية على تبرع الطبقة الغنية إلا أن الأمر لا يعمل على تهميش دور الدولة وإخلاء مسؤوليتها في دعم النظام الوقفي بصفة عامة والمؤسسة الوقفية بصفة خاصة[2].

المطلب الثاني: التجربة الكويتية

والتجربة الكويتيةالوقفية المعاصرة نموذجا لدراسة قضية الوقف وتفعيل طاقات المجتمع لثرائها من الناحية الفكرية والمؤسسية، وهي من بين البلدان التجارب الرائدة في الوقف.

الفرع الأول: نشأة الوقف في الكويت

نشأ الوقف منذ نشأة دولة الكويت، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويقفون عليها ويستدل ذلك أن أول وقف موثق بالكويت وهو مسجد ابن بحر، يرجع تاريخ إنشائه إلى حولي عام 1965م وتوالى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين في دولة الكويت.

ظل جهاز الدولة في الكويت بسيطا حتى بداية القرن العشرين (20) حيث كان جل النشاط أهليا، وكانت الإدارة الحكومية مهمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري، ولكن دخول القرن 20 بكل ما جاء به من تغيرات عالمية وإقليمية، وصراعات وحروب، وتغير في المصالح الدولية في جميع الأقاليم، حفز

[1]. بوقرة رابح، **دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2]. بن زياد أسماء، خلوفي عائشة، **المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة التجربة الماليزية –** مرجع سبق ذكره، ص15.

الكويتحكومة و شعبا للسير في الطريق المعاصرة، فازداد اهتمام الحاكم والمحكوم يتطور بتطوير كافة مناحي الحياة خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.[1]

وكانت من بين الإيرادات التي تم إنشاؤها دائرة الأوقاف التي أنشئت عام1921 هـ وأخذت على عاتقها وضع ضوابط و أنظمة تكفل تطوير الوقف وتنميته من كل جوانبه، وسعت إلى توسعة دائرة إسرافها عليها، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام 1941م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف، حتى تتمكن من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة.

- تختص بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شرط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

الفرع الثاني: البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت

لا تنحصر في مؤسسة واحدة، بل تكون من شبكة مؤسسات، وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (03-14): أهم مؤسسات قطاع الوقف في الدولة الكويتية

المؤسسات	تعريف المؤسسة ومهامها
1. الأمانة العامة للأوقاف	- وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظيم العلاقات المبادلة بين الجهات المنتمية إليه و علاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة.
2. الصناديق الوقفية المتخصصة	- استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض تختص كل من هذه الصناديق بواحد منها، والصناديق الوقفية أهم ما يميز عمل الأمانة في مجال الاستثمار، أما أهم مشروع تم استحداثه في الكويت في مجال الأوقاف هو ما أطلق عليه اسم (مشروع من مكتب يدي) وهو مشروع مشترك مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

[1] . محمد أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والجماعات الإسلامية)**، مرجع سبق ذكره، ص90.

3. جهاز الاستثمار الوقفي	- يتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار و التعرف على المشاريع و تقييمها، و يتألف قطاع الاستثمار من إيرادات الاستثمار العقاري وغير العقاري، ويسعى للوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتركب من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر وحسنة العوائد و من خلال التوجهات الاستثمارية التي أسست الأمانة العامة للأوقاف شركة إدارة الأملاك الوقفية العقارية و عهدت إليها بإدارة جميع الأملاك الوقفية العقارية كما قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت.
4. السلطة القضائية	-وهي الجهة التي تشرف على التطبيقات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف و تراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين و القواعد الشرعية و القانونية المنظمة للوقف.
5. نظارات الأوقاف الأهلية	- ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد أو لجهاز أو لمجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تغير هذه النظارات جزءا من جهاز الأمانة العامة للأوقاف، وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف و في العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية و غير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

المصدر: بتصرف من الطالبتينبالاعتماد على:

- محمد أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص90.

الجدول(03-15): توزيع المبالغ التي صرفت لذرية وأقارب الواقفين وعدد الأفراد المستفيدين بحسب السنوات بالدينار الكويتي

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	إجمالي المبلغ
المبالغ المصروفة	216.811	26.5167	280.055	285.947	31.7781	314.774	300.000	300.000	2.185.455 د.ك
عدد الأفراد	215	176	217	268	314	310	290	276	

المصدر: نوري داود الدواد، **عـلاج مشكلة الفقـر**،تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، دس، ص11. باعتماد رابط الانترنيت http://www.kantakji.com/media/4724/1249.doc

يمثل الجدول توزيع المبالغ التي صرفت لذرية وأقارب الواقفين وعدد الأفراد المستفيدين من الوقف من سنة 1999 إلى 2006، ونلاحظ من خلال هذا الجدول سنة 1999الأموال الموقوفة من قبل الأفرادكانت 216.811 دينار، واستمرت المبالغ المصروفة غاية 2003 حيث وصلت إلى 317781 بالرغم من أن عدد الأفراد غير ثابت ، أما في سنة 2004 بدأت المبالغ المصروفة بالتناقص حتى وصلت إلى 300.000السنتين الأخيرتين.

الجدول(03-16): توزيع مصرف الإطعام بحسب السنوات بالدينار الكويتي

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	المجموع
مصرف الإطعام	95.000	73.990	1.625.839	1.420.591	895.200	900.000	939.390	5.099.128 دك

المصدر: نوري داود الدواد، **علاج مشكلة الفقر**،مرجع سبق ذكره، ص13.

الشكل (03-04): توزيع مصرف الإطعام بحسب السنوات بالدينار الكويتي

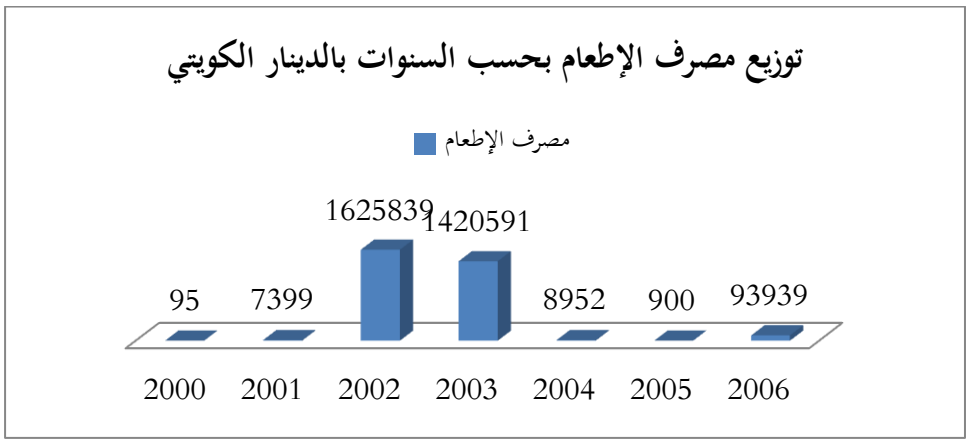

المصدر: بتصرف من الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق.

يمثل الجدول توزيع مصرف الإطعام بحسب السنوات بالدينار الكويتي من 2000إلى 2006، فالإنفاق على المطعم كان 95.000 د ك سنة 2000، ووصل في سنة 2002 إلى1.625.839 دك، إلا أنه بدا بالتناقص في السنوات الأخيرة إلى أن وصل في سنة 2006 حوالي 939.390 دك.

الجدول (03-17): توزيع مصرف الأضاحي النوافل بحسب السنوات بالدينار الكويتي

المصرف	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الأضاحي والنوافل	88.988	121.145	195.775	130.480	645.590	65.500	82.500

المصدر: نوري داود الدواد، **علاج مشكلة الفقر**،مرجع سبق ذكره، ص14.

ويبين الجدول أعلاه توزيع مصرف الأضاحي النوافل بحسب السنوات بالدينار الكويتي من سنة 2000 إلى غاية 2006، ففي سنة 2000 وصل اعدد الأضاحي والنوافل إلى 88.988دك، وبدأ في التزايد إلى أن وصل سنة 2004 إلى 645.590دك، وهذا يدل على أن دولة الكويت دولة غنية في هذا المجال، لكن في السنتين الأخيرتين 2005 و2006 تناقص حيث وصل إلى 82.500دك.

الجدول(03-18): توزيع مصرف الصدقات وذلك بحسب السنوات بالدينار الكويتي

المصرف	2002م	2003م	2004م	2005م	2006م	المجموع
الصدقات	100.000	150.000	75.000	96.916	53.640	475.556

المصدر: نوري داود الدواد، **علاج مشكلة الفقر**،مرجع سبق ذكره، ص15.

من خلال الجدول يتبين لنا أن الصدقات في دولة الكويت كثيرة في سنة 2002 وصلت إلى 100.000دك، لكن في2003 كانت عدد الصدقات حوالي 150.000 دك، إلى أنها وصلت إلى 53.640دك في السنة الأخيرة.

الجدول(03-19): إجمالي المبالغ المالية التي صرفت على أنشطة مشروع رعاية طالب العلم خلال الفترة من سنة 1997م إلى سنة 2006م

السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2005	2006	المجموع
إجمالي المبالغ	92.829	125.722	251.336	430.907	303.565	603.676	54.341	51.524	1.913.900

المصدر: نوري داود الدواد، **علاج مشكلة الفقر**،مرجع سبق ذكره، ص19.

الشكل (03-05):إجمالي المبالغ المالية التي صرفت على أنشطة مشروع رعاية طالب العلم خلال الفترة من سنة 1997م إلى سنة 2006م

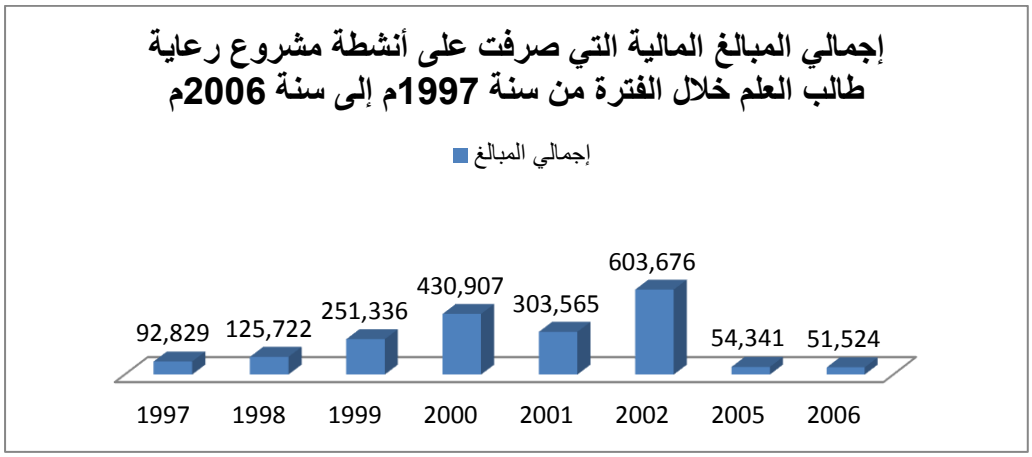

المصدر: بتصرف من الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق.

يمثلالشكلإجمالي المبالغ المالية التي صرفت على أنشطة مشروع رعاية طالب العلم خلال الفترة من سنة 1997م إلى سنة2006، ونلاحظ أن المصاريف في تزايد حتى سنة 2002وصل المبلغ إلى 603.676دك، وهذا يدل على أن للعلم أهمية كبيرة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع من خلال انجازاته، إلا أن في السنوات 2005 و2006 تناقص حيث وصل إلى 51.524 دك.

الجدول (03-20): الإيرادات العامة لدولة الكويت من 1994م إلى 2010م

السنة	1994م	2010م	نسبة الزيادة%
العوائد	8.370.000دك	30.784.000دك	%8.5
رأس المال	103.638.000دك	210.889.000دك	%4.1
الأصول الأمانة	-	-	%4.78
استثمارات الأمانة	12.941 مليون دك	271.098 مليون دك	%20.9

المصدر: غانم هاجرة، حدباوي أسماء، **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة سعد دحلب الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص12.

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات في دولة الكويت في تزايد مستمر من سنة 1994م إلى 2010م حيث وصلت نسبة الزيادة بالنسبة للعوائد 8.5%، كما أن نسبة استثمارات الأمانة العامة أيضا مرتفعة وهذا يدل على أن دولة الكويت لها استثمار في مجال الوقف، حيث وصلت إلى 20.9%.

الفرع الثالث: أهم النتائج التي توصلت إليها التجربة الكويتية

- المشروعات الوقفية بكم طبيعتها وحجمها لا يمكن استيعابها في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (كإدارة أو لجنة، أو مركز...الخ)، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخذ تلك المشاريع مزيج من الجهات الرسمية و غير الرسمية.[1]

- تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المحاولات مثل إعداد قواعد البيانات، ورعاية المحترفين والأيتام أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وثقافة الطفل و رعاية الأسرة و تكريس الإبداع العلمي وغير ذلك من المجالات.

- التركيز على المؤسسة ذاتها وأساليب عملها بعيدا عن الخلفية الفكرية المرتبطة بتفعيل دور الوقف، وبالتالي تحولت من أداء دورها المحفز للحركة الوقفية في المجتمع المدني إلى المساهمة في إعاقة هذه الحركة[2].

الفرع الرابع: آفاق التطور المستقبلي الكويتي

سيتم الاقتصار على ذكر عناوين لخطوات ومجالات التطوير المتوقعة، وتتمثل فيما يلي:[3]

01- إصدار قانون حديث للأوقاف في الكويت يستوعب الممارسة الحالية وييسر الإقبال عليها.

02- التكامل بين المؤسسات الرسمية المعنية بالأوقاف وهي القضاء والأمانة العامة للأوقاف.

---

[1]. محمد أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والجماعات الإسلامية)**، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2]. علي الزميع، **الوقف وتفعيل طاقات المجتمع – تجربة دولة الكويت–** مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، أوقاف العدد 14، السنة الثامنة، 2007، ص24.

[3]. بدر ناصر المطيري، **التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف – دولة الكويت نموذجا –** مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، أوقاف العدد 15، السنة الثامنة، 2007، ص68.

03- مساهمة كبار الممولين أفرادا وشركات ومصارف، لاسيما الإسلامية منها في التبرع للأوقاف واستخدام الصيغة الوقفية لإسهاماتها المجتمعية، فمن المعيب أن لا توجد أية مساهمة لشركات الاستثمار الإسلامية ضمن قوائم المتبرعين والواقفين رغم كثرتها وثرائها.

04- مبادرة الرواد من ذوي الوعي المتقدم لإنشاء نماذج وقفية ذات تحديد في عناصر الصيغة الوقفية مع التنوع للشكل المؤسسي المعاصر على غرار مؤسسات الوقف الغربية.

المطلب الثالث: التجربة السودانية

تعتبر التجربةالسودانية من بين التجارب الرائدة في الأوقاف، وقد شهدت نجاحات من خلال هاته التجربة، وسنتطرق إلى أهم ما جاء في التجربة السودانية.

أولا: نشأة الوقف في السودان:

بدأت التجربة السودانية بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم هيئة الأوقاف الإسلامية عام 1986 ولكن النهضة الوقفية الحقيقة بدأت عام 1991، حيث أصدرت الحكومة السودانية قرار بمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة تشكلت في: تخصيص قطع من الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة وكذلك في المواقع السكانية والتجارية، والجدير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساسا على اتجاهين:

أولا: استقطاب أوقاف جديدة: من أجل إقامة أوقاف جديدة تقوم الهيئة العامة للأوقاف في السودان باستحداث هياكل تنظيمية وإعداد دراسات الجدوى وتحضير برامج الإنتاج والاستثمار لمشروعات وقفية اجتماعية وتنموية، ثم تدعو المحسنين لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع، وبالشروط الوقفية التي تقترحها أو تحددها الهيئة العامة للأوقاف لكل مشروع بعينه، حيث تم إنشاء مشروعات وقفية متعددة منها ما هو مخصص لأهداف خيرية محددة، ومنها ما هو عام يشمل عددا من الأغراض الوقفية معا، وقد قامت الهيئة بإنشاء مشروعات وقفية مخصصة مثل مشروع طالب العلم، مشروع أوقاف الرعاية الصحية، مشروع دار الأوقاف للطباعة ومشروع الصيدليات الشعبية، حيث يقام المشروع من التبرعات المستقطبة، فتمنح الحكومة الأرض ويلتزم المشروع بالبناء عليها بعد أن تقوم إدارة المشروع بدعوة المتبرعين من المحسنين بالتبرع لفائدة المشروع حسب نموذج وشروط وقفية

خاصة[1]، أما المشروعات ذات الغرض العام فهي تهدف إلى زيادة إيرادات الهيئة بشكل عام، حيث تتيح للهيئة المرونة في توجيه الإيرادات حسب متطلبات الظروف وحسب خطة وميزانية مدروسة، ومن أمثلة المشروعات العامة: شركة ينابيع الخير، ويهدف المشروع لاستقطاب التبرعات الوقفية العامة باستثمارها في السوق المالي والسوق العقاري، ومشروع إقامة أسواق تجارية متعددة في مناطق مختلفة من السودان.[2]

ثانيا: إدارة واستثمار الأملاك الوقفية الموجودة: في هذا الإطار عملت الهيئة على تنمية وتطوير وإمداد الأوقاف المعروفة وثائقها وشروطها وأغراضها، وذلك عن طريق ناظر تعينه الهيئة وتساعده من أجل تعظيم إيرادات الوقف، حيث تمارس الهيئة الإشراف المباشر على الناظر.

أما في الأوقاف التي تعرف فيها شروط الواقف فقد اعتمدت الهيئة الوقف عاما لجهات البر، وقامت بتطويره وتنميته وفق أسلوب ضم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض في معظم الأحوال، أي أن الهيئة تجعل من نفسها ناظرا لهذه الأوقاف.

ثانيا: بعض المؤسسات الوقفية التي تدعم النشاط الإنمائي: سنقوم بتلخيصها في الجدول التالي[1]

الجدول رقم (03-21): المؤسسات الوقفية التي تدعم النشاط الإنمائي

المؤسسة	تعريف المؤسسة ومهامها
بيت الأوقاف للمقاولات	- وهو شركة مقاولات تملكها الهيئة العامة للأوقاف، هدفها وضع تصاميم لإنشائية وخطط بناء وتنفيذ المشاريع الوقفية.
بنك الادخار للتنمية الاجتماعية	- يساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية.
الشركة القابضة	- وهي الشركة الأم في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية، والتي تمثل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف.

المصدر: كمال منصوري، فارس مسدور، **نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، 2006، ص10.

[1]. زيدان محمد، الميلودي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2]. كمال منصوري، فارس مسدور، **نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص09.

[1].مرجع سابق، ص10.

المبحث الثالث: أفاق التجربة الجزائرية في الأوقاف ومساهمتها في التنمية الاقتصادية

للجزائر تجربة في مجال الوقف كما لها أثر كبير سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي (التعليم، الصحة الفقر، والبطالة ...)، رغم استيلاء المستعمر على معظم أملاكها الوقفية، إلا أنها استمرت في التوسع والانتشار في كافة أنحاء الوطن.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر وتأثيرها على التنمية الاقتصادية

سنتناول في هذا المطلب مراحل الوقف في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي وخلاله والفترة المستعمرة وما فعله هذا الأخير بالأملاك الوقفية.

الفرع الأول: الوقف الجزائري في العهد العثماني

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم، واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته، وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد، ويمكن أن يطلق على تلك المرحلة للوقف في الجزائر بمرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أعلى مستوياتها وشكلت نظام وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع[1]، وتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة أمام مظالم الحكم وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل، وتكرار الكوارث الطبيعية، وبعد تكاثر وتوسع الأوقاف أخضعت هذه الأخيرة إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها وإخضاع ريعها للتسجيل في سجلات خاصة، وأن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمعيار المشرفين عليه، غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على إنهائه، مما يدعو إلى الدهشة

[1]. مراد ناصر، قريني نور الدين، **دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص11.

أن كارل ماركس عند زيارته عام 1882 كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك 03 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات[1]

كانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، وهذا بيان بأهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر:

البناء المؤسسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر	
المؤسسات الخيرية	**تنظيم العمل الوقفي**
مؤسسةالحرمين الشريفين	أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ 1373 ملكا منها 70 منطقة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين، أما قنصل فرنسا فليرد فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي فتعود لأحباس الحرمين.
مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم	ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشتمل على المنازل والدكاكين والمناطق وغيرها.
أوقاف مؤسسة سبل الخيرات	تشرف على 08مساجد،وقد تم إحصاء 92 دكانا يعود لمؤسسة سبل الخيرات، 08منها كانت مستغلة من قبل اليهود، وهذه إشارة لسماحة الإسلام وعدالته بين مواطنيه، أما غلتها السنوية الإجمالية قدرت بنحو 4455 ريالا،يضاف إلى ذلك أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات 04مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية 156 ريال مع وجود حمامين غلتهما السنوية 165 ريال.
أوقاف المسجد الأعظم	تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من 100جامع أواخر القرن السادس عشروقد ذكر في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على: 125منزلا، 39دكانا، 03أفران، 19بستانا، 107إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من رجال تتألف في أغلب الأحيان من: إمامين، 19مدرسا، 18مؤذنا، وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسير الخدمات، بينما الفائض فكان يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها.

[1]. محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجمعات الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص33.

أوقافالزوايا والأولياء	هذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ (700 فرنك) لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال.

المصدر: بتصرف من الطالبتين بالاعتماد على بعض المراجع:

- فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، أوقاف الجزائر**، مجلة أوقاف الجزائر، جامعة البليدة – الجزائر ، ص06.
- فارس مسدور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**، مجلة أوقاف الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة – الجزائر، ص07.

الفرع الثاني: الوقف والسياسة الاستعمارية في الجزائر

منذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر شرع في تخريب دعائم نظام الوقف وتشتيت شمله وهدم معالمه، ففي ديسمبر 1830 أصدر الجنرال الفرنسي "كلوز يل" قرار يفسخ أحباس مؤسسة الحرمين يدعو إلى أن مداخلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس، وجاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 أن مصاريف ومداخل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية، ويقول أحد الكتاب الفرنسيين "زيس" "إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر"، ولهذا عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المنازعة والحصانة عن الأملاك الوقفية.[1]

فلقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية ، وذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري ، والتبادل العقاري لكي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها ، ويعتبر القرار الصادر في سبتمبر 1830 أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف الذي يحدد ملكية الدولة، وتوالت المراسيم والقرارات التي تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر[2].

---

[1]. فارس مسدور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2]. نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات ، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة– عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف –**، مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، د س، ص07.

وهناك جملة من القرارات المراسيم التي وضعتها فرنسا في خلال الاحتلال،ومن بين هاته المراسيم ما يلي:

أ- مرسوم "دي برمون" في 08 سبتمبر 1830: قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرارآخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.[1]

تمتوالت المراسيم والقرارات والخطط التي تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر ومن بينها ما يلي:[2]

ب- مرسوم07ديسمبر 1830هـ يخول للأوروبيين (المعمرين) امتلاك الأوقاف، مما شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية.

ت- في25أكتوبر 1832متم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية وخلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي حيث كان يتصرف في 2000وقف موزع على 200مؤسسة ومصلحة خيرية.

ث- قرار صادر في 01أكتوبر 1844مينص على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الأوروبيون (المعمرون) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وتراجع عدد الأوقاف إلى 293وقف عام بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550وقفا.

ج- المرسوم الصادر في 30أكتوبر 1858م الذي وسّع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها...

ح- آخر قرار كان يطلق عليه "قانون 1873م" الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري بموجب هذه القرارات المتتابعة من طرف الإدارة الاستعمارية.

---

[1]. فارس مسدور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**، مرجع سبق ذكره، ص08.

[2]. فارس مسدور ، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص07.

الجدول (03-22): عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية المؤرخ في30نوفمبر 1842م

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

المصدر: فارس مسدور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**، مرجع سبق ذكره، ص08.

الشكل (03-06): عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية المؤرخ في30 نوفمبر 1842م

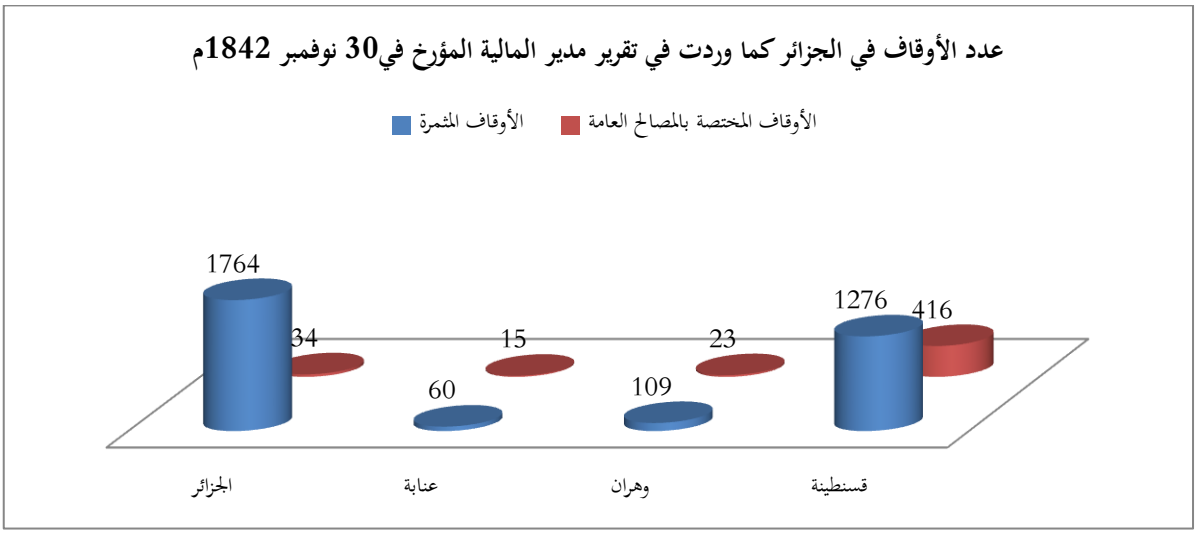

المصدر: بتصرف من الطالبتينبالاعتماد على المرجع السابق

من خلال الجدول الذي يمثل عدد الأوقاف في الجزائر في30نوفمبر 1842م، نلاحظ أن منظفة الجزائر تحتل الصدارة في الأوقاف المثمرة، وهذا يدل على أن الجزائر في هذه المرحلة كانت معظم أوقافها مثمرة كالفلاحة، بينما عنابة هي أقل المناطق التي تقدم إليها الأوقاف المثمرة، وفيما يخص الأوقاف المختصة بالمصالح العامة قسنطينة هي المنطقة الأولى حيث وصل عدد الأوقاف إلى416، بينما عنابة هي آخر منطقة تواجدت فيها الأوقاف وعددها

الجدول (03-23): مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسيةبالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرًا بالفرنكات.

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	105701,15	9750,40	-
1837	109895,99	13341,27	3870,80
1838	109937,25	13903,70	3978
1839	143068,62	12192,709	4141,24
1840	166495,25	12712	3384,20
1841	177268,91	10615,55	2775,20
المجموع	**812367,17**	**72515,61**	**18734,20**

المصدر: فارس مسدور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**، مرجع سبق ذكره، ص08.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكثر المصاريف تصرف على الحرمين الشريفين كما نلاحظ أنها تزداد من سنة إلى أخرى، حيث وصل مجموعها حوالي 812367.17 فرنك، ثم تليها أوقاف أهل الأندلس ب 18734.20فرنك، وبعدها أوقاف سبل الخيرات ب72515.61فرنك.

الفرع الثالث: الجزائر بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها،بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها

والكتاتيب والزوايا[1]، وأدمجت كل الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة، أو في الاحتياطات العقارية واستمرت الأوقاف على هذا الحال وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/12/07 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة ولم يستثني الأملاك الوقفية[2]، والجدول التالي يمثل الأملاك الوقفية في الجزائر سنة 1998:

الجدول رقم (03-24): الأملاك الوقفية في الجزائر إلى سنة 1998

الأملاك الوقفية	السكنات	المكتبات	المحلات التجارية	الأسواق	المرشات	المدارس	الحمامات	المستودعات	النوادي	المخابز	النخيل المستأجرة	أشجار مثمرة
بيانها	1981	01	787	01	269	02	26	17	11	08	7850	1630

المصدر:مراد ناصر، قريني نور الدين، **دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حولدور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20 و21 ماي 2013، ص12.

نلاحظ الأملاك الوقفية في الجزائر سنة 1998 كانت كثيرة ومتنوعة (المكتبات، المرشات، المدارس، النوادي، المخابر، أشجار مثمر ... وغيرها) من الممتلكات، حيث كانت عدد السكنات 1981 سكن، والمحلات التجارية 787 محل، وبالنسبة للنخيل المستأجرة فكانت 7850 نخلة، أما عدد الأشجار المثمرة فبلغ 1630 شجرة مثمرة.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للوقف في الجزائري

سنبين في هذا المطلب أهم المراسيم والقوانين التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية فيما يخص الوقف.

الفرع الأول: المراسيم الوقفية في الجزائر

سنتناول في هذا الفرع أهم المراسيم التي نصتها الجزائر من سنة 1962 إلى 2002:

أولا: المراسيم التي تتعلق باسترجاع الأملاك الوقفية

[1]. مسدور فارس، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص09.

[2]. حمادي مراد، فرج الله أحلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20 و21 ماي 2013، ص13.

- **الأمر 20/62 "حماية الأملاك الوقفية"**: بعد استقلال الدولة الجزائرية سارعت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الثروة العقارية التي تركها أصحابها من المعمرين وأتباعهم هربا من الخوف ومن انتقام الجزائريين فكان صدور الأمر 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1962 والمتعلق بحماية الأملاك الوقفية الشاغرة وتسيرها[1]، وفي ديسمبر صدر أمر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وهذا ما أدى إلى عدم اهتمام الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها.[2]
- **الأمر 383/64 "الأملاك الحبسية العامة**: هو أول تقنين جزائري متعلق بالأوقافالأمر 64 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة والذي صدر من أجل تنظيم الأوقاف العامة.[3]
- **الأمر 102/66 " ضم الأموال المنقولة والعقارات"**:هذا الأمر المؤرخ في 06 ماي 1966 والذي بموجبه تم ضم الأموال المنقولة والعقارات الشاغرة إلى ملكية الدولة وبذلك أصبحت نسبة من الأموال الوقفية تابعة للدولة وبعضها كان موضوع تنازل لفائدة الشاغلين.[4]
- **الأمر 73/71 "الثورة الزراعية"**: في شهر نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية مما زاد من تدهور وضعية الأملاك الوقفية.[5]
- **الأمر 01/81 "التنازل عن أملاك الدولة"**: صدر هذا القانون المؤرخ في 1981/02/07 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة ولم يستثني الأملاك الوقفية، لتظهر بوادر الاهتمام بها في القانون رقم 11/84 بتاريخ 09جوان 1984 الذي حدد مفهوم الوقف وأحكامه الفقهية غير أنه لم يضمن الحماية للأوقاف.[6]
- **المرسوم الصادرفي ماي 1986**: يتضمن هذا المرسوم هيكلة الوزارة تحت مسمى مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية.[1]

---

[1]. محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائر دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006، ص89.

[2]. مراد ناصر، قريني نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص11.

[3]. بوحجلة محمد، قديد أحمد، **دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20 و21 ماي 2013، ص12.

[4]. محمد كنازة، **مرجع سابق**، ص89.

[5]. مسدور فارس، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص09.

[6]. حمادي موراد، فرج الله أحلام، مرجع سبق ذكره، ص13.

[1]. حمزة العرابي، خالد قاشي، مرجع سبق ذكره، ص10.

ثانيا: وضعية الأوقاف الجزائرية بعد دستور 1989

- **الدستور1989**: الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها، فأصبحت بعد ذلك تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.[2]
- **القانون رقم 25/90 "التوجيه العقاري"**: الصادر بتاريخ 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.[3]
- **القانون رقم 10/91 "حماية الأملاك الوقفية"**: الصادر بتاريخ 1991/04/27 الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ما أدى إلى تجسيد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلقة بها وأيضا الإدارة والتسيير.[4]
- **المرسوم التنفيذي رقم 381/98**: المؤرخ في 01ديسمبر1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.[5]
- **القرار الوزاري 1999**: الذي صدر في02 مارس1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.[6]
- **المرسوم 146/2000" المفتشية العامة على مستوى وزارة الأوقاف"**:وأحال تنظيمها وعملها على مرسوم تنفيذي آخر هو 371/2000 حيث تضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الأوقاف وتنظيمها وسيرها، هذه المفتشية بالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الاختصاص الوصائي والرقابي لوزارة الأوقاف، فهي تختص في مجال الأوقاف بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد التقارير الدورية عنها.[1]
- **قانون 07/01**: الصادر بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91 حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.[2]

---

[2]. يوسفي رشيد، آمال قلباز، مرجع سبق ذكره، ص13.

[3]. عبد الرزاق بن عمارة بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة2010، ص69.

[4]. فارس مسدور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**، مرجع سبق ذكره، ص15.

[5]. صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص160.

[6]. فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص10.

[1]. كمال محمد منصوري، **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية على المؤسسات الوقفية**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الجمهورية التركية، 13-15 2011، ص39.

[2]. صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص161.

- **قانون 10/02**: المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 ويعتبر آخر ما صدر من تشريع خاص بالوقف الجزائري والذي يدور مضمونه حول فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل، إذ خصص المشرع الجزائري الاستثمار والرعاية قاصرة على الأوقاف العامة التي تسيرها مديرية الأوقاف وأما تلك التي يسيرها خواص فإن مسؤولية الاستثمار والتنمية تبقى على كاهلهم ووفق ما يقرره القانون.[3]

المطلب الثالث: واقع الوقف في الجزائر وأهميته في التنمية الاقتصادية

سنتناول في هذا المطلب بعض مؤشرات الوقف من عدة مجالات (الرعاية الصحية، التنمية العلمية والثقافية، المساجد، الخدمات الإنسانية ...)، وفيما يلي بعض الجداول والإحصائيات للوقف في الجزائر وبعض الولايات.

الفرع الأول: إحصائيات عن الأملاك الوقفية التي تخدم التنمية الاقتصادية في الجزائر

وفيما يلي الجداول أو الإحصائيات التي تمثل الأملاك الوقفية وكيف يمكن استغلالها من سنة 2010 إلى 2012.

الجدول (03– 25): الأملاك الوقفية المستغلة بغير إيجار وغير المستغلة (شاغرة) لسنة (2010)

الأملاك الوقفية المستغلة بغير إيجارالأملاك الوقفية غير المستغلة (شاغرة)

نوع الملك الوقفي	سكنات	مرشات	محلات تجارية
حالة جيدة	20	05	08
حالة متوسطة	79	02	-
حالة سيئة	29	-	-
المجموع	**128**	**07**	**08**

نوع الملك الوقفي	السكنات	محلات تجارية
حالة جيدة	05	02
حالة متوسطة	09	-
حالة سيئة	03	-
المجموع	**17**	**02**

المصدر: تقار عبد القادر، تسيير الأملاك الوقفية وطرق تنميتها، ص25، بالاعتماد على رابط الانترنيت
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/04

الشكل (03– 07): الأملاك الوقفية المستغلة بغير إيجار وغير المستغلة (شاغرة) لسنة 2010

[3]. بوحجلة محمد، قديد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص12.

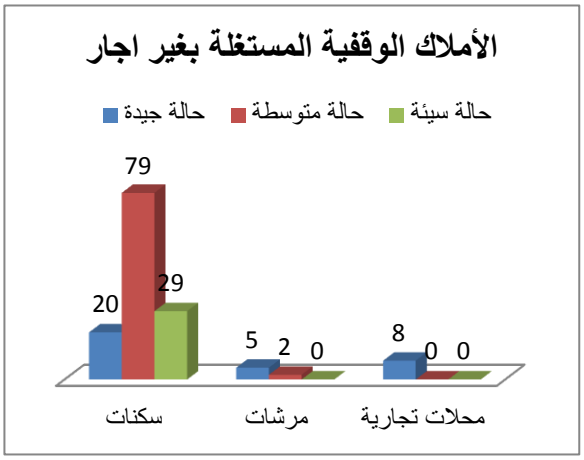

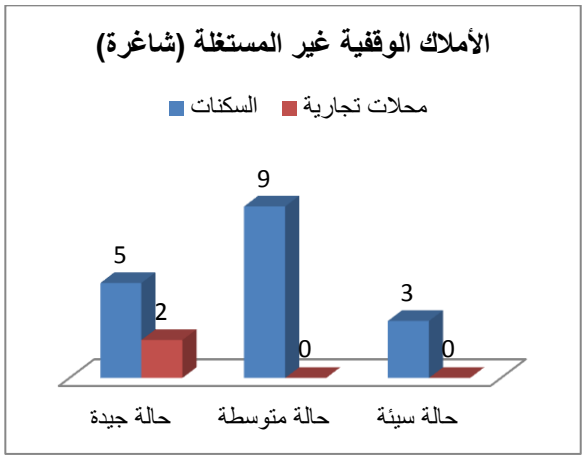

المصدر: بتصرف من الطالبتينبالاعتماد على المرجع السابق.

من خلال الشكلين نلاحظ أن الأملاك الوقفية المستغلة بغير اجار السكنات ذات الحالة المتوسطة هي التي تحصل على أكبر عدد، أما السكنات الغير مستغلة فهي تتواجد بأعداد جيدة في كل الحالات (السيئة، المتوسطة، والحالة الجيدة)، وبالمقارنة مع السكنات الوقفية المستغلة أكبر من سكنات الأملاك الوقفية الشاغرة، أما المحلات التجارية والمرشات تتواجد بصفة قليلة في كلتا الحاليتين.

الجدول (03-26): حجم الإنفاق على المصاريف الستة خلال أربع سنوات (الدينار الجزائري)

المصرف	السنة المالية			
	2008/2007	2009/2008	2010/2009	2011/2010
01- المصرف الوقفي لرعاية المساجد	15.531.140	19.347.235	15.517.242	26.804.343
02- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة	11.228.491	12.098.316	16.438.849	14.482.795
03- المصرف الوقفي للبر والتقوى	13.837.728	26.263.035	43.238.781	46.764.683
04- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية	18.334.099	24.229.958	33.994.293	32.098.684
05- المصرف الوقفي للرعاية الصحية	1.451.251	2.066.178	2.145.300	1.844.680
06- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة	92.840	559.500	2.012.199	35.980

المصدر: زيان امحمد، **مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية**، دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015، ص241.

الشكل (03-08):حجم الإنفاق على المصاريف الستة خلال أربع سنوات

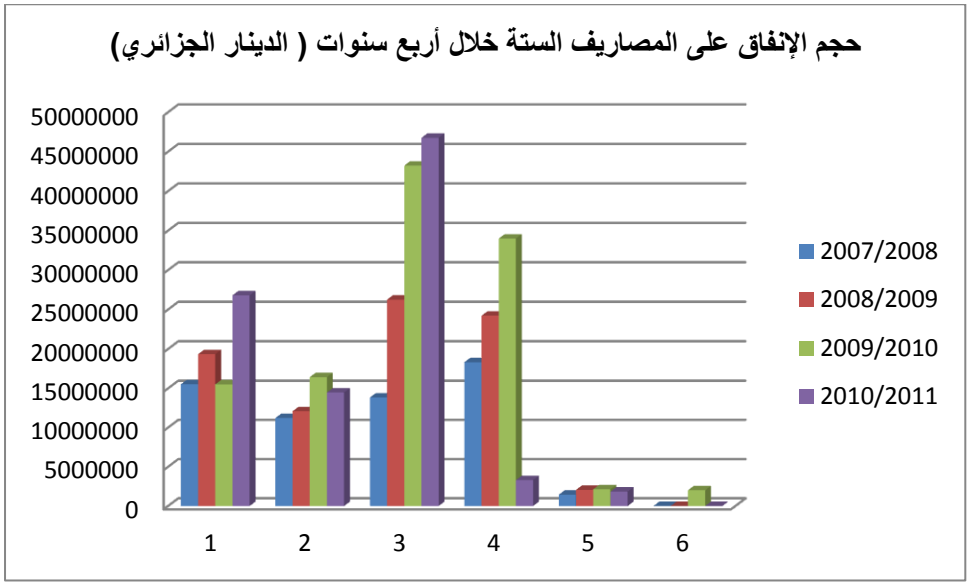

المصدر: بتصرف من الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق.

من خلال الشكل نلاحظ أن الأموال الموقوفة من أجل البر والتقوى في الجزائر من اكبر المصاريف الأخرى خاصة في سنة (2009- 2010 و 2010-2011)، ثم يأتي بعدها الإنفاق على التنمية العلمية والثقافية، وهذا يدل على أن الجزائر تهتم بالخدمات الإنسانية والتنمية.

الجدول (03- 27): الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012/12/31

الأملاك الوقفية في الجزائر	في 2012/12/31
نسبة التحصيل	%48.75
الباقي في الحساب	58.181.684.43
الإيرادات الصافية دج	71.861.900.43
مخلفات الإيجار المحصلة إلى2012/12/31	42.320.669.11 دج
الإيرادات المحصلة دج	114.385.419.54
الإيرادات النظرية دج	147.949.429.90
وضعية الأملاك بغير إيجار	4280 (%48.36)
وضعية الأملاك بإيجار	5471 (%51.64)
مجموع الأملاك المحصية	8851

المخلفات الكلية	**344.974.835.48 دج**

المصدر: هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015، ص127.

الشكل (03– 09):الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012/12/31

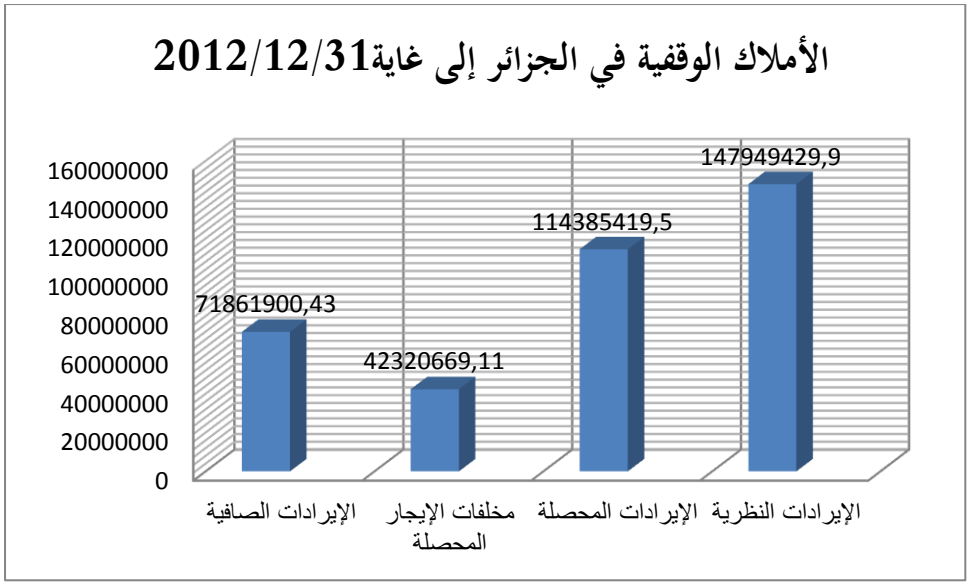

المصدر: بتصرف من الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق.

نلاحظ من خلال الجدول أن الأملاك الوقفية في الجزائر لسنة 2012 كانت كبيرة حيث وصلت الإيرادات الصافية إلى ما يقارب 72 مليون، أما الإيرادات المحصلة فوصلت إلى 114.385.419.54 دج وهذا يدل على أن الأملاك الوقفية في الجزائر كثيرة وكبيرة، أما الأملاك الوقفية لسنة 2012 فقد وصلت إلى 344.974.835.48 دج ونلاحظ أيضا أن معظم هذه الأملاك تستغل في الإيجار.

الجدول (03–28): أرصدة حسابات الأوقاف لسنة 2012

الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى غاية 2012/12/31	المبلغ دج
حساب مركزي إيرادات	542.496.194.01
حساب مركزي نفقات	986.159.94
حساب هبات وأضرحة	15.887.734.48

المصدر: هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص 129.

الشكل (03– 10): أرصدة حسابات الأوقاف لسنة 2012

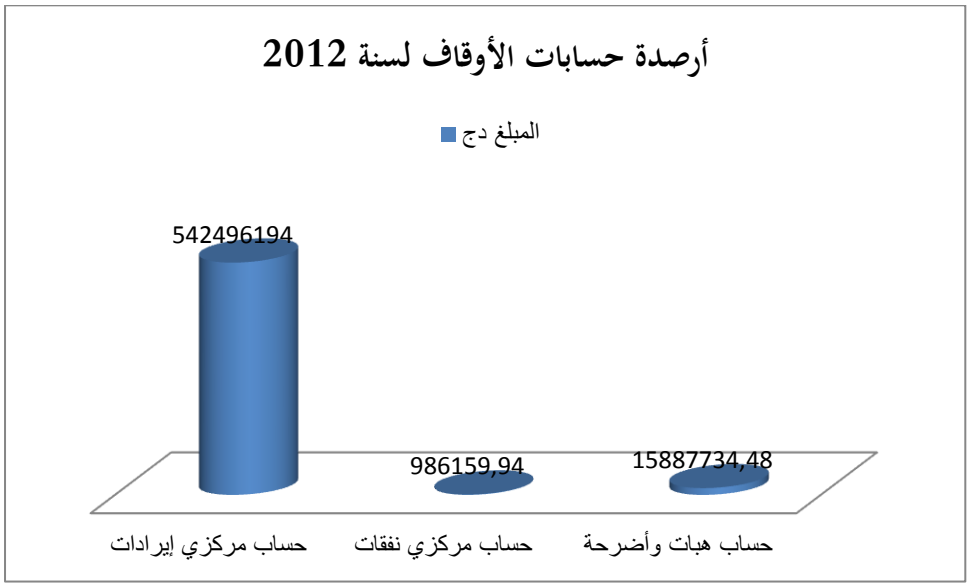

المصدر: بتصرف من الباحث بالاعتماد على الرجع السابق.

من خلال الشكل والذي يمثل أرصدة حسابات لأوقاف لسنة 2012 نلاحظ أن حساب الإيرادات يصل إلى 542.496.194.01 دج وهذا ما يساهم في التنمية الاقتصادية من بناء مستشفيات ومدارس ومساجد ومحلات تجارية ...، ونلاحظ أيضا أن حساب النفقات يصل إلى 986.159.94 دج، وفيما يخص الحساب الخاص بالهبات والأضرحة وصل إلى ما يقارب 16 مليون دج.

الفرع الثاني:إحصائيات عن الأملاك الوقفية التي تخدم التنمية الاقتصادية في بعض ولايات الجزائر

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى الأملاك الوقفية في بعض ولايات الجزائر وأهميتها في التنمية الاقتصادية من حيث الإيرادات من مساجد

الجدول (03– 29): إيرادات الأملاك الوقفية لولاية الشلف (2011– 20012)

الإيرادات	2011	2012
الثلاثي الأول	356440	230250
الثلاثي الثاني	174650	256950
الثلاثي الثالث	165196.60	55900

الثلاثي الرابع	282400	350000
المجموع	**978.686.60**	**893.100.00**

المصدر: نادي مفيدة، مغتاة صابرينة، **تسوية الأملاك الوقفية دراسة حالة ولاية الشلف**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص09.

الشكل (03-11):إيرادات الأملاك الوقفية لولاية الشلف (20012/2011)

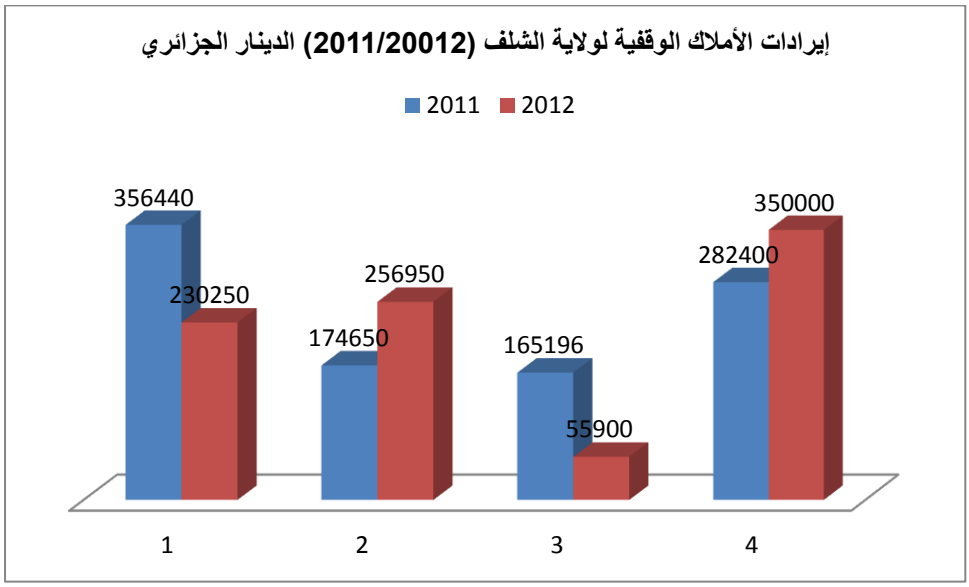

المصدر: بتصرف من الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق.

نلاحظ أن الثلاثي الأول إيراداته لسنة 2011 كانت أكثر من سنة 2012، بعد أن كانت في السنة الأولى 356440 أما في 2012 أصبحت 230250، أما في الثلاثي الثاني فكانت إيرادات 2012أكبر من 2011، أما الثلاثي الرابع نلاحظ ارتفاع في الإيرادات في سنة 2012 أما سنة 2011 فكان هناك انخفاض مقارنة بالثلاثي الأول.

الجدول (03- 30): مضمون الأملاك الوقفية المعروفة خارج المساجد لولاية تلمسان إلى غاية 2012/12/31

تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك	العدد
محلات تجارية	19
أراضي بيضاء	11

أراضي فلاحية	383
سكنات	18
مرشات (حمامات)	04
مطعم	01
بساتين	-
أملاك أخرى	02
المجموع	**438**

المصدر: هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص 128.

نلاحظ من خلال الجدول أن الأملاك الوقفية المعروفة خارج المساجد لولاية تلمسان الأراضي الفلاحية تحتل المرتبة الأولى حيث يصل إلى 383 أرض صالحة للفلاحة وتليها المحلات التجارية ب 19 محل، ثم السكنات ب 18 سكن، ووصل مجموع الأملاك الوقفية إلى 438.

الجدول (03- 31): إيرادات الأملاك الوقفية إلى غاية 2012/12/31

الفصلالأول		الفصل الثاني		الفصل الثالث		الفصل الرابع	
جانفي	491303.96 دج	أفريل	124184.00 دج	جويلية	197700.00 دج	أكتوبر	137584.00 دج
فيفري	164101.00 دج	ماي	203756.58 دج	أوت	67650.00 دج	نوفمبر	190375.00 دج
مارس	84809.00 دج	جوان	279846.00 دج	سبتمبر	112100.00 دج	ديسمبر	352090.00 دج
2.405.499.54 دج							

المصدر: هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص 129.

يبين لنا الجدول أعلاه إيرادات الأملاك الوقفية لولاية تلمسان لسنة 2012، ونلاحظ أن ال/لاك الوقفية في تزايد مستمر من جانفي إلى ديسمبر حيث وصل في شهر ديسمبر إلى 352090.00 دج.

خلاصة الفصل

هناك علاقة وثيقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية وهذا ما تبن لنا في هذا الفصل، لأن الوقف يساهم في مجالات عديدة منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...، وسنلخص أهم النقاط التي وردت في هذا الفصلوهي كالتالي:

- إن الوقف يساهم في إنشاء المشروعات وبالتالي يؤدي إلى التقليل من البطالة والتي هي مشكل كبير يمس الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، حيث يظهر هذا الدور في زيادة فرص العمل.
- تعمل الأموال الوقفية على تمويل عدة مجالات وأنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية كتمويل أصحاب الأفكار والخبرات الذين ينقصهم المال.
- يساعد الوقف في زيادة حجم الإستثمرات المحلية والخارجية، وذلك من خلال إنشاء الطرقات وحفر الآبار من أموال الوقف، والاستثمار يؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات.
- للوقف دور فعال في مجال التعليم والصحة والخدمات الإنسانية والتقليل من الفقر.
- وللدول الإسلامية تجارب في الوقف وهي ناجحة نظرا للنسب التي حققتها في هذا المجال (الوقف).
- وللجزائر تجربة في مجال الوقف وهذا لما تحتويه من أموال وقفية ومساهمته في التنمية من خلال الاهتمام بالفقراء والمحتاجين والأيتام...، رغم الاستعمار وما سلبه منها من أوقاف.

خاتمة

التنمية الاقتصادية تشكل تحديا للمجتمعات في كافة دول العالم لأنها عملية مستمرة مستديمة لا تنقطع، وللوقف دور فعال في هذه العملية وكل منهما يسعى نحو التقدم في مختلف الميادين كالتعليم، الصحية، الخدمات الإنسانية، والتقليل من البطالة الفقر ...، ولقد حرص الإسلام على الاهتمام بهذا الجانب من خلال أعمال البر والخير وهذه تعود بالنفع على المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ...وغيرها.

النتائج

- يتكون الوقف من جزئين (الحبس وتسبيل الثمرة)، فنقصد بالحبس المنع من التصرف، أما تسبيل الثمرة فهي تمثل الإرادات من الأموال الموقوفة والانتفاع بريعها، وهذا يدل على أن الفرضية صحيحة.
- بما أن الوقف يساهم في بناء المشاريع التي تخدم التنمية الاقتصادية كالمستشفيات والمدارس فانه يعتبر مصدر من مصادر التنمية الاقتصادية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.
- تساهم مؤسسة الوقف بخدمة التنمية الاقتصادية، وذلك في سد الفجوة الاجتماعية في مجالات متنوعة، ويحاول الوقف حل بعض العقبات التي تصادفنا في الواقع أو الحياة الاقتصادية.
- يكمن تفعيل المؤسسة الوقفية في استثمار الأموال الموقوفة لديها (العقارات، الأراضي، النقود، الأسهم والسندات،...) ومن خلال هذا تحصل المؤسسة على عوائد (الريع) تعود بالنفع على كافة الأفراد والمؤسسات.
- يساهم الوقف في إقامة المشروعات البنية التحتية الأساسية من طرقات ومدارس ومساجد وأبار ... وغيرها.
- تتصف كل من الأموال الوقفية والتنمية الاقتصادية بالاستمرارية والديمومة، وهذا ما يجعلهما متكاملان، وكل يسعى إلى الزيادة الإنتاجية فالوقف ساهم في الإنتاج سواء كان إنتاجا زراعيا عن طريق الأراضي الزراعية التي استثمرتها إدارة الأوقاف وأدت إلى زيادة الإنتاج في المجتمع أو عن طريق تشجيع التبادل التجاري.
- تعتمد التنمية الاقتصادية على موارد عدة من بينها الوقف وتكون بدون مقابل مثلا عندما تحصل على أراضي (من أجل بناء مستشفى، أو مدرسة، أو ميتم) فإنها تحصل على هذه الأملاك دون دفع أي مصاريف.
- يحظى الوقف باهتمام وانتشار أوسع في الدول الغربية أكثر من الدول الإسلامية خاصة العربية وهذا من خلال الإحصائيات التي تطرقنا إليها نظرا لازدياد وعي المواطن الغربي بالعمل الخيري.
- يوجد مشكلة على شكل حلقة مفرغة تفتقر إلى التمويل اللازم من أجل تطوير هذه الأوقاف.

- وساهم الوقف في حركة الاستثمار من خلال الاستثمارات التي مارستها المؤسسات الوقفية بإتباع أساليب التمويل المختلفة، مما أدى إلى دعم عملية الاستثمار في المجتمع.
- للوقف دور كبير في تشغيل الأيدي العاملة في المجتمع، والتقليل من حدة البطالة.

الاقتراحات والتوصيات

- يتم التقليل من نسبة الضرائب لكل شخص يساهم في عملية الوقف، حسب الأملاك التي يتم وقفها.
- مبادرة الشؤون الدينية والأوقاف بتوعية الأشخاص حول موضوع الوقف كإقامة محاضرات أو تنظيم ملتقيات، أو التطرق إلى موضوع الوقف من طرف أئمة المساجد نظرا لعدم معرفة الأفراد بهذا الموضوع.
- استقلالية المؤسسات الوقفية عن الدولة.
- تواصل المؤسسات الوقفية مع الدولة.
- استثمار أموال الوقف بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.
- حماية الأوقاف وصيانتها.

أفاق الدراسة

- دور الأوقاف في خلق مناصب الشغل.
- دراسة تحليلية لواقع الأوقاف بالجزائر وسبل تطويرها.
- نحو إنشاء مستشفيات وقفية (عرض تجارب).

الفصل الأول

المؤسسة الوقفية

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية

قائمة المصادر
والمراجع

فهرس المحتويات

مقدمة عامة

الفصل الثالث

الوقف كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية

خاتمة عامة

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمةالمصادر

- **القرآن الكريم**
- **السنة**

1. أخرجه الترمذي، أو الحسيني محمد أسعد المنهل الصافي في الوقف وأحكامه المطبعة الوطنية القدس.
2. البخاري في كتاب الشروط، صحيح البخاري ج 4 ط1، دار القلم بيروت 1897
3. البخاري، صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث 2310.
4. رواه ابن ماجة.
5. محمد بن خليل بن هراس،دار ابن عفان، سنة 2002.
6. مسلم ، صحيح مسلم ، ج 5، ص73 ، رواه الترميذي في كتاب الأحكام.
7. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع حديث رقم 2699.

قائمة المراجع

- **الكتب**

1. أبي زكريا يحي بن شراف النووي والدمشقي، روضة الطالبين، الجزء الرابع، دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة 2003.
2. أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى،2011.
3. إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، (نظريات، نماذج، استراتيجيات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
4. حسين شحاتة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، الكويت، السنة 2004.
5. عبد الرزاق بن عمارة بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة2010.
6. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

7. عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011.
8. محمد بن سعيد الغامدي، التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه، دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الجزء الأول 1992.
9. محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائر دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006.
10. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جامعة البلقاء التطبيقية السلط/الأردن، سنة 2007.

- **الرسائل والأطروحات**

1. خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الأردن-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر03، 2014-2015.
2. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.
3. فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة مقدمة لشهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2005.2006.
4. بن سعيد لخضر، التطور التكنولوجي وأثره على التنمية دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير تخصص الاقتصاد والتنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2010.2011.
5. حسين الأسرج، دور المؤسسة الوقفية في تحقيق الأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير، معهد التخطيط القومي، مصر 2015.
6. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين 2010.
7. زاوي أسماء، دور الميزانية العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر (1990-2009)، رسالة ماجستير فرع نقود مالية وبنوك، جامعة عمار ثلجي الأغواط 2008-2009.

8. زيان امحمد، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015.

9. زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2009.

10. صلاح الدين فؤاد محمود وفاء، التخطيط للتعليم الثانوي الصناعي–ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية– المملكة العربية السعودية، جامعة القرار مكة المكرمة، ماجستير في التخطيط والإدارة التربوية 1402،1401هـ.

11. عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرة، المملكة العربية السعودية، سنة 1997.

12. عبد الوهاب حسن علي الخولاني، دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2002–2006)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008.

13. عدة عابد، تشخيص واقع المؤسسات المصغرة في ولاية تيارت ودورها في تفعيل التنمية المحلية، شهادة ماجستير في العلوم التجارية تخصص الاقتصاد والتنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2011.2010.

14. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضرائب على التنمية الاقتصادية،ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009.

15. قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، ماجستير، مصارف إسلامية دمشق – الجمهورية العربية السورية، 2008.

16. محمد إبراهيم مقداد، زياد إبراهيم مقداد، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة 2013 .

17. معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية في الاقتصادية، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، 2013.

18. بكي فاطمة، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع وسبل التفعيل – دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت–، شهادة الماستر في علوم التسيير، تيسمسيلت 2015–2016.

المقالات

1. بدر ناصر المطيري، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف – دولة الكويت نموذجا – مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، أوقاف العدد 15، السنة الثامنة، 2007.
2. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (06) سبتمبر 2009/رمضان 1460هـ.
3. خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة: أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985.
4. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر- ، العدد 02، 2013.
5. زينب بوشريف، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2009.
6. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع فيفري 2005.
7. صالح صالحي، نوال بن عمارة، الدور الإسلامي في تحقيق التنمية المستديمة-عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01 ديسمبر 2014.
8. علي الزميع، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع – تجربة دولة الكويت- مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، أوقاف العدد 14، السنة الثامنة، 2007.
9. فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، أوقاف الجزائر، مجلة الأوقاف،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة – الجزائر.
10. فارس مسدور، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مجلة أوقاف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة – الجزائر.
11. كمال منصوري، فارس مسدود، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09،مارس 2006.

➢ **المؤتمرات والملتقيات**

1. أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الرابع في الوقف وتجديد الحضارة الإسلاميةالجامعة الإسلامية 2009.
2. بن زياد أسماء، حلوفي عائشة، المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة التجربة الماليزية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013.
3. بوحجلة محمد، قديد أحمد، دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20 و21 ماي 2013.
4. بودريش الزهرة، بن عبد الرحمان نعيمة، الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، محبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013.
   الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.
5. حمادي مراد، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20 و21 ماي 2013.
6. حمزة العرابي، خالد قاشي، الوقف التعليمي ودوره في تحقيق التنمية الثقافية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013.
7. خالد بن هدوب المهيدب، أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03و04 ديسمبر 2012.

8. خلف بن سليمان النمري، التنمية في المنظور الإسلامي، ندوة: الإسلام في شرق آسيا حضارة ومعاصرة، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بالتعاون مع جامعة جن جي الوطنية تايبي (تايوان)، جمهورية الصين الوطنية، يومي 15-16 مارس 2004.

9. الداوي الشيخ وآخرون،الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013.

10. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية الجزائر)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة محبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013.

11. زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها، واقع وتطلعات، 20-22 أكتوبر 2009.

12. زيدان محمد، الميلودي سعاد، مداخل استثمار أموال الوقف الإشارة إلى تجارب غربية رائدة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013.

13. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية).

14. عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، د ب، الصفحة رقم 788.

15. عبد الله بن عمر باحسينبافيل، **دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور**، نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر.

16. علاء الدين زعتري، أهمية الوقف في إحراز التقدم الاقتصادي والبناء الحضاري، المؤتمر العالمي للأساتذة جامعات الصحوة الإسلامية، بسنة 2012.

17. علاش أحمد، وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي20و21ماي 2013.

18. عمر الكتاني ،الجوانب الاقتصادية للوقف، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسات الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 16-21 ماس 2008.

19. غانم هاجرة، حدباوي أسماء، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة سعد دحلب الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.

20. كمال محمد منصوري،ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية على المؤسسات الوقفية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الجمهورية التركية، 13-15، 2011.

21. محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والجماعات الإسلامية)، وقائع ندوات رقم 45، البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

22. محمد بن عبد العزيز الحيزان، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، الصفحة رقم 1038.

23. محمد ناصر داود صالح، أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 04 و05 ماي 2011.

24. محي الدين، مينزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والأموال، مؤتمر عن قوانين الأوقاف وإداراتها واقع وتطلعات،الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، الفترة 20-22 أكتوبر 2009.

25. مراد ناصر،قريني نور الدين، دور الزكاة والوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حولدور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20 و21 ماي 2013.

26. نادي مفيدة، مغتاة صابرينة، تسوية الأملاك الوقفية دراسة حالة ولاية الشلف، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 20 و21 ماي 2013.

27. نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات ، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة– عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف –، مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر 2013.

28. يوسفي رشيد، آمال قلباز، واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه دراسة حالة العالم العربي والأنظمة المشابهة في العالم العربي، مؤتمر دولي ثاني يومي 20-22ماي 2013.

29. يوسفي رشيد، أمال قلبازة، نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه دراسة حالة العالم العربي والأنظمة المشابهة في العالم العربي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.

➢ **المقالات**

1. بوقرة رابح، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، مداخلة، كلية العلوم لاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر.

1. حسين عبد المطلب الأسرج، نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي لأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، مقال بعنوان نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي لأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، مصر، د س.

2. العياشي فداد، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر مع الإشارة إلى دور البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، دس.

3. فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، أوقاف الجزائر، مجلة أوقاف الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة – الجزائر.

4. فارس مسدور، وأخرون، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، مقال في مجلة أوقاف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة – الجزائر03.

- **الموقع الالكتروني**

1. . سلطان بن علي محمد شاهين، وقف البركة الخيري ودوره الثقافي والعلمي، كلية السياحة والفندقة بالمدينة المنورة، د س، http://www.moswarat.com/books_view_1065.html
2. أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية: http://www.islam.gov.
3. تقار عبد القادر، تسيير الأملاك الوقفية وطرق تنميتها، ص25، بالاعتماد على رابط الانترنيت http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/04
4. شياد فيصل، دور الوقف في تمويل الجامعات ودعم البحث العلمي,https://www.google.dz
5. فتيحة لعماشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، جامعة ابن زهير أكادير المغرب، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07.
6. محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلاميوالنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقافالصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، http://www.kantakji.com/media/4953/52059.pdf.
7. مهدية أمنوح، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاحhttp://www.kantakji.com/media/5032
8. نوري داود الدواد، عـلاج مشكلة الفقـر،تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، دسhttp://www.kantakji.com/media/4724/1249.doc.